14 من الجامعة إلى القَصر:
15 معارك أساتذة القانون الدستوري حول السلطة والنص

19 المخاطر الكبرى لدستور
20 "الزمام الأحمر"

28 مشروع دستور سعيّد:
29 الرئاسويّة دُفعة واحدة، البناء القاعدي بالتقسيط

60 حَملة التصويت بـ"نعم":
61 الأفراد يتكلمون باسم الفرد

مفكرة القانونية تونس

سبتمبر Septembre 2022

العدد ISSUE 25

جمهوريّة الفرد أو اللاجمهوريّة

في ليلة 17 أوت، مباشرة بعد إعلان هيئة الانتخابات عن النتائج النهائيّة للاستفتاء، خَتم الرئيس قيس سعيّد دستوره. هو دستورُ "25 جويلية 2022"، كما أصرّ ساكن قصر قرطاج، المسكونِ بالتاريخ والتواريخ، على تسميته، تخليدًا لذكرى استفراده بكلّ السلط "لتصحيح مسار الثورة والتاريخ" في 25 جويلية 2021. نتج عن ذلك مسارٌ تحكّم الرئيس في نسقه ومحطاته ومضمونه، كالقطار الذي لا ينتظر راكبًا ولا يكترثُ لِحاجز. سنةٌ تسارعت خلالها الأحداث فسبقتْ، في كثير من الأحيان، قُدرات الفهم والمقاومة. سعت المفكّرة خلال هذه الفترة إلى مواصلة الاضطلاع بدورها في إنارة الرأي العامّ وعقلنة النقاش والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الناس. إذ لا يمكن للمفكّرة، التي لا تخفي انحيازها الدائم إلى الديمقراطية مهما تغيّرت الأنظمة الحاكمة، والتي جعلت من تفكيك العلاقة العضوية بين القانون والسلطة أحد أبرز أهدافها، أن تتخلّف عن مواكبة مرحلة تأسيسيّة مفصليّة كتلك التي تمرّ بها تونس. هذا العدد هو محاولة لتقديم رؤيةٍ للـ"تأسيس الجديد"، سعينا لأن تكون شاملةً ومعمّقةً قدر الإمكان. وقد جمعنا فيه مقالات سبق نشرُها على موقعنا الإلكتروني في خضمّ الأحداث المتسارعة، وأخرى جديدة. وهو تكملةٌ لعددنا السابق رقم 23، الذي حلّلنا فيه زلزال 25 جويلية 2021، مع العودة إلى الإرهاصات التي أدّت إليه وتقييم "العشريّة" التي سبقته بحلوها ومرّها، ونبّهنا فيه إلى مخاطر ما فتئت تتأكّد خلال الأشهر اللاحقة. لقد حاولنا في هذا العدد الرجوع إلى مضامين دستور الرئيس ورهاناته، التي لم يسمح ضيق الهامش الزمني وصخبُ حملة الاستفتاء بتناولها بالشكل الكافي. وبما أنّ الدستور هو قبل كلّ شيء نتاجٌ لطريقة صياغته، كان من الضروريّ العودة في محور أوّل إلى كامل المسار، بكلّ محطاته التي أرادها الرئيس شهادة "تشاركيّة" فكانت، على العكس، أبلغ دليل على فردانيّته. أمّا الاستفتاء الذي أراده الرئيس تتويجًا "ديمقراطيًّا" لهذا المسار، فخصّصنا محورًا أخيرًا لمساءلة شعاره. ولئن كنا لا ندّعي إلمامًا بكلّ الأسئلة ولا امتلاك أجوبةٍ صائبة، فإنّنا، على الأقلّ، لم نبحث عن الإجابات السهلة ورفضنا الاختيار بين استحقاقيْ الفهم والمقاومة، فهُمَا، على الأقلّ في نظرنا، لا ينفصلان أبدًا.

المفكرة القانونية تونس

جمهوريّة الفرد أو اللاجمهوريّة

01_ مقدمة

جمهوريّة الفرد أو اللاجمهوريّة
مهدي العشّ / باحث قانوني من فريق المفكرة القانونية

19 .04_ مسار تأسيسي فردي

الطريق إلى ال(لا)جمهوريّة الجديدة

الاستشارة الوطنية: المخادعة التي لم تنطلِ إلاّ على صاحبها
مهدي العشّ

الحوار الوطني: دِيكور ديمقراطي في معركة الاستيلاء على السلطة

شهر واحد يكفي لبناء جمهورية جديدة
ياسين النابلي / صحافي وباحث في الحضارة العربية والإسلامية، فريق المفكّرة القانونية

الجامعيّ الرئيس وظاهرة المعارضة الأكاديمية
محمد العفيف الجعيدي / قاض وباحث تونسي

من الجامعة إلى القَصر: معارك أساتذة القانون الدستوري حول السلطة والنص
ياسين النابلي

سعيّد الرئيس يناقض سعيّد الخبير الدستوري
أسماء سلايمية / محامية وباحثة في القانون

هيئة الانتخابات برسم سعيّد: نسف للبناء الديموقراطي وإرساء
محمد العفيف الجعيدي

انفوغرافيك
مسار تأسيسي عبثي: الرئيس يضع القواعد ويخرقها
أسماء سلايمية

43 .20_ دستور الحكم الفردي

المخاطر الكبرى لدستور "الزمام الأحمر"
وحيد الفرشيشي / أستاذ في القانون العام بجامعة قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

انفوغرافيك
مزيج هجين بين دستور 2014 مفرغا من روحه ودستور 1959 بكلّ تشوهاته، مع بصمات سعيّد الشخصيّة

ملاحظات على هامش توطئة مشروع الدستور
خير الدين باشا / باحث تونسي

قيس سعيّد قارئاً للتّاريخ: من السرديّة الوطنيّة إلى التمثّلات الشخصيّة
طه مصمودي / أستاذ تعليم الثانوي في التاريخ وباحث في العلوم السياسيّة

قيس سعيد والدين: صراع الإمام وأستاذ القانون
ياسين النابلي

مشروع دستور سعيّد: الرئاسويّة دُفعة واحدة، البناء القاعدي بالتقسيط
مهدي العشّ

دستور سعيّد: القضاء من سلطةٍ إلى وظيفةٍ أو وصفةٌ في نسف استقلال القضاء
كريم مرزوقي / محامي وباحث في القانون

المحكمة الدستورية: استثناء دائم على المقاس
شيماء بوهلال / ناشطة في المجتمع المدني

مشروع دستور سعيّد: المسمار الأخير في نعش السلطة المحليّة
أسماء سلايمية

ماذا يعني تجاهل القوات الأمنية والعسكرية في دستور سعيّد؟
زهور وعمارة / باحثة متخصّصة في القانون العام

الرئيس يعدّل دستوره قبل الاستفتاء: عبثٌ وذرٌّ للرماد على العيون
مهدي العشّ

حوار مع أستاذ العلوم السياسيّة محمد الشريف فرجاني

للرئيس دستور يحمي تسلّطه، للشعب ثورةٌ دقّت ساعة تصفيتها
مهدي العشّ

64 .44_
استفتاء غير ديمقراطي

الاستفتاء ليس مرادفا للديمقراطية
مهدي العشّ

الهيئة العليا "المطيعة" للانتخابات
أميمة مهدي / باحثة قانونية من فريق المفكرة القانونية

المقاطعة أم التصويت بـ"لا": قراءة في مواقف المعارضة التونسية

اتحاد الشغل وقيس سعيّد: حروب الاستنزاف
ياسين النابلي

انـفـوغـرافـيـك
مـواقـف الأطـراف الـسـيـاسـيـة والاجـتـمـاعـيـة والـمـدنـيّـة مـن الـدسـتـور والاسـتـفـتـاء

مواقف منظمات المجتمع المدني من الاستفتاء: بوادر صحوة بعد ركود
أسماء سلايمية

عرس انتخابي للمؤيدين وقمعٌ عنيف للمعارضين
أميمة مهدي

حوار مع أستاذ علوم الميديا والاتصال الصادق الحمامي

حَملة التصويت بـ"نعم": الأفراد يتكلمون باسم الفرد
ياسين النابلي

نتائج الاستفتاء، بين أسئلة المصداقيّة والمشروعيّة وموازين القوى السياسيّة

النزاع الانتخابي للاستفتاء: الطعون الجدّية رُفضت شكلاً
مهدي العش

انـفـوغـرافـيـك
الاسـتـفـتـاء: مـشـاركـة ضـعـيـفـة تـتـوج مـسـارا فـرديـا
أسماء سلايمية

المـفـكـرة الـقـانـونـيـة تـصـدرورقـة بـحـثـيـة حـول نـظـام الـبـنـاء الـقـاعـدي

أصدرت المفكرة القانونية – تونس، في جويلية 2022، ورقة بحثية بعنوان "الرئيس يريد: تناقضات نظام البناء القاعدي ومخاطره"، وقد أنجزها الباحثون مهدي العش ومحمد الصحبي الخلفاوي وسامي بن غازي.

تتأتّى الحاجة لهذه الدراسة من أنّ مشروع البناء القاعدي، الذي حمله قيس سعيّد منذ السنوات الأولى للثورة، وصولا إلى الانتخابات الرئاسيّة التي أوصلته إلى قصر قرطاج، لم يحظَ بالدراسة والاهتمام الكافيَيْن. وعلى الرّغم من تعدّد المؤشرات منذ 25 جويلية 2021، وأبرزها الاستشارة الوطنيّة، على نيّة الرئيس المضيّ في تنزيل مشروعه، لم يخضعْ هذا المشروع إلى نقاش عامّ حقيقي يحاول فهم فلسفته وسبر أعماقه ومناقشة آثاره والبحث في تناقضاته. ساهمت في ذلك حالةُ "الإنكار" التي ألمّت بجزء كبير من النّخب، في ظلّ استراتيجية رئاسيّة قوامها تمرير المشروع بالتقسيط مع إلباسه رداء الإرادة الشعبيّة.

نُشر مشروع الدستور في 30 جوان 2022، حاملا بصمات البناء القاعدي، في نظامه الرئاسوي وسحب الوكالة من النواب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وعدم التنصيص على الانتخاب المباشر لمجلس نواب الشعب، معبّدا الطريق للمراسيم الرئاسيّة كي تستكمل البناء. أمّا التراجع عن العنصر الأخير في النسخة المعدّلة من مشروع الدستور، فلا يعني تخلّيا عن فلسفة البناء القاعدي، التي تبقى ليس فقط حاضرة في الغرفة البرلمانية الثانية، بل ويكفي إقرار الاقتراع المباشر على الأفراد في المعتمديات بغضّ النظر عن وزنها الديمغرافي، لإنتاجها أيضا في الغرفة النيابيّة الأولى. فإذا كان البناء القاعدي في عمقه تمثّلا معيّنا للثورة، فهو عمليا نظام سياسي ونظام اقتراع، يصعب مناقشة الأوّل من دون الثاني. وإذا كان الرئيس يتفادى بعناية عرض مشروعه كاملًا وبوضوح على النقاش العامّ، فإنّ من صميم دورنا مقاومة هذه المواربة، ومناقشة المشروع في كليّته.

إنّ ما نطمح له من خلال هذه الدراسة، هي المساهمة في نقاش فكري لمشروع البناء القاعدي، في سياق سياسيّ استثنائي في تاريخ تونس. نحن لا ندّعي حيادًا، ولا نرى هذا العمل في انعزال عن الرهانات التاريخيّة التي تمرّ بها التجربة الديمقراطيّة التونسيّة. لكنّنا حاولنا على الأقلّ أن نأخذ على محمل الجدّ هذا المشروع، وأن نسائله ليس فقط بالنظر إلى التجارب الديمقراطيّة الموجودة، وإنّما أيضا بالنظر إلى الشعارات ذاتها التي يرفعها. فافتراض صدقِ النوايا لدى أصحاب المشروع وإرادتهم في تحقيق "ديمقراطيّة حقيقيّة تعيد للشعب أدوات التعبير عن إرادته" (وهو الافتراض الذي انبنتْ عليه هذه الدراسة)، لا يعني أبدًا التسليم بأنّ من شأن المشروع المطروح أن يصل إلى هذه الغاية. فكم من نوايا صادقة برّرت ممارسات ووصلت إلى نتائج مناقضة تماما لما تتوق إليه، وكان ثمنها على الشعوب باهظا جدّا.

لقراءة الورقة البحثية كاملة وتحميلها

صاحب المطبوعة: المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد العفيف الجعيدي و نزار صاغية ومحمد سميح الباجي عكاز و مهدي العش و ياسين النابلي
الإدارة التنفيذية للعدد: مهدي العش
نفذ الغلاف و الرسوم و التصميم: عثمان سالمي

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية – تونس
Twitter: @Legal_Agenda_TN
Instagram: legal.agenda

تم نتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس

الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة

يسمح بنسخ أي جزء من المحتوى المنشور على مجلة المفكرة القانونية، أو تخزينه، أو تداوله، على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم المفكرة القانونية واسم الكاتب/ة أو الرسام/ة أو المصور/ة.

تم الطبع في مطبعة **SOTEPA GRAPHIC**، مونبليزير تونس، الهاتف : **71 904 380**
تم طبع 3000 نسخة عن هذا العدد

× تجدون المقالات بنسختها الكاملة مع المراجع على موقع المفكرة القانونية

الطريق إلى الـ(لا) جمهوريّة الجديدة

مهدي العش

أحيانا تكون الصورة أبلغَ من أيّ كلام. في ليلة 17 أوت المُظلمة، من "القاعة الزرقاء" في قصر قرطاج، ختمَ قيس سعيّد دستورهُ، وحيدًا أمام الكاميرا باستثناء حارسيْنِ يظهران على الشاشة من حين لآخر. "موكبُ" ختمِ الدستور كان وفيّا لمسار صياغته كما لخياراته، التي خضعتْ جميعها لإرادة الرئيس المنفرد. فكان بامتياز، دستور "الغُرَف المظلمة" الذي "قدّ على المقاس"، على عكس النصوص التي لا ينفكّ الرئيس عن نعتها بذلك، وعلى رأسها دستور 2014. فكيف مررْنا، بعد عشر سنوات من الثورة والانتقال الديمقراطي، من عقدٍ اجتماعي أثمرهُ صراعٌ مجتمعيّ مُضنٍ ونقاشٌ ديمقراطيّ صاخب وتوافقٌ سياسيّ نادر، إلى دستورِ الفرد، بكلّ ما للعبارة من معنى؟

هل كانت الدّودة، كما في المثل الفرنسي، تنخُر الثمرة التي كانت تبدو لنا في المراحل الأولى من نموّها، فسقطت بسهولةٍ لافتة أمام أوّل رئيسٍ نهم للسلطة المطلقة؟ هل كانت البناية بطبعها آيلةً للسقوط، فانهارتْ أمام مُقاولٍ مغمور حالمٍ ببناءٍ جديد يدخل به التاريخ؟ وهل ما نشهده هو نهايةٌ ضروريّة لمرحلةٍ لم تكن قابلةً للاستمرار؟ هل هيَ حلقةٌ في مسارٍ ثوريّ لا يزال مشتعلًا، بل وكما يسوّق له البعض، هزّةً ارتداديّة للزلزال الثوري الذي حدث ذات ديسمبر من سنة 2010، أتتْ لتُجهزَ على "الانتقال الديمقراطي المغشوش" الذي حاول احتواءه؟ أم أنّها ببساطةٍ وأدٌ للثورة وعودةٌ لما قبلها من حكمٍ فرديّ وقبرٌ للحلم الديمقراطي؟

هذا المقال هو قبل كلّ شيء محاولةٌ لفهمِ ما جرى، عبر إعادة ترتيب قِطع "البازل" كي تتّضح الصورة التي لا تزالُ مبهمةً أمام الكثيرين. محاولةٌ تُراوحُ بين السّرد التاريخي، والبحثِ عن المعنى وسط فوضى الأحداث، ومساءلةِ السرديّات المهيمنة حولها. فهي بالضرورة انتقائيّة -وهل يمكنُ أصلا ألاّ تكون كذلك؟-، وهي في الآن ذاته، تحملُ موقفًا لسنا نحاول إخفاءه وراء حيادٍ زائف. فكلّ قراءة هي بالضرورة متحيّزة، ونحن متحيّزون للقيَمِ التي نؤمن بها وندافع عنها، ومن أهمّها الديمقراطية.

إزاء من أجّل استحقاق الفهمِ والتحليلِ أمام إلحاح المواجهة السياسيّة، ومن، في الضفّة المقابلة، اختبأ وراء التحليل كي يتهرّب منها، نحن نسعى إلى أن يكون الفهمُ جزءًا من المقاومة. فإذا كانت المواجهة من دون التفكير في ما أوصلنا إلى هذه الحالة تؤدّي إلى حالةٍ من النكران وإلى تكرار الأخطاء بما يخدم مصلحة السلطة التي يُراد مواجهتها، فإنّ الاكتفاء بالتفسير والتنسيب قد يتحوّل بسهولةٍ إلى تبريرٍ واصطفاف، عن وعيٍ أو من دونه، وراء دكتاتوريّةٍ ناشئة.

من أين نبدأ الحكاية؟

للرئيس سرديّتُه التي لم يتردّد في دسترتها في التوطئة. ثمّ جاءتْ "المذكّرة التفسيريّة" لتفصّلها وتشرحها. سرديّةٌ لا تُضاهي بساطتَها سوى خطورتُها: حدثَ "انفجار ثوريّ" في 17 ديسمبر 2010، صادرتهُ نُخَبٌ سياسيّةٌ لصالحها بواسطة "انتقالٍ ديمقراطيّ" مغشوشٍ يرمزُ له تاريخ 14 جانفي، ليعُمَّ "الفسادُ والتفقير والتنكيل"، حتى جاء "تصحيح" المسار في 25 جويلية 2021، ليُنقذَ الدولة من "الانهيار"، ويفرضَ في إثر ذلك "التفكير في وضع دستورٍ جديد" يحملُ "روح الثورة" ويعبّر على "إرادة الشعب". هكذا، كان الرئيس مضطرّا لإعلان الحالة الاستثنائيّة أمام انسداد كلّ الحلول، ثمّ مضطرًّا لكتابةِ دستورٍ جديد، محكومًا في ذلك بإرادةٍ تتجاوزه، بل تكادُ تكون إلهيّة. كان قيس سعيّد وفق سرديّته هو نفسه، في الآن ذاته، مُكرهًا وبطلاً.

قد تبدو هذه السرديّة، كما قناعةُ صاحبها بأنّه بصددِ "تصحيح مسارِ الثورة بل ومسارِ التاريخ"، مثيرةً للاستهزاء. لكنّها ليست مجرّد بروباغندا لجأتْ إليها سلطةٌ ذات مشروعيّة مهتزّة. تكمنُ خُطورة هذه السرديّة، قبل كلّ شيء، في تعبيرِها عن شعورٍ عميقٍ يسكنُ صانعها. فهو مؤمنٌ برسالتِه المقدّسة، مما يدفعُه للمضيّ إلى الأقصى في مشروعه، داهِسًا في طريقه كلّ ما يعترضُه. وهي في الآن ذاته، تسعى لإخفاء جوهر العمليّة، وهو فرضُ مشروعٍ شخصيّ لنظام الحُكم، لم يكن ممكنًا تمريره بالآليّات الديمقراطيّة.

كما تتأتّى خطورة سرديّة سعيّد من أنّها، بغضّ النظر عن مدى انخراط الناسِ فيها، تتقاطع جزئيًا مع سرديّةٍ أصبحتْ مهيمنةً في السنوات القليلة الأخيرة، تعتبرُ عشريّة الانتقال الديمقراطي كتلةً واحدةً غير قابلة للتجزئة، تُختزل في "حُكم النهضة وحلفائها" وفي حالة التأزّم والشلل السياسي. هكذا يتحوّل دستور 2014، من مكسبٍ ديمقراطيّ إلى عُملةٍ وجهها الأوّل "النهضة"، ووجهُها الآخر "الأزمة"، ويصبحُ التوافق الدستوريّ جزءًا من "منظومة التوافق" التي حكمتْ بعد انتخابات 2014، بعد تحالفِ نداء تونس، ثمّ تحيا تونس المنشقّ عنه، مع حركة النهضة، ويُحمّل النصّ التأسيسي كل أوزار الممارسة السياسيّة[1]. هيمنةُ هذه السرديّة جعلتْ دستور 2014 فريسةً سهلةً، سقطتْ من دون مقاومةٍ تُذكر.

لا شكّ أنّ عوامل فشلِ الانتقال الديمقراطي كثيرةٌ ومتنوّعةٌ، ليس أقلّها افتقاره لعمقٍ اجتماعيّ وعدم اقترانه بأيّ تغييرٍ إيجابي ملموس في السياسات العموميّة. لكن إذا ضيّقنا زاوية النظر، برز لنا مساران متوازيان يفسّران إلى حدٍّ كبيرٍ سهولة انهيار البناية الدستوريّة. مسارُ رئيسٍ حاملٍ لمشروع، مستعدٍّ لهدمِ كلّ شيء في سبيل تأسيسه الجديد، ومسارُ ممارسةٍ سياسيّةٍ تسارعت وتيرتها بعد انتخابات 2019، أنهكتْ البناء وشوّهت صورته وغذّت خطابًا عامًا مشيطنًا له، فعبّدت طريق الهدمِ.

متلازمة 23 أكتوبر

أصرّ الرئيس المهووسُ بالتاريخ والتواريخ، على أن لا يحمل دستوره تاريخ ختمه، وإنما تاريخ 25 جويلية، يوم "تصحيح مسار الثورة والتاريخ". لا تقتصرُ رمزيّة 25 جويلية على المسار الذي بدأ بالاستفراد بجميع السّلط بتعلّة "الحالة الاستثنائيّة" وانتهى بالاستفتاء على دستورٍ جديد. فهو أوّلاً تاريخ إعلان الجمهورية الأولى، سنة 1957. وثانيًا تاريخ اغتيال الشهيد محمد البراهمي في 2013، الذي استغلّ مع بقيّة الاغتيالات السياسيّة والحوادث الإرهابيّة، لتبرير وصم عِقدِ الانتقال الديمقراطي بعبارة "العشريّة السوداء" المستوحاة من الحرب الأهلية الجزائريّة في التسعينات. وثالثًا، تاريخ وفاة الباجي قائد السبسي، أوّل رئيسٍ منتخبٍ مباشرةً وديمقراطيًا، وصاحب دور البطولة في مسار الانتقال الديمقراطي بمختلف مراحله، بغثّه وسمينه.

لكنّنا سننطلق من تاريخٍ آخر، قدْ لا يقلّ أهمّية في التاريخ السياسي التونسي، وهو 23 اكتوبر.

23 أكتوبر 2011 هو موعدُ أوّل انتخابات ديمقراطيّة في تاريخ البلاد، أفرزتْ مجلسًا تأسيسيًّا متنوّعًا مع أغلبيةٍ نسبيّةٍ لحركة النهضة (41 % من المقاعد). انتهى المسار التأسيسيّ، بعد مخاضٍ عسير دام أكثر من سنتيْن، وصراعٍ محتدم شاركتْ فيه معظمُ القوى الحيّة للمجتمع، إلى توافقٍ واسع حول مجمل النقاط الخلافيّة بالدستور وحول طريقة الخروج من المرحلة الانتقاليّة. لكنّ نفس التاريخ هو، في رواية أخرى عادتْ لتهيمَنَ بعد 2019، تاريخُ إمساك الإسلام السياسي السلطة من دون استعدادٍ لمغادرتها.

أمّا في رواية قيس سعيّد، الذي دخل السياسةَ في 2011 كمعارضٍ لخيارات المرحلة الأولى من الانتقال الديمقراطي، فهو تاريخُ الانقلاب على الثورة عبر انتخاباتٍ "زوّرتْ العقول" لأنّها لم تعتمدْ المقترح الذي دافع عليه صُحبَة الصادق بلعيد حينها، وهو الاقتراع على الأفراد، قبل أن يتطوّر المشروع مع رفاقٍ جُددٍ من "قوى تونس الحرّة"، ليشكّل "البناء القاعدي". مشروعٌ يرى فيه أصحابه ليس فقط ترجمةً للثورة، التي تجاوزتْ الأحزاب السياسيّة وانطلقتْ تلقائيًا من الجهات الداخليّة، وإنما السبيل الوحيد لتحقيق الديمقراطيّة، ليس في تونس فقط بل في العالم بأسره[2].

في الذكرى الثامنة للانتخابات التأسيسيّة، يوم 23 أكتوبر 2019، أدّى قيس سعيّد اليمين ليصبحَ رئيسًا للجمهوريّة، أمام نوّاب البرلمان المغادِر، المجتمعين لآخر مرّة في قصر باردو. كان معلومًا أنّ المشروع الوحيد لقيس سعيّد هو البناء القاعدي، الذي يحتاج تنزيله قبل كلّ شيءٍ إلى تعديلات دستوريّة تحتاج هي الأخرى إلى أغلبيّة الثلثيْن في البرلمان.

لكنّ أحدًا لم يكنْ يتوقّعُ حينها أنّ الجمهورية الثانية قد أوشكتْ على السقوط، أو أنّ قصرَ باردو سيُغلقُ بعد أقلّ من سنتينِ بالمدرّعات العسكريّة. لم يكن أحدٌ يتوقّعُ أنّ رصاصة الرحمة ستأتي من ذلك الرئيس الذي بصدد أداء اليمين على احترام الدستور، والذي عرِفهُ التونسيون كمدرّسٍ للقانون الدستوري وانتخبوهُ بناءً على صدقه ونزاهته.

بعد ذلك بثلاثة أسابيع، افتتح البرلمان المُنتخب حديثًا جلساتِه، بانتخابِ زعيم حركة النهضة، راشد الغنوشي، رئيسًا لهُ، بفضلِ تحالفِه مع حزب قلب تونس، على عكس وعود كليْهما إبّان الحملة الانتخابيّة. شهدتْ الجلسة ذاتها رفضَ زعيمة الحزب الدستوري الحرّ عبير موسي أداء كتلتها اليمين بطريقة جماعيّة وراء الغنوشي، معطيةً لمحةً أوّليةً عن مشهدٍ تكرّر عشرات المرّات طيلة الأشهر الموالية. لم تكنْ رئاسة الغنوشي تفصيلًا بسيطًا في هذا المشهد. فقد أصبحتْ، بالنظر إلى ما يمثّله من رمزيّةٍ سياسيّةٍ مستفزّةٍ للكثيرين، كلّ وسائل مواجهتِهِ مُربحة شعبيًّا، وهو ما استفادتْ منه موسي وحزبها كثيرًا. كما أضعفتْ هذه الرمزيّة قُدرتَه على فرض النظام داخل البرلمان. وزادتْ طريقة تسييره للبرلمان الأمور تعكيرًا، بانحيازِهِ إلى الأغلبيّة التي يتزعّمها وبحثِهِ المستمرّ على منافسة رئيس الجمهوريّة في صلاحياته[3]. أصبحَ الغنوشي، عبر رئاسته البرلمان بالإضافة إلى الدور الذي لعبه في إسقاط حكومة الفخفاخ ثمّ حماية حكومة المشيشي، يُجسّد في شخصه النظام السياسيّ، فجرَّه معهُ في مُنحدرِ اللاشعبيّة.

بين قرطاج وباردو، عادَ مخيالُ 2011 ليُسيطرَ على المشهد. مشهدُ رئيسٍ حالم بنظامٍ سياسيّ بديل يُترجم في تصوّره روحَ الثورة ويحملُ خلاصًا للإنسانيّة جمعاء ووريثةٍ للنظام القديم أدركتْ أنّ أفضل طريقة ليس فقط للوصول إلى السلطة، وإنما أيضا للثأر من الثورة والانتقال الديمقراطي، هي اختزالهما في "حُكم الإخوان"، وجُمهورٍ معادٍ للإسلام السياسي، استعادَ شبحَ 2011 حينَ كانت حركة النهضة في أوجّ قوّتها بأكثر من 1،5 مليون صوت، فقرّرَ أنّ المشكل ليس في ضعفِ اللاعبين السياسيّين الذين يفترضُ أن يمثّلوه، وإنما في قواعد اللعبة في حدّ ذاتها.

التأزيم المُمنهج، تمهيدًا للتفجير

تحوّلت الفكرة إلى مسلّمةٍ في الخطاب العامّ: دستور 2014 حاملٌ بطبعه لعوامل التأزّم، بسبب ثنائيّة السلطة التنفيذيّة، وعدم إعطاء رئيس الجمهورية الصلاحيّات المناسبة لمشروعيّته الانتخابيّة، وتغوّل البرلمان على بقيّة السلطات. اجتمع قِصرُ الذاكرة مع قصور الثقافة السياسيّة، لتُختزلَ الأزمة في النصّ وتُختزل الممارسة الدستوريّة في الفترة التي أعقبتْ انتخابات 2019. نسيَ الكثيرون أنّنا جرّبْنا خلال الخماسيّة الأولى لتطبيق الدستور (2014-2019)، الفرضيتين الأساسيّتين اللتيْن يقوم عليهما النظام السياسي التونسي، أسوةً بالنظام شبه الرئاسي في فرنسا، وهما توافق رئيس الجمهورية مع الأغلبية البرلمانيّة، أو التعارض بينهما، من دون أن تعرف البلاد أزمةً دستوريّةً تُذكر. قَبِل رئيس الحكومة الأسبق الحبيب الصّيد بدور ثانويّ بالمقارنة مع رئيس الجمهوريّة الراحل الباجي قائد السبسي، ثم اكتفى هذا الأخير، عندما فقد الأغلبية داخل البرلمان لصالح تحالف يوسف الشاهد والنهضة، بصلاحياته الدستورية. فلم يكن فشلُ الخماسيّة الأولى ناتجًا عن معوقاتٍ دستورية، وإنما عن بؤس المنظومة السياسيّة، حيثُ لم يكن الحكم وسيلة لتطبيق مشروع سياسي بل كعكةً تقتسم. أمّا مسؤولية القوى السياسيّة عن عدم إرساء المؤسسات الدستورية، التي ساهمتْ في هشاشة بنيان الجمهورية الثانية، فهي لا تنفي أنّها، على الأقلّ في مجال النظام السياسي، أبدتْ حدًّا أدنى من الالتزام بالقاعدة الدستورية، وهو ما غاب تمامًا بعد 2019.

تحوّل دستور 2014 من مكسبٍ ديمقراطيّ إلى عُملةٍ وجهها الأوّل "النهضة"، ووجهُها الآخر "الأزمة"

أفرزتْ انتخابات 2019 مشهدا غير تقليديّ: رئيسٌ منتخب من خارج الطبقة السياسيّة، بعد دور ثانٍ نافس فيهِ نبيل القروي فكان بمثابة الاستفتاء على الأخلاق، وبرلمانٍ مشتّت يحكُمه تحالفٌ يتفادى إعلان نفسه لكي لا تُحرج أحزابهُ أمام أنصارها.

أضاعتْ حركة النهضة الفرصة الدستوريّة لتشكيل حكومةٍ تختار رئيسها، بعد سقوط حكومة الحبيب الجملي في اختبار الثقة، في سيناريو لعبتْ فيه الحسابات الداخلية للحركة دورًا هامّا. انتقلت الكرةُ إلى ملعب رئيس الجمهورية، الذي لم يلتزِم بدوره الدستوري في إقامة مشاوراتٍ مع الكتل النيابيّة واختيار الشخصيّة الأقدر، وبدأ من حينها يلتهمُ السلطة ويعبث بالدستور عبثًا. اختار سعيّد الياس الفخفاخ رئيسًا للحكومة، ففرضَ على النهضة تحالفًا لم يكنْ زعيمها يسعى إليه، فلم يتأخّر في إسقاطه في أوّل فرصة. عادتْ الكرةُ إلى ملعبِ الرئيس، بعد أن فرض على الفخفاخ الاستقالة قبل مواجهةِ لائحة اللوم. اختار سعيّد هشام المشيشي رئيسًا لحكومة أرادها خاضعةً له، فتحالفَ الأخير مع الأغلبية النيابية المناوئة للرئيس، الذي ردّ على إقالة الوزراء المحسوبين عليهِ، وأبرزهم وزيريْ الداخليّة والعدل، بإدخال البلاد في أزمة دستوريّة حادّة. تعلّل الرئيس بقدسيّة اليمين الدستوريّة، كي يرفض أداء الوزراء الجدد الذين نالوا الثقة اليمين أمامه، نظرًا لشبهات الفساد التي قال أنّها تحيط ببعضهم. استمرّت الأزمة من دون حلّ، لتُضاف إليها أزمةٌ ثانية، بعد رفض الرئيس ختم تنقيحات قانون المحكمة الدستوريّة التي كانت تهدف لتسهيلِ إرسائها، وتعليلِ ذلك بفوات الأجل الدستوريّ لذلك. ثمّ أزمةٌ ثالثة، بعد إصرارِ الرئيس على أنّ صلاحيّة القيادة العليا للقوات المسلّحة تشمل كذلك القوات الأمنيّة.

لم تكن هذه الأزمات ناتجةً عن غموضٍ في النصّ

الدستوري أو توزيعٍ غير عادلٍ للصلاحيات، وإنما عن عبثٍ سياسيّ وسوء نيّة واضحة لا يمكن لأيّ نصٍّ أن يمنعها. فبوجود رئيس جمهورية يريد أن يحكم من دون أن يُنافس في الانتخابات التشريعيّة، مقابل زعيم حزبٍ يسْعى للمسْك بكلّ خيوط السلطة انطلاقًا من رئاسة البرلمان، تصبحُ الأزمة حتميّة. بل أنّ رئيس الجمهورية لم يحاولْ أصلا استعمال الآليات الدستورية لفضّ صراعه مع المشيشي الذي اختاره بنفسه، عبر طرح تجديد الثقة أمام البرلمان، وفضّل اللجوء إلى تأويلات خطيرة ولادستوريّة لتأزيم الوضع أكثر فأكثر.

يبقى أنّ غياب إمكانيّة حلّ البرلمان من دون انخراطه في العمليّة، عبر عدم منح الثقة للحكومة، ساهم، بالإضافة إلى طريقة تعامل الفاعلين السياسيّين، في انسداد أفق الحلّ. لكن، حتى إن افترضنا وجودها واستعمالها من طرف رئيس الجمهورية، هل كانت الأزمة ستحلّ إذا ما أصرّ هذا الأخير على خيار عدم دعم قائماتٍ في الانتخابات التشريعيّة السابقة لأوانها؟ الجواب هو طبعًا بالنفي.

ظلّت الأزمة الدستوريّة من دون أفقٍ للحلّ، مع رفض الرئيس دعوات الحوار، لتُضاف إلى ذلك صعوباتٌ اقتصاديّة كبيرة وموجةٌ وبائيّة عجزت الحكومة عن مواجهتها حتّى أصبح الموتى بالمئات أسبوعيًا. شرع الرئيس في توجيه سهامه نحو دستور 2014، فدعا في منتصف جوان 2021 إلى إجراء حوارٍ وطنيّ يقود إلى نظامٍ سياسيّ جديد، ثمّ اقترح بعد ذلك بأيّام على الأمين العامّ للاتحاد العام التونسي للشغل نور الدين الطبوبي، العودة إلى دستور 1959 مع إدخال بضعة تعديلات. أخيرًا، استقبل الرئيس يوم 22 جوان رضا شهاب المكي، أحد أبرز رفاق مشروع البناء القاعدي، وتناول لقاؤهما حسب بيان الرئاسة، "التصوّرات التي تمّ تداولها منذ أكثر من 10 سنوات والتي أثبتتْ الأحداث المتلاحقة على المستويين السياسي والاقتصادي ملاءمتها للوضع لا في تونس فحسب بل في العالم بأسره". هكذا، قرّر سعيّد المرور إلى السرعة القصوى في تطبيق مشروعه، من دون أن تثير أيٌّ من تصريحاته ردّة فعل بحجم خطورتها. في الأثناء، تكثّفت الزيارات الرئاسيّة للثكنات العسكريّة والأمنيّة في إطار الصراع على ولاء الأجهزة الأمنيّة. صراعٌ حسمهُ سعيّد لصالحه في 25 جويلية 2021 عند إعلانه الحالة الاستثنائيّة استنادًا إلى الفصل 80 من الدستور، واستعماله على نقيض نصّه وفلسفته، لإقالة الحكومة و"تجميد" البرلمان تمهيدًا لتغيير نظام الحكم بصفةٍ دائمة.

الانحراف بسلطة الاستثناء

كان سيناريو استعمال الفصل 80 قد تسرّب منذ شهر ماي 2021، في شكل رسالةٍ سرّيةٍ موجّهة إلى مديرة الديوان الرئاسي[4]. لكنّ ذلك لم يحدّ من حجمِ المفاجأة. حتّى دعوات التظاهر في 25 جويلية التي بدأت قبل أسابيع عديدة، رغم ما أثارته من أسئلة حول هوية الداعين لها[5]، لم تؤْخذْ كثيرًا على محمل الجدّ. تظاهر بضعة آلاف نهارًا، استهدفوا بالأخصّ مقرّات حركة النهضة وقصر البرلمان، ليخرج الرئيس ليلاً ويعلن الحالة الاستثنائيّة، في كلمة موجّهة إلى الشعب، محاطًا بقيادات عسكريّة وأمنيّة.

تفادى الرئيس إظهار نيّة تغيير الدستور مباشرة بعد 25 جويلية، خوفًا من تأكيد الطابع الانقلابي للعمليّة

أصرّ رئيس الجمهورية منذ 25 جويلية 2021 على أنّه بصدد تطبيق الدستور، وتحديدا الفصل 80 منه. لم يوضّح الرئيس ماهيّة الخطر الداهم الذي دفعه لذلك، واكتفى بالإشارة تلميحًا إلى الأزمة الوبائيّة، قبل أن يطفو على السطح تأويلٌ يعتبر البرلمان نفسه خطرًا داهمًا أو، كما يحلو للرئيس أن يسميّه، "خطر جاثم". لا نحتاج هنا إلى التذكير بعدم احترام الرئيس في 25 جويلية 2021 الشروط الدستوريّة لتفعيل الفصل 80 [6]، ولا إلى عدم دستوريّة كلّ ما أعقب ذلك من تدابير، وأبرزها حلّ البرلمان في 30 مارس 2022، بعد عقده جلسةً افتراضيّة. ما هو أخطر من كلّ ذلك، هو استعمال الاستثناء لتغيير القاعدة، وتحويل الاستثار المؤقت بالسلط إلى وضعٍ دستوريٍّ دائم. إذ لا يتعلّق الأمر باستفرادٍ مؤقّتٍ بالسلطة، بغضّ النظر عن شرعيّته ومشروعيّته، وإنما باستغلال ذلك لإحداث تغييرٍ دستوريٍّ دائم بإرادةٍ منفردة، خدمةً لمشروع شخصي.

حرصَ الرئيس خلال السنة التي أعقبتْ استفراده بالسّلط، على تصدير النصوص التي يختمها، والتي نسفتْ القواعد والمؤسسات الدستوريّة نسفًا، بـ"الاطلاع على الفصل 80 من الدستور". بلغ الاستخفاف بالعقول درجة الاستناد إلى دستور 2014 في الأمر الرئاسي الذي نشرَ مشروع الدستور الجديد. في الأثناء، ظلّ بعض أساتذة القانون من مناصري الرئيس يبرّرون جميع التدابير "الاستثنائية" التي يأخذها، بأنّنا في "دكتاتورية دستورية"، متناسين أنّ فلسفتها تقوم على حماية النظام الدستوري وليس تغييره.

أمّا محاولات تأصيل انقلاب سعيّد بنظرية كارل شميت للسيادة، التي يختزلها البعض في مقولة "صاحب السيادة هو ذاك الذي يقرّر الحالة الاستثنائيّة"، فهي لا تصمد بدورها أمام تمييز شميت نفسه بين الدكتاتورية السيادية، غير المنظمة دستوريّا، والدكتاتورية المنتدبة أو الموكلة، وهي حالة الفصل 80 [7]. فإذا كانت الدكتاتورية السياديّة بطبعها سلطة تأسيسيّة، فإنّ ذلك لا يشمل أبدًا الحالة الاستثنائيّة المقيّدة بالدستور. فالهدف من الحالة الاستثنائيّة، سواءً في الدستور التونسي أو في الدساتير المقارنة كما في مؤسسة الدكتاتور الرومانيّة المستوحاة منها، ليس سوى "عودة السير العادي لدواليب الدولة". فهي إجابةٌ دستوريةٌ على وضعيةٍ يصبح فيها السير العاديّ للسّلط غير ممكن، كي لا يسقط النظام الدستوري برمّته أمام الخطر الداهم. بقي أنّه، في روما نفسها، هنالك من لم يحترم الوكالة وفلسفة مؤسسة الدكتاتور وانقلب على الجمهورية ليؤبّد حكمه، وأبرزهم يوليوس قيصر. لذلك تسعى الدساتير عامّة إلى وضع ضماناتٍ أمام هذه الصلاحية، ممثلة أساسًا بوجود سلطتيْن مضادتيْن وهما البرلمان والقضاء الدستوري[8]. غياب المحكمة الدستورية سهّل بلا شكّ هذا الانحراف، لكنّ العامل الحاسم يبقى دائما، في روما القرن الأول قبل الميلاد كما في تونس القرن 21، موازين القوى على الميدان، ليس فقط شعبيًا، وإنما بالأخصّ في علاقة بولاء الأجهزة المسلّحة. يكفي أنّ جميع القرارات الهامّة، بدءًا ب 25 جويلية، وصولًا إلى حلّ البرلمان، ومرورا بحلّ المجلس الأعلى للقضاء، جاءتْ في اجتماعاتٍ مع قياداتٍ أمنيّة و/أو عسكريّة. فمهما حاول الرئيس تحصين أفعاله بتأويلاتٍ دستوريّة، فنحن بوضوح أمام قانون القوة، لا قوّة القانون.

لا سلطة إلاّ للرئيس، وحدهُ لا شريك له

لم يُفصح الرئيس في 25 جويلية عن نيّته تغيير الدستور. كان هاجسهُ الأوّل ضمان استفراده بالسلطة وتفادي اعتباره في الداخل والخارج انقلابًا. استقبل في اليوم الموالي ممثّلي منظّمات المجتمع المدني وأكّد لهم "تمسّكه الثابت بضمان الحقوق والحريات واحترام دولة القانون والمسار الديمقراطي". وعودٌ لم تُلزْم بطبيعة الحال إلاّ من صدّقها. استعمل الأزمة الوبائيّة وتوفّر التلاقيح بدعمٍ خارجيّ كي يعزّز شعبيّته. مدّد تجميد البرلمان، الذي حدّده هو نفسه عند إعلان الحالة الاستثنائيّة بشهرٍ، إلى "إشعار آخر". قبل ذلك بأيّام، أغلق البوليس هيئة مكافحة الفساد، من دون أيّ تفسيرٍ سياسيّ أو نصٍّ قانونيّ.

أمام المطالبة الداخلية والخارجيّة بخارطة طريق، اكتفى سعيّد بالتأكيد على أن "لا عودة إلى الوراء"، حتّى صدر الأمر 117 في 22 سبتمبر 2021، فعلّق واقعيّا الدستور وكان بمثابة تنظيم مؤقّت للسلط، وكرّس استئثار الرئيس بالسلطتيْن التنفيذيّة والتشريعيّة. لم يرَ أساتذة القانون العامّ المشاركون في صياغته، الصادق بلعيد ومحمد صالح بن عيسى وأمين محفوظ، أيّ إشكالٍ في تعليق الدستور بأمرٍ رئاسيّ، بل احتفوا بالإشارات المتكرّرة في النصّ إلى الحقوق والحريات، في غياب أيّ ضماناتٍ مؤسساتيّة لحمايتها. على العكس من ذلك، ألغيتْ الهيئة الوقتية لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين، وحُصّنت مراسيم سعيّد من أيّ رقابة ممكنة. أشار الأمر 117 إلى إصلاحاتٍ سياسيّة في شكل "تعديلات" قد تطال الدستور، يعدّها الرئيس بمساعدة لجنة، ثمّ تُعرض على الاستفتاء. بذلك، لم يكتفِ الرئيس بالسلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة، وإنما نصّب نفسه كذلك سلطةً تأسيسيّة.

لم يبقَ من السلط المضادّة سوى القضاء، فبدأ مسلسل استهدافه. تحوّل القضاء إلى محورٍ قارّ في خطابات الرئيس، يحمّله مسؤوليّة تعطّل مسار المحاسبة والتطهير، ويَكيلُ له الاتّهام تلو الآخر. استغلّ الرئيس ذكرى اغتيال الشهيد شكري بلعيد ليعلن قرار حلّ المجلس الأعلى للقضاء، من مبنى وزارة الداخليّة. لم تكتفِ هيئة الدفاع عن الشهيدين بالتواطؤ مع الاستغلال السياسيّ للقضيّة، وإنّما ساهمتْ مباشرةً في تصوير المجلس الأعلى للقضاء، بل وكلّ هيكلٍ يدافع عن استقلال القضاء، كأداةٍ بين يديْ حركة النهضة. هكذا، لم يجد القرار، رغم خطورته، مقاومةً قادرةً على صده. وبعد أن عيّن الرئيس مجلسًا مؤقتًا كما يريده، سارع إلى تجاوزه والمرور إلى إعفاء القضاة مباشرةً بأمرٍ رئاسيّ، بناءً على وشاياتٍ أمنيّة. قرارٌ فضَحَ زيْفَ خطابِ مكافحة الفساد، بما أنّ معظم ضحاياه لا تتعلّق بهم أية شبهات فساد، وأكّد أنّ الرهان ليس سوى إخضاع سلطةٍ مضادّة لقصر قرطاج وللبناية الرمادية في شارع الحبيب بورقيبة[9].

حجّة "سيادة الشعب" تقوم على مغالطة تخلط بين الإرادة الشعبيّة والرأي العام

لم يقتصر الرئيس على استعمال القضاء العسكري لملاحقة عددٍ من معارضيه، بل سعى إلى توظيف القضاء العدلي في ذلك، فلم يتردّد في مطالبته بمتابعة رئيسٍ سابقٍ من أجل تصريحاتٍ رأى فيها خيانةً للبلاد، أو نوابٍ شاركوا في جلسة عامّة افتراضيّة، بتهمٍ إرهابيّة تصلُ عقوبتها إلى الإعدام. ربّما يجادل البعض، بأنّ القمعَ لم يكن شاملاً، وأنّ حريّة التعبير لا تزال قائمةً، وأنّ الأصوات المعارضة لم يتمّ إخراسُها. لكنّ هذه الحجّة تتناسى أنّ الاستبداد مسارٌ تدريجيّ، وأنّ "الحرّية" التي لا توجد ضمانةٌ مؤسساتيّةٌ لها، فتبقى رهينة حسابات السلطة، لا يمكن اعتبارها مضمونة. ليس أدلّ على ذلك من الرقابة الذاتيّة التي بات يمارسها الكثيرون، ومن عودة آخرين إلى استعمال تطبيقاتٍ مشفّرةٍ على هواتفهم في أحاديثهم السياسيّة، فقد عاد مناخ الخوف الذي خلْناه قد ولّى من دون رجعة.

وبما أنّ كلّ مؤسسات الانتقال الديمقراطي هي بالضرورة وفق الرئيس فاسدةٌ وغير محايدة ما دام لم يعيّنها، جاء الدور على هيئة الانتخابات،

فعوّض الرئيس بسلطة المراسيم الهيئة المنتخبة، بهيئةٍ معيّنة من قبله، خاضعةٍ لإرادته، لتشرف على الاستفتاء الذي قرّر الرئيس أن يتوّج به مساره التأسيسي.

مكياجٌ ديمقراطي لمسار الفرد

رغم أنّ نيّة تغيير الدستور واضحةٌ وصريحة منذ الشهر الأخير قبل إعلان الحالة الاستثنائيّة، إلاّ أنّ الرئيس تفادى بعناية التصريح بها في الأسابيع الأولى بعد ذلك، خوفًا من أن يؤكّد ذلك الطابع الانقلابي للعمليّة. كان أمرُ 22 سبتمبر 2021 أول إعلانٍ رسميّ على التوجّه إلى تغييرٍ دستوريّ، لكنّه اكتفى بالحديث عن "تعديلاتٍ" تُعرض على استفتاء. حاول سعيّد إضفاء طابعٍ شرعيّ على هذا التمشّي عبر تأويلٍ دستوريّ، يعلّي مبدأ سيادة الشعب على الإجراءات الدستوريّة لتحقيقه. لا نحتاج هنا لتِبيان تهافت هذه الحجّة "القانونيّة"، التي تُفقد الدستور وقواعد تنظيم السلطة قيمتها، طالما جاز لفاعلٍ سياسيّ أن يقفز عليها ويغيّرها باسم الشعب.

في 9 ديسمبر 2021، أيّاما قليلة قبل إعلان خارطة الطريق للفترة القادمة، صرّح سعيّد أن "المشكل في تونس دستوري"، بما أنّ "دستور 2014 لم يعد صالحًا ولا يمكن أن يتواصل العمل به لأنّه لا مشروعيّة له". هكذا، بكلّ سهولة، نزع الرئيس كلّ مشروعيّة عن دستورٍ صاغه مجلسٌ تأسيسيّ منتخبٌ ديمقراطيًّا، بتوافقٍ واسعٍ لم يخرج عنه سوى بضعة نوّاب كانوا يزايدون على حركة النهضة بخصوص تنازلاتها في المسائل الهوَوية، وبعد مشاركة واسعة، بالضغط والمراقبة والاقتراح، من جلّ القوى المدنيّة.

جاء المسار التأسيسي الرئاسي على نقيض ذلك تمامًا. أعلن الرئيس عن خارطة الطريق في خطاب 13 ديسمبر، بمراحل أربعة: استشارة الكترونيّة شعبيّة، تؤلّف مخرجاتها لجنةٌ يعيّنها الرئيس، لتعرض مشاريع الإصلاحات الدستورية والانتخابيّة على استفتاء في 25 جويلية، على أن تجرى انتخابات تشريعيّة جديدة على قاعدتها في 17 ديسمبر 2022.

كانت الاستشارة، التي لم يرد ذكرها في أمر 22 سبتمبر، الطريقة التي وجدها الرئيس لإظهار دعائم مشروعه كأنّها نابعة من القاعدة. جاءت أسئلتها، التي احتكر صياغتَها الرئيسُ وفريقه، موجّهةً بطريقة تؤدّي لا محالة إلى أضلاع البناء القاعدي. لم يمنعْ ضعف المشاركة فيها، رغم تسخير الوسائل العموميّة لذلك، الرئيسَ من التشبّث بنجاحها وبضرورة الالتزام بمخرجاتها... طالما كانت لصالحه. فعندما جاء خيار "وضعُ دستورٍ جديد"، في المرتبة الرابعة في السؤال حول الإصلاحات المطلوبة، وراء إصلاح القانون الانتخابي وقانون الأحزاب، وأيضا وراء الاكتفاء بتعديلات لدستور 2014، لم تعُد النتائج ملزمةً. فالرئيسُ يُريد دستورًا جديدًا يصحّح به مسار التاريخ.

ثمّ جاء حوار الرئيس، استجابةً لمطلب خارجيّ ملحّ، مفرغًا من أيّ معنى. فكان حوارًا بين المساندين للمسار، حدّد سعيّد مخرجاته سلفًا بنتائج الاستشارة، وأصرّ على طابعه الاستشاريّ، فالقرار يبقى دائما بين يديْ الرئيس وحده. حملتْ "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهوريةٍ جديدة" كما مختلف لجانها، صفة "الاستشاريّة"، فتكرّرت الكلمة 27 مرّة في مرسومٍ بـ 30 فصلا. قاطع اتحاد الشغل حوارًا صوريًا، على عكسِ منظماتٍ أخرى ارتضتْ لنفسها دوْرَ الدّيكور التشاركي. رفَضَ عمداءُ كليات العلوم القانونيّة المشاركة في المسرحيّة، فلم يمنعْ ذلك الرئيس من المضيّ في مشروعِه من دون احترام المرسوم الذي أصدره بنفسه ولا تعديله. أمّا الأساتذة الذين رافقوا سعيّد منذ الأشهر الأولى، لاهثين وراء دور بطولةٍ لم يكن من نصيبهم خلال الانتقال الديمقراطي، فلم يتفطّنوا إلى حجم الخديعة، إلاّ عندما صدَر مشروع دستور الرئيس، ليعبّر عن إرادته هو وحده، متجاهلا تمامًا مشروعَهم. فلم يغيّر تبرّؤهم منه شيئًا، عدا فضح ما كان واضحًا منذ البداية، وهو أنّ الدستور الجديد لا يمكن أن يكون سوى تعبيرٍ عن الإرادة المنفردة للرئيس.

جاء الاستفتاء كآخر طورٍ في مسرحيّةٍ رديئة الإخراج. لم يتصوّر الرئيس، لا في خطاباته ولا في نصوصه القانونيّة، غيرَ فرضيّةٍ واحدةٍ، وهي الموافقة على المشروع. كما لم ينصّ على حدٍّ أدنى للمشاركة. فالمطلوب من الاستفتاء لم يكن تعبير الشعب عن إرادته الحرّة، وإنّما شرعنة الأمر الواقع وإضفاء طابعٍ ديمقراطيّ على مشروعٍ فرديّ. لا حاجة لنقاشٍ عامّ حول مشروع الدستور، فإرادة الشعب لا تحتاج تداولا ديمقراطيًا، بل تتحقّق حين تتماهى مع إرادة الرئيس الذي يجسّده. نظّم الرئيسُ استفتاءً على المقاس، فوضع القواعد كما يريد ولم يكلّف نفسه عناء احترامها. ليس ذلك جديدًا، بل هو حال جلّ الاستفتاءات التي تأتي بإرادة فوقيّة، وفي سياق غير ديمقراطيّ، فتكون "أداةً من أدوات الدكتاتورية المتنكّرة"، على حدّ تعبير سعيّد نفسه.

وخلافا لما تعهّد به في الأمر 117 وفي خطاب 13 ديسمبر، اقتصر الاستفتاء على الدستور. لم يعرض الرئيس معه القانون الانتخابي، الذي سيستكمل بموجبه تنزيل مشروع البناء القاعدي. تفادى الرئيسُ بعنايةٍ تبنّي مشروعه وعرضه كاملًا على الرأي العامّ، وفضّل تنزيله بانتهاج أسلوب المواربة والتقسيط، فهو يعرف جيّدا ما يمكن أن يثيره من مخاوفَ واحترازات. وبما أنّ المشروع هو في ذهن أصحابه، "الديمقراطية الحقيقيّة"، نُبل الغاية يبرّر كل الوسائل، مهما تناقضتْ مع الشعار الديمقراطي.

ليس الشعب من أراد دستورًا جديدًا

منذ إعلان الحالة الاستثنائيّة في 25 جويلية، وقعَ وصمُ كلّ خطابٍ يدافع عن الشرعيّة الدستورية ب"الشكلانيّة"، التي تمنع أصحابها من إدراك الطابع السياسي للحظة، وتبقيهم أسرى النصّ. رأى العديد من المثقفين في 25 جويلية ثأرًا للسياسة من نزعة القوننة التي طغتْ عليها طيلة "العشريّة" التي أعقبتْ الثورة. استعملتْ جدليّة القانوني والسياسي، أو الشرعيّة والمشروعيّة، كما لو تعلّق الأمر بغرفتيْن يفصل بينهما باب، لا تدخل إحداهما إلا بالخروج من الأخرى. ما غاب عن الكثيرين، ليس فقط التشبّث بالقيم الديمقراطيّة أو بعلويّة الدستور، وإنّما أيضا التحليل السياسي لموازين القوى. فهل كان ممكنًا، إزاء رئيس يستأثر بكلّ السلطة وبشعبيّةٍ هامّة، أن يكون الدستور شيئًا آخر غيرَ ما يريده الرئيس لنفسه؟ كيف نتصوّر أنّ الرئيس، وقد أصبح سلطةً تأسيسيّة، سيتخلّى ببساطة عن مشروعه الذي ينادي به منذ السنوات الأولى للثورة، وعن النزعات الاستبداديّة التي تحضر دائمًا، بدرجة أو بأخرى، لدى من يمسك بالسلطة طالما لم يجد من يوقفه؟ ومتى كانت إعلانات النوايا والتعهّدات المطمئِنة الصادرة عن أصحاب السلطة، ضمانةً للديمقراطيّة؟

لم يسقط البناء الدستوري تلقائيّا تحت وقع تناقضاته ولا تحت ضغط الشارع، وإنما بفعل فاعل

يبقى أنّ الحجّة الأبرز لاستبعاد علويّة القانون وتبرير تغيير الدستور، كانت "الشعب". الشعب الذي خرج في 25 جويلية، وظلّ مساندًا في جزء كبير منه للرئيس، ثمّ خرج وصوّت في الاستفتاء، ولفظَ "العشريّة" بغثّها وسمينها. لكنّ هذه الحجّة تقوم على مغالطةٍ كبرى، لا تميّز بين الإرادة الشعبيّة، التي تتمظهر إمّا في ثورةٍ شعبيّة، أو في صناديق الاقتراع في إطار قواعد اللعبة الديمقراطيّة، من جهة، والرأي العامّ، من جهة أخرى. باستطاعة الشعوب أن تُسقط دساتيرها، وهذا ما حصل في تونس منذ 11 سنة، بعد ثورةٍ شعبية، وحراكٍ متواصل في ساحة القصبة وغيرها من الشوارع والساحات، أدّى بعد شهريْن من رحيل بن علي إلى تعليق دستور 1959. وهو أيضًا ما حصل في التشيلي منذ ثلاث سنوات وفرض تغيير دستور بينوشيه. فهل هذا ما حصل يوم 25 جويلية 2021؟ الإجابة هي قطعًا لا. فلا المظاهرات نهارًا، ولا مظاهر الفرح الشعبيّ ليلا، يمكن اعتبارها "ثورة" أطاحتْ بالدستور. إذ ينبغي التمييز بين ثورةٍ شعبيّة تطيح بنظامٍ أو تفرض عليه تنازلات قد تصل إلى تغيير الدستور، وبين انخراطٍ شعبيّ لاحق في إجراءات رئاسيّة، مهما بلغ حجمه[10].

لا شكّ أنّ دور الرأي العامّ في الديمقراطيّات أصبح مركزيًا، وأنّ أحد مواطن ضعف الديمقراطية التونسية كان في عدم تقديرها لهذا الجانب، ممّا سمح بأن تصدّرَ المشهدَ السياسيّ أكثر الوجوه السياسيّة رفضًا من التونسيين. لكنّ الرأي العامّ لا يعوّض الإرادة الشعبية المعبّر عنها ديمقراطيًا. تجاهل الرأي العامّ قد يُضعف الديمقراطيّة، أمّا نكران الإرادة الشعبيّة عبر تغيير الدساتير بإرادة الفرد، فيُلغيها. أمّا الإرادة الشعبيّة المُعبّر عنها في نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، فلا تعطي هي الأخرى شرعيّةً لتغيير الدستور، بغضّ النظر عن أنّ التصويت لقيس سعيّد في الدور الثاني لم يكن على مشروعٍ وإنما لما رمز إليه من نظافة يد، بخاصة بالمقارنة مع منافسه. فلئن كان معلومًا أنّ مشروع سعيّد هو البناء الديمقراطي القاعدي، فهو بمجرّد ترشّحه لرئاسة الجمهورية وفق دستور 2014 وأدائه اليمين على احترامه، كان مُلزمًا بإخضاع مشروعه للضوابط والآليات الدستورية. أمّا استغلال تردّي الوضع الاقتصادي والاجتماعي والوبائي واشتداد الأزمة السياسية التي ساهم بدوره بشكل كبير فيها، للاستفراد بكلّ السلط وتغيير الدستور، فقد ينجح كأمرٍ واقع، لكنّه ليس تعبيرًا مشروعًا عن الإرادة الشعبيّة، مهما لقى قبولًا داخل الرأي العامّ، ومهما تعدّدت محاولات إلباسه ثوبًا ديمقراطيًّا.

إذا كان تغيير الدساتير، حسب أرسطو في كتاب السياسة، يكون "تارةً بالعنف وتارةً بالخدعة"[11]، فإن تغيير دستور 2014 كان بكليْهما. لا شكّ أنّ ضعف الحصيلة الاجتماعيّة للانتقال الديمقراطي، وبؤس المنظومة السياسيّة التي ورثناها عن عقود من التصحّر السياسيّ، سهّلت سقوط البناء الدستوريّ الديمقراطي. لكنّ البناء لم يسقطْ تلقائيّا تحت وقع تناقضاته ولا تحت ضغط الشارع، وإنما بفعل فاعل. فهو نتيجة مباشرة لتضافر عنصريْ "العنف"، عن طريق القوة العسكريّة والأمنيّة، و"الخدعة"، عبر اعتماد أسلوب مخاتل يدّعي تطبيق الدستور لتسهيل الانقضاض عليه.

1. مهدي العش، كي لا نحمّل الدستور وزر السياسة، نشر في موقع المفكرة القانونية، جانفي 2022.
2. مهدي العش، الصحبي الخلفاوي، سامي بن غازي، "الرئيس يريد"، تناقضات البناء القاعدي ومخاطره، ورقة بحثيّة للمفكرة القانونيّة، جويلية 2022.
3. أنظر مهدي العش، "أسئلة حول صلاحيات رئيس البرلمان التونسي: عندما يتجاوز الطموح السياسي الصلاحيات القانونية"، نُشر في موقع المفكرة القانونية، جوان 2020.
4. David Hearst, Areeb Ullah, Top secret Tunisian presidential document outlines plan for 'constitutional dictatorship', Middle East Eye, 23 May 2021. ,
5. كريم مرزوقي، "25 جويلية.. يوم استثنائي حمّال دلالات كثيرة"، نُشر في العدد 23 من مجلّة المفكرة القانونية، زلزال ديمقراطيّة فتية.
6. أنظر وحيد فرشيشي، "إعلان 25 جويلية 2021: هل قُبر دستور 27 جانفي 2014؟" ومهدي العش، "الرئيس التونسي يعلن حالة الاستثناء: خروج مؤقت عن الدستور؟"، نشرا في موقع المفكرة القانونية، أوت 2021، وفي العدد 23 من مجلة المفكرة القانونية، زلزال ديمقراطية فتيّة.
7. حمادي الرديسي، 25 جويلية: أي انقلاب وأي دكتاتورية، نشر في جريدة المغرب، 12 فيفري 2022.
8. Michel Troper, “L’état d’exception n’a rien d’exceptionnel”, in Droit et culture, Mélanges offerts au Doyen Yadh Ben Achour, CPU, 2008, p. 1150.
9. أميمة مهدي، عزل القضاة من قبل سعيّد: مذبحة بسكاكين الداخلية، نشر في موقع المفكرة القانونيّة، جوان 2022.
10. مهدي العش، "الاستشارة الوطنية: "مكياج" ديمقراطي للانقلاب على الدستور"، نشر في موقع المفكرة القانونية، جانفي 2022.
11. أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيّد، منشورات الجمل، الكتاب الثامن، الباب الثالث.

الاستشارة الوطنية: المخادعة التي لم تنطلِ إلاّ على صاحبها

نُشر بتاريخ 04-04-2022

مهدي العش

في ساعة متأخّرة من ليلة الأول من أفريل، أسدل قيس سعيّد الستار على آخر مراحل مسرحيّة الاستشارة الوطنية، بإعلان نتائجها للعموم. وبعد أن دامت الاستشارة 65 يوما، انتهت يوم 20 مارس، واستنفرت خلالها مختلف أجهزة الدولة مجهوداتها لإنجاحها، لم يتجاوز عدد المشاركين 535 ألف شخص، أي بالكاد 6 % من الجسم الانتخابي. رقم كان كافيا للرئيس كي يعلن نجاحها، مع اتهام معارضيه بالتآمر من أجل منع الشعب من التعبير عن إرادته، والاعتماد على "نتائجها" لإعادة هندسة قواعد اللعبة الديمقراطيّة وفق رغباته. فلا "حوار" إلا "بناء على مخرجات الاستشارة". وكما كان متوقعا، جاءتْ الإجابات كما أريد لها أن تكون منذ صياغة الأسئلة: شرعنة لمشروع الرئيس، "البناء القاعدي".

البناء القاعدي، قلبا وقالبا

جاء عرض نتائج الاستشارة، في اجتماع ثلاثي جمع الرئيس مع وزير تكنولوجيات الاتصال ورئيسة الحكومة، بعد يوم من حلّ البرلمان والشروع في ملاحقة النواب المشاركين في جلسة عامّة افتراضية أمام فرق مكافحة الإرهاب. قصَد الرئيس بذلك، كما يظهر من خلال الدقائق العشر الأولى للاجتماع، الردّ على المطالب التي عبّرت عنها بعض القوى السياسيّة بإجراء انتخابات سابقة لأوانها في الآجال الدستورية، أي بين 45 و90 يوما بعد حلّ البرلمان. فأجاب بأنّه ماضٍ في مشروعه وفي خارطة الطريق التي رسمها، وهي تغيير النظام السياسي والانتخابي أوّلا عبر استفتاء في 25 جويلية، وترحيل الانتخابات التشريعيّة (إن حصلت) إلى 17 ديسمبر.

اختيار تاريخ 17 ديسمبر للانتخابات التشريعيّة لا يعبّر فقط عن هوس الرئيس بالتواريخ الرمزيّة، وإنّما أيضا عن نظرته للثورة، التي يختزلها في لحظة انطلاقها من الجهات الداخليّة في 17 ديسمبر، في حين يرمز تاريخ 14 جانفي إلى "سرقتها" و"الانحراف بها" من طرف نُخَبِ المركز. هي نفس النظرة التي ينبني عليها، في الظاهر، مشروع البناء القاعدي الذي يحمله سعيّد وأنصاره، والذي تشكّل منذ السنوات الأولى بعد الثورة، كنقيض لخيارات الانتقال الديمقراطي.

في الظاهر، يقوم البناء القاعدي على انتخابات على الأفراد في أصغر دوائر إداريّة، وهي العمادات، ليشكّل المنتخبون مجالس محلّية في كل معتمديّة (المستوى الترابي الأكبر من العمادة) يصعد منها ممثل عن طريق القرعة إلى البرلمان الوطني. لذلك لا حاجة لبرامج أو وسائط وطنية، وإنما يكفي أن تصعد المقترحات تلقائيا من المستوى المحلي ليقع "تأليفها" وطنيا. كما يخضع المنتخبون إلى آلية سحب الوكالة، التي تتيح للناخبين أن يبادروا بعزل ممثليهم خلال المدّة النيابيّة، لكن من دون توضيح شروطها وإجراءاتها. أمّا السلطة التنفيذيّة، فهي بين يديْ رئيس جمهورية منتخب مباشرة. يؤدي ذلك إلى اختلال تامّ للتوازن بين السلط، إذ يُنتج برلمانا ضعيفا، يتركّب في نسبة كبيرة من بارونات محلّيين، خاضعين لسيف دموقليس الذي يمثّله سحب الوكالة، مع مركزة كلّ السلطة في قصر قرطاج.

نتائج الاستشارة تقود مباشرة إلى الأضلع الثلاثة للبناء القاعدي

وكما كان منتظرا منها، جاءت نتائج الاستشارة الوطنية لتقود مباشرة إلى الأضلع الثلاثة للبناء القاعدي، وهي الاقتراع على الأفراد (71 %)، والنظام الرئاسي (86 %)، وسحْب الوكالة من النواب (92 %). طريقة طرح الأسئلة لم تكن لتؤدّي سوى إلى هذه الإجابات:

على سبيل المثال، اقتصرت الخيارات في السؤال حول نظام الاقتراع، على إجابتين فقط ممكنتين، وهما الاقتراع على الأفراد أو "نظام الاقتراع على القائمات". بذلك يكون البديل الوحيد على نظام الاقتراع الحالي هو الاقتراع على الأفراد. وفي حين اعتبر سعيّد، في تعليقه على نتائج هذا السؤال بالذات، أنّ التونسيين قادرون على التمييز بين النسبية مع أفضل البقايا والنسبية مع أفضل المتوسطات، رغم أنّها مسألة تقنيّة، وعلى مناقشة إيجابيات وسلبيات كلّ منهما، فإنّه لم يرَ فائدة في وضع هذه الأنظمة كخيارات في سؤال الاستشارة. فالهدف لم يكن استطلاع آراء التونسيين أو تشريكهم، وإنما الحصول على فتوى في اتجاه مشروع جاهز.

كذلك الأمر في سحب الوكالة، إذ لم يرَ الرئيس موجبا لسؤال التونسيين إن كانوا يريدون سحب الوكالة من جميع المنتخبين، ولا لسؤالهم مباشرة إن كانوا يريدون أيضا إمكانية سحب الوكالة من رئيس الجمهورية، فأتى السؤال مقتصرا على سحب الوكالة من النواب، محتملا إجابة بنعم أو لا.

أمّا اختيار النظام الرئاسي، فهي نتيجة طبيعية لموجة معاداة البرلمانيّة، وهو لن يكون، في الواقع، إلا رئاسوياً، طالما غابتْ شروط التّوازن السياسي كما في النظام الأمريكي، وليس أقلّها ثنائية حزبية قويّة ومستقرّة. هكذا، يتشكّل النظام القاعدي عبر أضلعه الثلاثة، النظام الرئاسي والاقتراع على الأفراد وسحب الوكالة، التي تكفي، بغضّ النظر عن بقيّة التفاصيل، لإنتاج أخطر ما فيه، وهو انخرام التوازن بين السلط والمركزية المفرطة المتخفّية بشعار "القاعديّة".

وكي تكتمل شروط الفتوى، طلب من المشاركين الإجابة عن سؤال أهمّ الإصلاحات التي يجب القيام بها لتطوير الحياة السياسية، عبر انتقاء ثلاثة خيارات على حدّ أقصى، من بين قائمة جاهزة. فجاء تعديل القانون الانتخابي أولا (61 %)، ثمّ تعديل قانون الأحزاب (44 %)، وتعديل الدستور (38 %) ووضع دستور جديد (36 %)، وأخيرا تعديل قانون الجمعيات (26 %). وضع خيارين مختلفين بخصوص الدستور كان يهدف إلى دفع المشاركين إلى اختيار أحدهما، أي افتراض أنّ المشكل في الدستور والتساؤل إن كان الحلّ في تعديله أو تغييره برمّته. لكنّ وزير تكنولوجيا الاتصالات حرص عند قراءة النسبتين، على جمعهما مع بعضهما، لكي يظهر أنّ التونسيين يريدون إصلاحا دستوريّا، وكي يخفي أنّ المطالبين بدستور جديد، حتّى داخل جسم المشاركين في الاستشارة الذي لا يمكن اختزال إرادة الشعب فيه، أقلّية.

لم يقتصر التمهيد للبناء القاعدي على أسئلة المحور السياسي والانتخابي، وإنّما شمل كذلك المحور الاقتصادي. إذ وُجّه أول أسئلته نحو التصور "المحلّي" للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية. هكذا، وافق 75 % من المشاركين على أنّ الحلّ للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية "يمكن أن يكون محلّيا"، وهو ما يبرّر، حسب الرئيس، مشروع الشركات الأهلية الذي أصدر مرسومه في 20 مارس. فهل كانت الإجابة ستكون مماثلة، لو كان السؤال حول المستوى الترابي الذي تكون فيه الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية أنجع، مع خيارات تذهب من الوطني إلى المحلي مرورا بالجهوي؟ وبما أنّ الإجابة كانت مفترضة منذ صياغة السؤال، جاءت بقيّة الأسئلة في المحور الاقتصادي وحتى المحاور الأخرى، في أغلبها، ذات بعد محلّي/جهوي. هنا أيضا، لم يردْ الرئيس سوى إسباغ مشروعه الجاهز رداءً شعبيا ديمقراطيا، لكنّ الشعب خذله.

الشعب لا يريد ما يريده الرئيس

منذ إعلان خارطة الطريق في ديسمبر الماضي، لم يفوّت سعيّد فرصةً للترويج للاستشارة والتسويق لها كفرصة غير مسبوقة لكي يعبّر الشعب عن إرادته. بُذلت كلّ المجهودات في سبيل إنجاحها، واستُنفرت أجهزة الدولة، سواء الوزارات، وعلى الأخصّ وزارتي الشباب والرياضة وتكنولوجيات الاتصال، أو الولايات والمعتمديّات، أو وسائل الإعلام العموميّة. أمّا السؤال عن الموارد المخصّصة لها، فلم يجد أي إجابة، إذ لم تبرمج الاستشارة ضمن ميزانيات هذه الهياكل العموميّة لسنة 2022.

وبعد أن كان النفاذ إلى الاستشارة مشروطا بأن يكون رقم الهاتف الجوال مسجّلا باسم صاحبه، لضمان الطابع الشخصي للمشاركة، وقع التخلي عن هذا الشرط في بداية شهر فيفري. فأصبحت المشاركة ممكنة من أي هاتف جوال، بمجرد الإدلاء برقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الميلاد، وهي معطيات متاحة بشكل واسع في ظلّ ضعف احترام المعطيات الشخصيّة في تونس. حتّى أنّ عدداً كبيراً من المؤسسات الجامعيّة تنشر هذه المعطيات للعموم على وسائل التواصل الاجتماعي عند الإعلان عن نتائج الطلبة. أي أنه لا شيء يضمن أنّ عدد المشاركين في الاستشارة، على ضعفه، حقيقي، وأنه لم تقع المشاركة باسم أشخاص آخرين من دون رغبتهم. إذ لم توضع أي طريقة لتمكين الناس من التثبت من استعمال أرقام بطاقة التعريف الوطنية الخاصّة بهم، كما حصل في سنتي 2014 و2019 في الانتخابات الرئاسيّة، بخصوص تزكية المرشحين.

بالتوازي مع ذلك، تلقى معظم التونسيين والتونسيات على هواتفهم رسائل، أحيانا بشكل أسبوعي، تحثّهم على المشاركة. كما لم تتوقف الومضات الإشهارية على وسائل الإعلام العمومي.

منذ الأيام الأولى لإطلاقها، ظهر عزوف التونسيين والتونسيات عن المشاركة في الاستشارة. لكنّ الرئيس اختبأ كعادته وراء نظريّة المؤامرة. وبدل أن يراجع خياره، شدّد الضغط على أجهزة الدولة لمضاعفة المجهود لحثّ الناس على المشاركة، وصولا إلى تغيير شروط المشاركة نفسها. فوقع النزول بالسنّ الدنيا للمشاركة من 18 إلى 16 سنة، اعتقادا بأنّ هذه الفئة العمرية من الأكثر نفاذاً إلى شبكة الإنترنت. إلاّ أنّ الأرقام النهائية أثبتت مشاركة 6400 تلميذ فقط. للمفارقة، تزامن ذلك مع تسريب نسخة من مشروع تنقيح مرسوم الجمعيات، الذي يقترح الترفيع من السنّ المشترطة لتأسيس جمعيّة، من 16 إلى 18 سنة. أي أنّ تشجيع اليافعين على المشاركة في الاستشارة لم يأتِ عن قناعة في أهمية تشْريكهم في قضايا الشأن العامّ، وإنما فقط عن رغبة في استعمالهم لغاية إنجاح المشاريع الرئاسيّة.

بل خصّصت التلفزة الوطنية برنامجا خاصّا بالاستشارة، يحضر فيه أعضاء "الحملة التفسيريّة" لرئيس الجمهوريّة، بصفتهم شباب محايدين أو خبراء. بل وصل توظيف الإعلام العمومي إلى غاية تخصيص حلقة من برنامج ديني لموضوع "مشاركة الشباب في الحياة العامّة"، لحثّ المشاهدين على المشاركة في الاستشارة، باستعمال حجج دينية. حتى أنّ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهايكا) وجّهت لفت نظر للتلفزة الوطنية كي لا يتكرّر "توظيف الدين لأغراض سياسيّة".

حملت أسئلة المحاور الاقتصادية والاجتماعية طابعا محلّيا، تماشيا مع فلسفة البناء القاعدي

على الرّغم من كلّ هذه المجهودات، ومن استعمال سعيّد أكثر من مرّة منبر الرئاسة للترويج للاستشارة، لم يتجاوز العدد النهائي 535 ألفا. هذا العدد، وبغضّ النظر عن الشكوك في مصداقيّته، لا يعادل سوى 18 % من عدد المشاركين في الانتخابات التشريعيّة الأخيرة في 2019، و12 % من عدد المشاركين في الانتخابات التأسيسية في 2011، و6 % من الجسم الانتخابي. بل هو أقلّ من عدد ناخبي سعيّد في الدور الأوّل من الانتخابات الرئاسيّة في 2019. ربّما يكون من التعسّف استنتاج ضعف شعبيّة سعيّد من أرقام المشاركة في الاستشارة، لكنّ هذه الأخيرة تعني على الأقلّ أن مشروع البناء القاعدي ليس نابعاً من إرادة شعبيّة، وإنما من إرادة الرئيس وحملته التفسيريّة. فعلى الرّغم من محاولة "تعويم السمكة"، عبر وضع محاور الشأن الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة وجودة الحياة والشّأن التعليمي والثقافي، كان واضحاً للجميع أنّ رهان الاستشارة هو في محورها الأوّل، السياسي والانتخابي. ضعف المشاركة في الاستشارة هو دليل على أنّ "الشعب" لا يريد تأسيساً جديداً، وإنّما حلولاً عاجلة للأزمة الاقتصادية والاجتماعيّة. فإذا كانت أبرز عوامل هشاشة الانتقال الديمقراطي تكمن في عجزه عن مقارعة التحدّيات المتصلة بعيش الناس، وطغيان النقاش الدستوري والقانوني عليه، فإنّ سعيّد وبناءه القاعدي ليسا سوى كاريكاتور لهذا العجز. الفرق، هو أنّ الوضع الاقتصادي والاجتماعي لا يتحمّل مزيدا من الانتظار، وسعيّد، في المقابل، غيرَ واعٍ لا بخطورة الوضع ولا بعجزه عن مقارعته، يمضي في "فانتازماته" الشخصية لكتابة حقبة جديدة في التاريخ، هادما في طريقه منجزات الثورة الواحد تلو الآخر، باسم الانتصار لها.

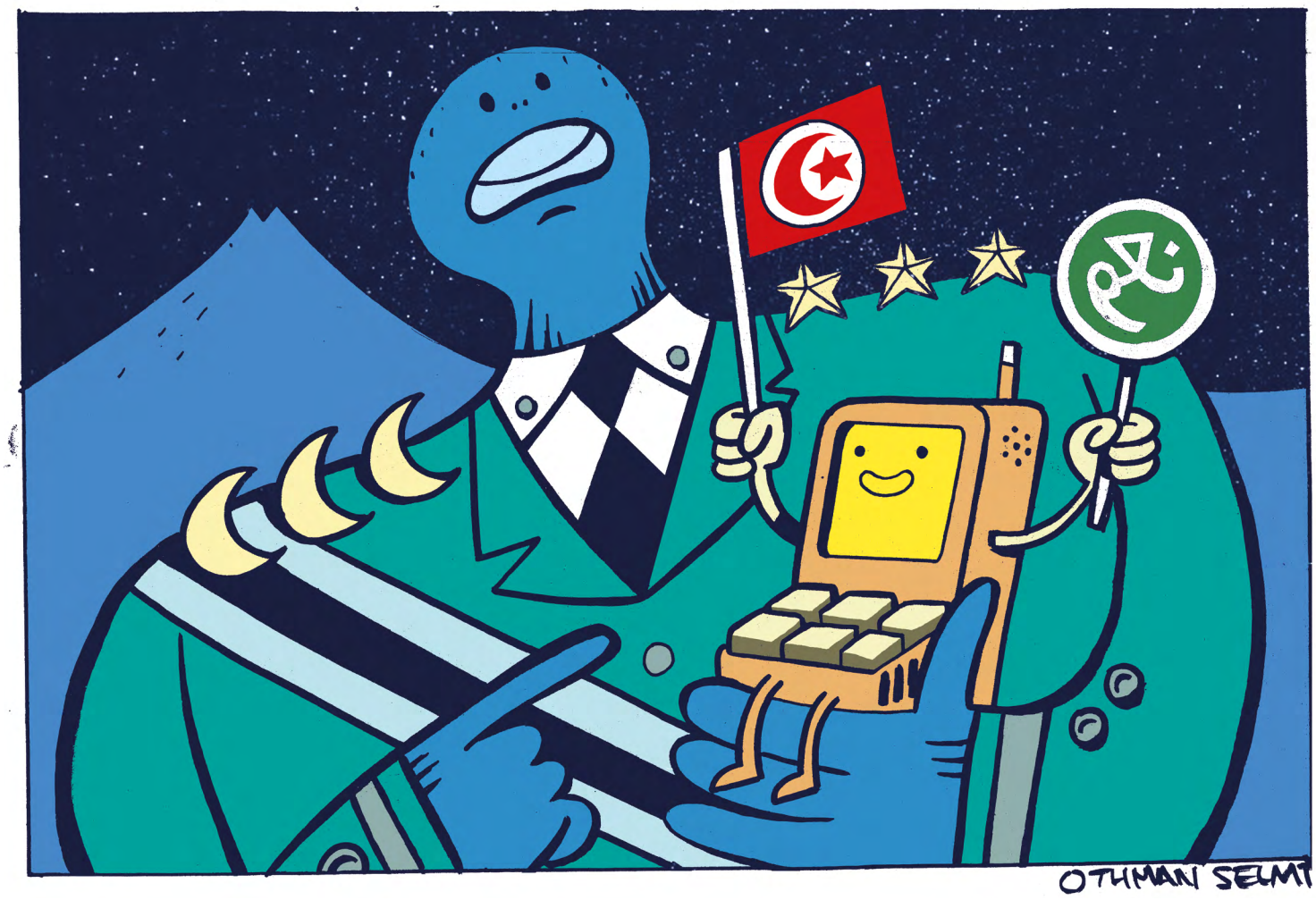

مكياج ديمقراطي للانقلاب على الدستور

مقتطف من مقال نُشر بتاريخ 20-01-2022

استشارة أم استفتاء إلكتروني؟ بدا سعيّد، منذ خطاب 13 ديسمبر، متردّدا حول تسميّة هذه الآليّة. ورغم أنّ التسميّة الرسميّة المعتمدة على المنصّة المخصّصة لها، هي "الاستشارة الوطنيّة"، ظلّت عبارة "الاستفتاء الإلكتروني" تتردّد في أدوات التّواصل الحكوميّ وفي خطابات رئيس الجمهوريّة، وصولًا إلى هجوم هذا الأخير على وسائل الإعلام التي تضعها بين ظفرين. وربّما يعبّر هذا التردّد الاصطلاحي عن تناقض أعمق، يتعلّق باستتباعاتها، أي بمدى إلزامية نتائجها. ففي حين تعني "الاستشارة" في العادة مجموعة آراء لا تقيّد صاحب القرار، ترتبط فكرة الاستفتاء، على العكس، بقرار مباشر من الشعب. فإذا لم تكن للاستفتاء قوّة إلزاميّة، أصبح في جوهره استشارةً، وبالتالي أقرب إلى براديغم الديمقراطية التمثيلية، منه إلى الديمقراطية المباشرة[1]، وهذا يفترض في الحالتيْن أن يكون السياق العامّ نفسه ديمقراطيًا.

بغضّ النظر عن عدم جواز اعتبار هذه العملية "استفتاءً"، لا من حيث السياق، ولا طريقة المشاركة التي تغيب فيها أدنى الشروط الديمقراطية، وتسمح لشخصٍ واحدٍ بالمشاركة أكثر من مرّة، ولا من حيث الأسئلة المطروحة، فإنّ السؤال عن مآل المخرجات هو الذي يفسّر تضارب التسميّات. إذ لم يصدر نصّ ينظّم الاستشارة ويحدّد مآلاتها. الإجابة الوحيدة المتوفّرة، تخصّ مخرجات المحور الأول، المتعلّق بالشأن السياسي والانتخابي، والتي سوف تتولّى "تأليفَها" لجنةٌ يعيّنها رئيس الجمهورية. وهي اللجنة ذاتها التي نصّ عليها الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، الذي علّق فعليّا الدستور تمهيدًا لتعديله خارج إجراءاته، عبر مقترحاتٍ يعدّها رئيس الجمهورية بالتعاون معها. أي أنّ الاستشارة، في هذا المجال، هي مرحلة تمهيديّة أضيفتْ إلى التمشّي الذي أعلنه سعيّد في أمر 22 سبتمبر.

أمّا المحاور الخمسة المتبقيّة، أي "الشأن الاقتصادي"، "التنمية المستدامة"، "الشأن التعليمي والثقافي"، "الشأن الاجتماعي" و"جودة الحياة"، فلا يمكن أن ينتج عنها أي آثار إلزاميّة. بل هي أقرب إلى سبر الآراء منها إلى الاستشارة، إذ يتعلّق معظمها بالمشاكل التي يواجهها المستجوب، أو يرى أنّ فئات معيّنة كالنساء والأطفال أو المعطّلين عن العمل تواجهها في المجالات المذكورة، أو بأسئلة عامّة حول عناوين الحلول. بل نكاد لا نجد أثرا للإصلاحات التي تعهّدت بها الحكومة سرّا لصندوق النقد الدولي أملًا في الوصول إلى اتّفاق تمويل معه، كقضيّة رفع الدعم وخصخصة بعض المنشآت العموميّة. أسئلة هذه المحاور ليست فقط مجهولة المآلات، بل غير قابلة أصلًا لترجمةٍ عمليّة وإلزاميّة، لا في نصوص قانونية ولا في سياسات عمومية. فالهدف من إدراج هذه المحاور، لا يعدو أن يكون تحفيز الأغلبية، التي قد لا ترى في النظام السياسي والانتخابي إجابةً على مشاكلها اليومية، على المشاركة في الاستشارة وإخفاء الرهان الحقيقي وراءها، وهو إضفاء صبغة ديمقراطية على مشروع البناء القاعدي الذي يحمله سعيّد.

ربّما أصدق ما في "الاستشارة"، هو الجملة الختاميّة في التقديم الذي ورد على منصتها: "الاستشارة الوطنية... رأيكم... قرارنا"، طالما أن المقصود بضمير المتكلّم هو صاحب المبادرة، أي السلطة. فإذا كانت أسئلة المحاور الخمسة الأخيرة لا يمكن أن تنتج "قرارات"، فإن أسئلة المحور السياسي والانتخابي، على العكس، لها من المعياريّة ما يسمح بترجمتها في شكل قرارات. لكنّها موجّهة لتبرير قرارٍ جاهزٍ، وإظهار ما يتأهّب رأس السلطة لفرضه، كأنّه نابع من القاعدة. وحده هذا الرهان يمكن أن يفسّر إصرار رئيس الجمهوريّة على اعتماد لفظ "الاستفتاء". وهو بالفعل "استفتاء"، لا بالمعنى الديمقراطي، وإنما بالمعنى الديني، الذي نطلب فيه "فتوى" تبرّر ما نعلم جيّدا عدم شرعيّته، وهي عادة محبّذة لدى السلاطين.

م.ع.

1. **Carlo Invernizzi Accetti & Giulia Oskian, "What is a consultative referendum ? The democratic legitimacy of popular consultations", Perspectives on Politics, 1-16, 2020. doi:10.1017/S1537592720002340**

الحوار الوطني:
دِيكور ديمقراطي في معركة الاستيلاء على السلطة

نُشر بتاريخ 20 - 04 - 2022

ياسين النابلي

قبل 25 جويلية 2021، كان الرئيس قيس سعيّد يُعبّر عن موقفه من فكرة "الحوار الوطنيّ" بوضوح. رفض بشكل أو بآخر مبادرات الحوار القادمة من الاتحاد العامّ التونسي للشغل تزامنًا مع أزمة التحوير الوزاري التي عرفتْها حكومة هشام المشيشي قبل الإطاحة بها. في 15 جوان 2021، هاجم الرئيس سعيد الحوار الوطني الذي أشرفتْ عليه منظمات مستقلة في سنة 2013 ووصفه قائلًا: "أمّا الحوار الذي يُوصف بأنه وطنيّ في السابق فلا هو حوار ولم يكن وطنيًّا على الإطلاق". أثارت هذه التصريحات استياء الاتّحاد العامّ التونسيّ للشغل في تلك الفترة.

قبل الاستيلاء على كلّ السّلطات، استعرَضَ الرئيس سعيّد تصوّره لأهداف أيّ حوار وطنيّ. فهو بالنسبة إليه مُراجعةٌ للنظامين السياسيّ والانتخابيّ. وفي الآونة الأخيرة، جَدّدَ الرئيس تمسّكه بهذا التصوّر، مع التنصيص على الالتزام بنتائج الاستشارة الوطنيّة. بمعنى أنّ الحوار سيأتي لتزكية مرتكزات المشروع الرئاسيّ. وسيكون مرحلةً وسطى بين الاستشارة والاستفتاء المقرّر ليوم 25 جويلية 2022. رغم أنّ الحوار يبدو إلى حد الآن صوريًّا ويَلقى معارضةً واسعةً من الأحزاب والمنظمات، ما هي أهداف السلطة الحالية من الذهاب إلى حوارٍ بهذه الصيغة المغلقة؟ وبأيّ تركيبةٍ سياسيةٍ ومنظماتيةٍ سينعقد الحوار الرئاسي؟

الحوار الوطني: محطّة فرز ودعاية

"من يذهبون إلى العواصم الغربية وأمام السفارات. هؤلاء لا مكان لهم في هذا الحوار" و"لا حوار مع اللصوص والانقلابيّين". هكذا عَبَّر قيس سعيّد في أكثر من مناسبة عن تصوّره للتركيبة المُستثناة من الحوار الوطني، من دون تعيينها بشكلٍ واضحٍ وصريح. ولكن سياقات الخطاب والسلوك الحواريّ للرئيس تشير إلى أن التركيبة المُستبعَدة من الحوار الوطنيّ القادم ستضمّ كلّ الفعاليّات والشرائح المحترزة أو المعارضة لسلطة التدابير الاستثنائيّة. وفي مقدّمتها الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي شاركت في الجلسة البرلمانية الأخيرة، ممّا دَفَع الرئيس إلى إعلان حلّ البرلمان بعد تجميد أعماله.

في أكتوبر 2021، لوّح الرئيس سعيّد بفكرة الحوار الوطني، متسائلًا "الحوار مع من؟ وكيف؟". وفي معرض إجابته عن هذا السؤال أشار إلى أنّه ليس مستعداً لحوار "قرطاج 3" وأنّ "هناك تصورًا مختلفًا للحوار. منصّة للحوار مع الشباب عن طريق معاهد التكنولوجيا. وهكذا يتقدّم الشباب والشعب عمومًا بجملةٍ من المقترحات في ظرف شهرٍ أو شهرين. ثم بعد ذلك، يتمّ التأليف في مؤتمرٍ وطنيّ بين كل تلك المطالب التي يتقدّم بها الشعب".

يُفهم من هذا الخطاب الموقف السلبيّ للرئيس من كل التجارب الحواريّة السابقة، سواء تلك التي عرفتْها الفترة بين 2014 و2019 تحت إشراف الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي، أو تجربة الحوار الوطني التي أشرفتْ عليها منظّمات وطنيّة مستقلّة في سنة 2013. ورغم اختلاف تلك التجارب من حيث المضمون والسياقات والفعاليّة، فإنّ الرئيس يضعها في نفس الكيس، بوصفها "صفقاتٍ حِيكت من وراء الشعب". لا تخلو التجارب الحواريّة السابقة من رهاناتٍ ومصالح ومحاولاتٍ لاحتواء الأزمات السياسيّة التي عرفتْها البلاد طيلة العشريّة السابقة. ولكن الرئيس لا يتطلّع إليها من منظورٍ نقديّ تجاوزي، وإنما يُناقِضها لأسبابٍ متعلّقة بتصوّره السياسيّ الخاصّ: لأنّ كلّ إطارٍ جديدٍ مفتوحٍ للحوار سيضع الرئيس في موقفٍ حجاجيٍّ وتفاوضيٍّ مع خصومه وكلّ المختلفين معه، وهذا الخيار سيضعف الصّخب العدائيّ والإلغائيّ الذي يُسيّج الخطاب الرئاسي. إضافة إلى أن الحوار كآليّة سياسيّة يُعتَبر في فلسفة الرئيس "جسمًا وسيطًا" بين النخب السياسية والشعب. لذلك يسعى إلى التشكيك في نزاهته وجدواه، مستعيضًا عنه بفكرة "الحوار مع الشعب".

إن التطبيق العملي لفكرة الحوار مع الشعب والشباب بشكلٍ خاصّ (إن وُجِد)، سيكون شبيهًا بالاستشارة الوطنيّة. بمعنى أنّ المضامين والخلاصات والأدوات التقنية ستكون تحت إشراف السلطة الحالية، التي ستنفرد بنشر الاحصائيّات وتحديد جدول الأعمال واستعراض حصيلة المقترحات. إضافة إلى استثمار مؤسسات الدولة - مثلما عرفته الاستشارة - من أجل الدعاية للحوار والترويج لمضامينه ومخرجاته. وسيكون حوارًا تحت استمرار صوت المعركة، وليس آليّةً لحلّ الأزمة السياسية والدستورية القائمة.

البحث عن اعتراف بنتائج الاستشارة

استغلَّ الرئيس قيس سعيّد في الآونة الأخيرة مشاهد استقبال رؤساء منظمات وطنيّة في القصر الرئاسي ليُعلن انطلاق الحوار الوطني. هذا الإعلان الأحاديّ عارضتْه المنظّمات التي استقبلها الرئيس على غرار الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والاتحاد العامّ التونسي للشغل. إذ صرّح جمال مسلّم، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، قائلًا: "إنّ الرابطة تعتبر أنّ الحوار الوطني لم ينطلق بعدُ، وذلك في غياب إطارٍ لهذا الحوار وهيكلةٍ ولجنةٍ تشرف عليه". مشيرًا إلى أنّ الإقصاء لا يكون إلّا بأحكامٍ صادرةٍ من هيئات قضائية. وفي السياق نفسه، قال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل، نور الدين الطبوبي "إنّ اللقاء مع الرئيس كان مجرّد عقد جلساتٍ أو لقاءاتٍ بروتوكوليّةً لا تتنزّل في إطار الحوار الوطني الذي ننشده" مضيفًا بأنه "لا تراجع عن تشريك المنظمات والأحزاب السياسية في أيّ حوارٍ وطني".

> **استقبال منظّمات وازنة من دون محاورتها مجرّد مسعى لفكّ عزلة السلطة.**

إن استغلال فرصة استقبال بعض المنظّمات الوازنة من دون الشروع معها في حوار حقيقي، يعكس استراتيجيّةً رئاسيّةً تبحث عن فكّ العزلة السياسيّة التي أصبحتْ تعيشها السلطة الحالية. وبالتالي، يأتي الحزام المنظماتي لكسر الصورة المغلقة التي راكَمَها الرئيس والإيهام بوجود "إجماعٍ وطنيّ" حقيقيّ حول المشروع الجديد، خاصّة من اتّحاد الشغل واتّحاد الأعراف. بالإضافة إلى هذا، جاءتْ نتائج الاستشارة -رغم الاحتفاء الرئاسي بها- لتُثبتَ محدوديّتها كآليةٍ لإنتاج الشرعية، لذلك يأتي الحوار الوطني كإطار إضافي لتعزيز الشرعية المنقوصة.

لم يعد خافيًا عن الجميع أن الرئيس يُخاطب محاوريه وخصومه على حدّ سواء من موقع استعلائي- فوقي، ولا يراهن كثيرا على التنسيب السياسي وتبادل وجهات النظر. هذه الانغلاقيّة الصمّاء تعكس أسلوبًا في إدارة معركة افتكاك السلطة وتثبيتها أمرًا واقعًا. لذلك يحرص الرئيس على إضعاف كلّ الأطر التي قد تسمح بخلق شروط منافسة تُتيح لخصومه ومنافسيه مشاركته في معركة الصراع على السلطة. وفي هذا السياق تندرج فكرة إقصاء الأحزاب السياسة من الحوار الوطني والاكتفاء بالمنظّمات المستقلّة، لأنّ هذه الأخيرة ليس لديها رهاناتٌ انتخابيّة. ولم يُخفِ الرئيس أيضا عزمه إقصاء بعض خصومه من المشاركة في الانتخابات القادمة أثناء إعلانه حلّ البرلمان، إذ صرّح قائلًا: "لن يعود إلى الانتخابات من يُحاول الانقلاب ومن يحاول العبث بمؤسسات الدولة". وفي نفس الاتجاه، أعلن رغبته في تغيير تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ولن يكون هذا الإجراء خارج منطق الإخلال بشروط المنافسة المتكافئة الذي يريد الرئيس فرضه، رغم الاحترازات التي يبديها دائمًا إزاء فساد المنظومة الانتخابية ولا عدالتها.

الحوار الوطنيّ خطابٌ للخارج وليس للداخل

تزامنتْ تقريبًا إعلانات الإعداد لحوار وطني مع لقاءاتٍ أو مكالماتٍ أجراها الرئيس قيس سعيد مع وفود برلمانية خارجية أو رؤساء أجانب. في مكالمة أجراها قيس سعيد مع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في أوّل أكتوبر 2021، أبلغه أنّه ينوي إجراء حوارٍ وطني للخروج من الأزمة السياسية. وأثناء زيارته لبروكسيل، صرّح الرئيس لوسائل إعلام أجنبية أنّه منفتح على التفاوض ولا ينوي إقامة نظام استبداديّ. وأثناء لقائه بوفد من البرلمان الأوروبي يوم 11 أفريل 2022 أعلمهم الرئيس بانطلاق الحوار الوطني والإعداد لانتخاباتٍ تشريعيةٍ حرّةٍ ونزيهةٍ في المرحلة القادمة.

هذا الانفتاح على الخارج تحت ضغط المواقف الأوروبيّة والأميركيّة الداعية للعودة للحياة الدستورية والبرلمانية، يُوازيه في الداخل خطابٌ سياديّ يُمجّد استقلال القرار الوطني ويتّهم الخصوم والمعارضين بالعمالة للخارج. وقبل لقائِه بالوفد الأوروبيّ، صرّح الرئيس في خطابٍ ألقاه أثناء زيارته لضريح الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة، قائلًا: "سيادتنا وكرامتنا وعزّتنا قبل أيّ اعتبار. نحن دولة ذات سيادة والشعب فيها صاحب السيادة. لا يمكن أن ننتقل من مرحلةٍ إلى أخرى بناءً على المؤامرات أو الارتماء في أحضان الأجانب".

هذه الانفعالية الواقعة تحت الخوف من المواقف الخارجية، يريد الرئيس تحويلها إلى موقف سياسيّ يُدين "عملاء الداخل"، من أجل صنْع صورةٍ دعائيّةٍ تُعبر عن المعطى الخارجي بوصفه مؤامرةً محبوكةً بتواطؤ من معارضات الداخل. وفي هذه الأثناء، تسعى حكومة الرئيس إلى تعزيز شروط التبعيّة الاقتصادية للخارج من خلال المفاوضات التي تُجريها مع صندوق النقد الدولي، والتي وصفتْها رئاسة الحكومة في بلاغٍ لها بـ "الإصلاح الهيكلي العميق". ورغم أنّ هذه المفاوضات ستترك آثارًا مصيريةً على الاقتصاد والمجتمع في المستقبل، فإنّ هناك تكتّمًا رسميًّا على أبعادها وأهدافها، ولم يتمّ إدراجها ضمن محاور "الاستشارة" أو "الحوار الوطني" الموعود.

شهر واحد يكفي لبناء جمهورية جديدة

ياسين النابلي

نُشِر بتاريخ 29-05-2022

أثار أستاذ القانون الصادق بلعيد إعجاب صحفية القناة الوطنية الأولى عندما قال لها: "لقد قُمت سابقاً بإعداد مسودة دستور في ثلاثة أيام"[1]. ويبدو أن تباهي الرجل بقدرته تلك كان الدافع لتعيينه على رأس "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" التي تم إحداثها وفقا للمرسوم عدد 30 الصادر في 19 ماي 2022.

هذه الهيئة التي تَعود بالنظر إلى رئيس الجمهورية ستكون مهمتها الأساسية "تقديم اقتراح يتعلق بإعداد مشروع دستور لجمهورية جديدة". وستُنهي أعمالها في 20 جوان 2022، أي بعد شهر واحد من إحداثها. وطيلة هذه المدة، ستقوم الهيئة بتكوين ثلاث لجان استشارية: اللجنة القانونية ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الحوار الوطنيّ. ومن المُنتظر أن تعقد هذه اللجان -حسب نصّ المرسوم- اجتماعات للنظر في المقترحات، وتبادل وجهات النظر حولها، والاستئناس بآراء مختصّين من خارجها، وصياغة تقارير نهائية حول أعمالها. وقد قَيّدها المرسوم بمدّة زمنيّة تَقلّ عن الشهر من أجل رفع تقاريرها للجنة الحوار الوطني، التي ألزمها المرسوم أيضا بتاريخ 20 جوان كأجلٍ أقصى لرفع تقريرها النهائي لرئيس الجمهورية.

ضخامة الأهداف والمهام مقابل قصر المدة الزمنية كانت كافية لإثارة الشكوك حول جدية الحوار، حتى داخل الجبهة الحزبية والجمعياتية المساندة لإجراءات 25 جويلية. وقد شرعت الهيئة الاستشارية في اجتماعاتها الأولية منقوصة من عناصر بارزة في تركيبتها التي نصّ عليها المرسوم، يُمثّلها أساسًا الاتحاد العامّ التونسي للشغل وعمداء كليات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية. كما شهدت منظمات أخرى منصوص عليها في المرسوم انقسامات داخلية بخصوص المشاركة في أعمال الهيئة الاستشارية، على غرار الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

هذا المسار الاستشاري المُقيّد بزمن قصير وشروط مسبقة وتركيبة ضيّقة يُشكل ملمحا عن الاستراتيجيات التي يعتمدها رئيس الجمهورية من أجل فرض مشروع سياسيّ أُحَاديّ. ومن خلال نص المرسوم 30 وعبر السلوك السياسي للرئيس سعيّد يمكن بناء صورة أوليّة عن الإدارة السياسية للجمهورية الجديدة.

دستور الرئيس أم دستور اللجان؟

منذ الإعلان عن نتائج الاستشارة الوطنية أوّل شهر أفريل المنقضي، لم يُخفِ الرئيس سعيّد تصوّره لأهداف الحوار الوطني وهي بالأساس تغيير النظامَيْن الانتخابي والسياسي وتثبيت نتائج الاستشارة الوطنية. وهذه الأهداف سيجري التعبير عنها داخل نصّ دستوري جديد. لم يخرج مرسوم "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" عن هذا المنطق رغم محاولات التعويم. إذ أنّ الهيئة مُلزمة في نهاية المطاف باقتراح مشروع دستور مُتطابق مع التصوّرات السياسية للرئيس سعيد، وهو ما تنصّ عليه بوضوح الفقرة الثانية من الفصل 2 من المرسوم: "تحترم الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة عند إعداد المشروع المذكور المبادئ والأهداف المنصوص عليها بالفصل 22 من الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية ونتائج الاستشارة الوطنية". ويُذكر أن الفصل 22 من الأمر 117 المُشار إليه سابقا ينصّ على أنّه "يتولّى رئيس الجمهورية إعداد مشاريع التعديلات المتعلّقة بالإصلاحات السياسية بالاستعانة بلجنة يتمّ تنظيمها بأمر رئاسيّ". أما نتائج الاستشارة المشَار إليها في المرسوم فقد جاءت متطابقة مع مشروع "البناء القاعدي" من خلال إقرار فكرة الطلب الشعبي على ثلاثة محاور أساسية: الاقتراع على الأفراد، وسحب الوكالة من النوّاب وتأييد النظام الرئاسي.

هذه الشروط الجوهرية المُسبقة والمُقيِّدَة لأعمال الهيئة الاستشارية تدفع إلى التساؤل عن قيمة اللجان الاستشارية الفرعية الأخرى ودورها في صياغة دستور الجمهورية الجديدة. وباستثناء اللجنة القانونية التي يعطيها المرسوم صلاحية "إعداد مشروع دستور يستجيب لتطلّعات الشعب ويضمن مبادئ العدل والحرية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي"، فإن لجنتي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والحوار الوطني تقعان على هامش مسار صياغة النص الدستوري ولهما دور توفيقي و"تأليفي" على غرار لجنة الحوار الوطني.

أغلب المنظمات الهامة شهدت انقسامات داخلية بشأن المشاركة في اللجان الاستشارية

ولعلّ لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعطي إضاءة قوية حول "صوريّة" المسار الاستشاري. فرغم أن هذه اللجنة متكونة من منظّمات ذات ثقل اجتماعي واقتصادي على غرار اتحاد الشغل واتحاد الأعراف واتحاد الفلاحين إلا أن رئاستها أسنِدت إلى عميد المحامين. وقد حَصَر المرسوم دورها في تقديم مقترحات مقيّدة بشكل عام بتجسيد إرادة الشعب "التي عبر عنها في 17 ديسمبر 2010 وأكدها في الاستشارة الوطنية" حسب ما نصّ عليه الفصل الثامن من المرسوم.

أما تركيبة اللجان، التي تضمّ ممثلين عن 6 منظّمات مضاف إليهم عمداء وعميدات كليات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية المُعَيّنين بأمر رئاسي، فإنّ توسيعها بأعضاء جدد يخضع إلى موافقة مسبقة من رئيس الهيئة الاستشارية الذي يعود في كل أعماله إلى رئيس الجمهورية.

استراتيجيا تجزئة المنظمات من الداخل

تُشير تصريحات ممثلي المنظمات الوطنية إلى أن الرئيس سعيد لم يتشاور معهم بخصوص المرسوم 30 ولم يستمع إلى تصوّراتهم حول إدارة الحوار الوطني. في هذا السياق قال خالد العرّاك نائب رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، في تصريح لإذاعة ديوان اف ام بتاريخ 23 ماي 2022، "لم تبلغنا دعوة رسمية للحوار". كما أشار بيان الهيئة الإدارية للاتحاد العام التونسي للشغل الصادر في 23 ماي، إلى أنّ مرسوم الهيئة الاستشارية "لم ينبثق عن تشاور أو اتّفاق مسبق". بعض المنظمات الأخرى اضطرت على حسم مواقفها من المشاركة في أعمال الهيئة الاستشارية بعد صدور المرسوم، على غرار الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أعلنتْ مشاركتها بعد يومين من الإعلان الرئاسي. وهو ما يعني أنها لم تكن تملك صورة كافية حول مضمون الحوار وتركيبته ومنهجيته. وقد أبدتْ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مشاركة متحفّظة ومشروطة على غرار المطالبة بتشريكها في اللجنة القانونية المُكلّفة بصياغة الدستور والمطالبة باستقلالية عمل اللجان وعدم التدخّل في سير أعمالها وتوفير كل الإمكانيات اللوجستية والتقنية للقيام بأعمالها.

هناك حظرٌ لمعاني التحزّب والحزبية داخل اللجان الاستشارية

في هذه الأثناء، كانت مسألة المشاركة في الحوار الرئاسي موضوع انقسام داخل المنظمات. وهو ما شهدته تقريبا جل المنظّمات المذكورة في المرسوم، على غرار الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين. فقد أبدى بعض أعضاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تحفظهم أو رفضهم للمشاركة في أعمال الهيئة الاستشارية.[2] كذلك أعلن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في بيان له بتاريخ 11 ماي 2022 رفضه تهميش القوى السياسية والمنظمات الوطنية من الحوار وأنّه "لا يقبل أن يكون الحوار شكليّا وبمخرجات مُسبقة". ويبدو هذا الموقف المحترز غير متناسب إلى حدّ ما مع موقف عميد المحامين،

إبراهيم بودربالة، الذي أصبح يُشكّل وجها بارزا في الدفاع عن المسار الرئاسي. وقد انعكس هذا التقارب في تعيينه رئيسا للجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية رغم التحفّظات التي أبداها البعض إزاء قدرته على إدارة مثل هذه القضايا.

في مواقع أخرى، أظهر هذا الانقسام وجود استراتيجيا رئاسية لإضعاف المواقف الرافضة للحوار داخل المنظمات نفسها من خلال استمالة بعض العناصر القيادية على حساب أخرى. وهو ما عبّر عنه بشكل واضح نورالدين بن عيّاد، عضو المجلس المركزي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري عندما صرّح قائلا أن "رئيس الجمهورية قيس سعيد قال له حرفيا: طهّروا المنظمة الفلاحية في شخص رئيسها". ويَلوح أن رئاسة الجمهورية دفعت نحو إزاحة رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، عبد المجيد الزّار، المحسوب على حركة النهضة الإسلامية بحكم انتمائه السابق إلى مجلس شوراها قبل توليه رئاسة اتحاد الفلاحين. وبخصوص علاقته مع الرئيس صرح عبد المجيد الزّار مؤخرا: "هناك قطيعة مع الرئيس ولم يقم بدعوتي رغم أنه استقبل أعضاء آخرين من المكتب التنفيذي"[3] .

يُشير أيضا المرسوم 30 إلى أن هناك تمثيليّة جزئية للمنظمات الوطنية الفاعلة، إذ تم إقصاء بعض المنظمات الأخرى التي سبق للرئيس استقبالها بعيد 25 جويلية 2021، على غرار النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وجمعية النساء الديمقراطيات. وقد جاء هذا الإقصاء نتيجة لمواقفها الناقدة لسياسات الرئيس قيس سعيد.

الجبهة الحزبية الداعمة للرئيس ومأزق "المشاركة الشرفية"

من الملاحظ أن المرسوم 30 أقصى الأحزاب السياسية من تركيبة اللجان الاستشارية. وهو موقف متوقع ويتناسب مع رؤية الرئيس قيس سعيد للظاهرة الحزبية برمّتها[4]. كما أنه يُشكّل مدخلا سياسيا لإلغاء كل ممكنات الحوار مع المعارضات الحزبية الرافضة لمسار 25 جويلية. ولكن هذا الإقصاء والتجاهل أضعف موقف الجبهة الحزبية[5] المساندة لسلطة التدابير الاستثنائية، مما اضطرها إلى إبداء تحفظاتها بخصوص المرسوم 30. في هذا السياق أشار زهير المغزاوي، الأمين العام لحركة الشعب، إلى أنّه طلب من الرئيس توضيح موقفه من الأحزاب السياسية وتشريكها في الحوار من دون أن تتفاعل الرئاسة مع هذه المطالبة[6]. من جهته قال عبيد البريكي، أمين عام حركة تونس إلى الأمام، "عن أيّ حوار نتحدّث دون أن تشارك فيه المنظّمات الوطنية كاتحاد الشغل ومنظّمة الأعراف والأحزاب السياسية؟ وعن أيّ حصيلة لهذا حوار بالشكل المقترح؟ وكيف سيدور؟"[7]

إن الجبهة الحزبية المساندة للرئيس لا تدعو إلى مشاركة حزبية واسعة في الحوار وإنما تنادي فقط بمشاركة من تطلق عليهم "مساندي مسار 25 جويلية". وهي بذلك تدفع نحو بناء حزام حزبيّ مرتبط بالرئيس ومستفيد سياسيا من المسار. هذا الحزام وصفه عبيد البريكي بـ"جبهة تحصّن 25 جويلية من حيث المنطلقات والأهداف". ولكن المرسوم 30 والسلوك السياسي للرئيس وضعاها في مأزق، خاصة وأنّ رئيس اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية صرّح بأنه سيتم الاستعانة بآراء الكفاءات حتّى وإن كانوا منتمين لأحزاب سياسية، ولكن بصفاتهم الشخصية وليست الحزبية[8]. بمعنى أن هناك حظرًا لمعاني التحزّب والحزبية داخل اللجان الاستشارية. وهذا الموقف سيدفع مساندي الرئيس نحو مواقع أكثر معارضة، خاصة وأن الرئيس سعيد صرّح في لقاءاته معهم بأنه يتعامل مع الأحزاب "غير الفاسدة" بحكم الضرورة. ولكنه يعتقد عموما أن "فكرة الأحزاب ستنتهي بعد سنوات" على غرار ما أشار إليه زهير المغزاوي الأمين العام لحركة الشعب.

1. برنامج "الوطنية الآن" ليوم 25 ماي 2022.
2. أبدى ثلاث أعضاء من الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان رفضهم للمشاركة وأبدى عضو آخر تحفظه. وأصدرت بعض الفروع الجهوية للرابطة بيانا أشارت فيه إلى رفضها المشاركة في حوار "صوري".
3. برنامج الاختيار على قناة التاسعة التلفزية، 22 ماي 2022.
4. أنظر ياسين النابلي، "الأهلانية" المَخفيّة في فكر قيس سعيد: أنا وابن عمي ضدّ الأحزاب والجمعيات، نُشر في موقع المفكرة القانونيّة، 3 فيفري 2022.
5. تتضم هذه الجبهة أساسا أحزاب التيار الشعبي وحركة الشعب وحركة تونس إلى الأمام وحركة البعث والوطد الاشتراكي والجبهة الشعبية الوحدوية.
6. برنامج "ميدي شو"، إذاعة موزاييك اف ام، 24 ماي 2022.
7. تصريح لإذاعة موزاييك اف ام، 21 ماي 2022.
8. برنامج "موزاييك +"، إذاعة موزاييك اف ام، 20 ماي 2022.

مسرحيّة رديئة الإخراج

نُشر هذا المقال قبل الإعلان الرسمي عن انطلاق أشغال "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" التي ترأسها أستاذ القانون الدستوري الصادق بلعيد. ومثلما كان متوقّعًا، أنهت الهيئة أشغالها في مدة زمنية قصيرة (أقل من 20 يوم) ولم يُشارك فيها الاتحاد العام التونسي للشغل وعمداء كليات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية. كانت تركيبتها مضيِّقة ولم يفصحْ عمومًا عن أسماء المشاركين وصفاتهم، وحَضرتها الأحزاب السياسيّة المؤيدة للرئيس قيس سعيد من دون تبنّي الصفة الحزبية. لم تُنشر مداولات اللجان ومقرّراتها ولم يُسمح لوسائل الإعلام بمواكبة أعمال الهيئة من الداخل، واقتصرتْ المواد الإعلاميّة على نقل تصريحات بعض المشاركين التي لم تعطِنا معطيّات كافيّة حول محاور النقاش داخل لجان الهيئة. فضلًا عن ذلك، صرّح بعض المشاركين أنّه لم يقع إشراكهم في مداولات اللجان وخاصّة في أعمال اللجنة القانونية المكلّفة بصياغة دستور جديد.

انتهت أشغال الهيئة الاستشارية من أجل جمهورية جديدة بتقديم مشروع دستور جديد لرئيس الجمهورية يوم الاثنين 20 جوان 2022. ولكن بُعيد إعلان رئاسة الجمهورية تنزيل نص الدستور الجديد في الجريدة الرسمية، أعلن رئيس الهيئة الاستشارية الصادق بلعيد أن الدستور المعروض على الاستفتاء لا يتطابق مع المشروع الذي تقدّمت به الهيئة إلى رئيس الجمهورية، مشيرًا إلى أنّ "الهيئة الوطنيّة المكلّفة بصياغة مشروع الدستور بريئة تماما من المشروع الذي طرحه رئيس الجمهورية للاستفتاء الوطنيّ باعتباره ينطوي على مخاطر ومطبّات جسيمة منها بالخصوص طمر وتشويه الهويّة التونسيّة ورجوع مريب إلى الفصل 80 من دستور 2014 حول "الخطر الداهم" والذي يضمن من خلاله رئيس الدولة صلاحيات واسعة في ظروف يقررها بمفرده ما من شأنه التمهيد لنظام دكتاتوري مشين »، خصوصا في ظلّ حذف أي امكانية للرقابة على تواصل الحالة الاستثنائيّة.

هكذا تأكّد ما كان واضحًا منذ البداية، وهو أنّ "الحوار" الوطني ليس سوى مجرّد ديكور لتمرير المشروع الفرديّ للرئيس، وذلك بإقرار أبطال المسرحيّة أنفسهم.

ي. ن.

الجامعيّ الرئيس وظاهرة المعارضة الأكاديمية

محمد العفيف الجعيدي

في بداية مسيرته كمرشّح لرئاسة الجمهورية، لم يكنْ بإمكان المتابعين تعريف قيس سعيد بغير كونه الأكاديمي المستقلّ. فسيرته الذاتيّة لم تتضمّن سوى مسيرته الدراسية ومساره المهنيّ كمساعدٍ في القانون العامّ في الجامعة التونسية وبعض المحاضرات والمداخلات بعد ثورة 2011 كان مدخله إليها صفته كخبير في القانون الدستوري، المادّة التي درّسها للطلبة لأكثر من ثلاثين سنة. كان سعيّد في صورته تلك الأستاذ الذي سيُخلّص الممارسة السياسية من انحرافات السياسيين فيردّها لنقاء أصولها النظريّة وكان يُظنّ أنّ دروسه وأفكاره ستكون برنامج عمله[1] . وربّما كان حصده أصوات الشباب وخرّيجي الجامعات[2] في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بعدما نجح في تحويل أعدادٍ منهم قبل ذلك إلى مبشّرين به رئيسًا للجمهورية طيلة مدّة الحملة الانتخابيّة الرئاسيّة خير دليلٍ على ذلك. فقد نال حينها أصوات 90٪ من الناخبين الذين تتراوح أعمارهم بين 18-35 سنة، و83.3٪ من الناخبين المتراوحة أعمارهم ما بين 26- 44 عامًا و86٪ من الحائزين على مؤهل جامعي. ثلاث سنوات بعد ذلك، وبعدما انفرد بالسّلطة وعند تنزيله لدستوره الجديد، تغيّر المشهد كثيرًا. فالرجل الذي يرفض أن ينزع عنه جبّة الفقيه في القانون بات يُنظر إليه كسياسيّ والجامعة التي كانت حاضنتَه أضحتْ موطن معارضيه والشباب الذي سانده ابتعد عنه بدليل ضعف مشاركته في استفتاء الدستور الجديد[3].

الرئيس أستاذ القانون: أنا من يؤوّل القوانين

قبل 25-07-2022، لما كانت السلطة السّياسية تمارس وفق صلاحيّات مضبوطة بنص الدستور وفي سياق شبه برلماني، حرص سعيّد على أن يظهر بمظهر أستاذ القانون الذي يُعيد قراءة النصوص ليشرح مراد واضعيها وينتهي بفعل ذلك إلى توسيع صلاحيّاته وفرض وصايته على غيره من السلط. ومن الأمثلة على هذا التوجّه، الإجراءات التي اتّبعها لتكليف كلّ من الياس الفخفاخ وهشام المشيشي بتشكيل الحكومة حيث سخّر المسؤولية المُلقاة عليه بالتحرّي عن الشخصيّة الأقدر لتولّي رئاسة الحكومة[4] ليصل إلى حدّ فرض ذاته صاحب صلاحيّة اختياره والوصيّ عليه في تكوين حكومته. ومن الأمثلة الأخرى، رفضه القبول بأداء اليمين الدستورية لوزراء جدُد جاؤوا خلفًا لآخرين يُحسبون عليه، بحجّة أنّ مسؤوليّته الدستوريّة تفرض عليه منع من يرى أنّه فاسد من أداء تلك اليمين المقدّسة في محضره. خلال تلك الحقبة، استفاد الرئيس من عدم تركيز المحكمة الدستورية ومن خطابٍ ساد وسط النخبة كان يروّج لكونه وبحكم مرجعيّته العلميّة المؤهّل لتأويل الدستور وتحديد الموقف الذي يجب اعتماده في صورة حصول خلاف على ذلك. ولعلّ الحفاظ على جلد ثور السلطة[5] ذاك الذي دفعه لرفض ختم القانون المنقّح لقانون المحكمة الدستورية بحجّة أن أجل تركيزها الدستوري قد فات ولم يعد ممكنًا بالتالي الحديث عنها. وهنا نلاحظ أن ما حصل من استعمال للمرجعيّة الأكاديمية يُفسّر إلى حدّ بعيد ما حصل لاحقًا من تغييرٍ لقواعد الحكم بذات الآليّة.

ما بعد 25 جويلية 2021: السياسيّ يستعمل الجامعيّ

استند سعيّد للفصل 80 من الدستور ليعلن ليلة 2021-07-25 انفراده بالسلطة السياسيّة. وقد شهر مرّة أخرى صلاحيّة تأويل النص في الاتّجاه الذي يريد ومنه اعتباره أنّ تحجير حلّ البرلمان خلال فترة الاستثناء لا يمنع تجميده وأنّ منع حجب الثقة عن الحكومة لا يمنع إجبار رئيسها على الاستقالة.

90 ٪ من أصوات الشباب نالها سعيّد في 2019 مقابل مشاركة ضعيفة جدّا لهم في الاستفتاء

كما لم يلقَ سعيّد أيّ صعوبة في تبرير تعديل الدستور بحذف أجزاءٍ منه بإرادته المنفردة وصياغة أمر رئاسي يعوّضها قبل أن يعلن خريطة طريق تُرسي ما سمّاها الجمهورية الجديدة. في كل هذا، كان حديث الرئيس يستحضر دومًا الخبرة القانونية التي يحرص على نفيها عن معارضيه وإبراز تمكُّنه منها من خلال استعراض أسماء فقهاء القانون وتأكيد أنّ أفكاره وفيّة لنظريّاتهم. ومن الأمثلة على ذلك، أنه استهزأ برأي أحد أساتذة القانون في خطابٍ له متسائلًا في أيّ جامعة درّس هذا. ومنها أيضًا أنّه خصّص جانبًا كبيرًا من خطاب ختم دستور 2022 للحديث عن نظريّة الأعمال السياديّة في القانون الإداريّ بهدف تحصين ما صدر عنه وما سيصدر مستقبلًا من قراراتٍ إزاء أيّ رقابةٍ قضائيّة. فكانت بذلك صفته الأكاديمية سلاحه لفرض سلطته وهو أمر عارضته الجامعة والجامعيّون وأبعده عن النخب الشبابية.

تجليّات المعارضة الأكاديميّة

عوّل الرئيس سعيّد على ثلاثة من أساتذة القانون كمستشارين[6]. إذ كان يجتمع بهم كلما اعتزم سنّ مرسومٍ يجسّد أفكاره أو شرع في التحضير لموقفٍ سيتّخذه خارج المألوف في تأويل القوانين النافذة. وكانتْ بذلك صورته وهو يشرح ويفسّر آراءه في حضورهم البديل الذي يطرحه عما كان يُطلب من حوارٍ وطنيّ يجمع القوى السياسيّة للخروج من الأزمة السياسيّة. ولكن هنا أيضًا، أدّى ارتفاع صوت الجامعيّين المعارض له وما أعقبه من انسحابٍ لمستشارين إلى إفشال ديكوره الحواريّ ذاك. إذ وبعيدًا عن المواقف التي تمّت صياغتها في أطر الحراك السياسيّ والنقابيّ والتي كان فيها حضورٌ مهمٌّ لعددٍ من أساتذة القانون المنخرطين في العمل السياسي، برزت ظاهرة أمكن تسميتها ظاهرة المعارضة الأكاديمية والمؤسساتية الجامعية للرئيس سعيّد. وكان من أهمّ تجليّات هذه الظاهرة بيانات الجامعيين. فقد استعمل أساتذة القانون البيانات التي تصدر عنهم منصّة لإطلاق مواقف تعارض لاعتباراتٍ مبدئيّة جمع مختلف السّلط بيد شخص واحد والاعتداء على الحقوق والحريات وصولًا إلى وأد الدستور[7]. كما ضمّن مجلس عمداء كلّيات الحقوق بيانهم الصادر في 24-05-2022 برفض عضوية اللجنة الاستشارية لصياغة المشروع الاستشاري للدستور رفضهم الزجّ بالجامعة في المواقف السياسية. انتصر الجامعيّون بمواقفهم تلك لقيم مهنتهم ونزعوا عن الرئيس فرصة تسخير الجامعة في وأد الحياة السياسية. وهنا يُحسب لهم مبدئيتهم بخلاف قلة قبلوا بداية أن يلعبوا الدور الذي رُسم لهم قبل أن يضطرّوا للانسحاب منه بعد الاعتراف بأنّه تمّت مغالطتهم واستعمالهم من دون أن يُستمع إليهم أو يُؤخذ برأيهم. تبعًا لكلّ ما ذكر، يبدو سعيّد في تطوّر علاقته بأساتذة الجامعة وطلابها وقيمها على حدّ سواء في وضع أزمةٍ مستفحلة لا يجب أن يخفيها نجاحه في فرض ذاته حاكمًا مطلقًا لتونس.

1. في حوار معه أجرته المفكرة القانونية بتاريخ 11/ 03/ 2020، قال الجامعي والباحث في العلوم السياسية محمد الصحبي الخلفاوي في جوابٍ عن سؤالٍ حول الانتخابات الرئاسية 2019 ونتائجها "الدور الثاني للانتخابات الرئاسية عرف اكتساحًا غير مسبوق لقيس سعيد، بأكثر من 72 % من الأصوات مع مشاركة كبيرة. أعتقد أن التصويت لقيس سعيّد في الدور الثاني كان في جزء كبير تصويتًا ضد نبيل القروي. كان بمثابة "استفتاء على الفساد". لكن أيضا لا يجب أن نستهين بصورة أستاذ القانون النزيه، نظيف السيرة مقابل طبقة سياسية فاقدة لجزءٍ كبيرٍ من مصداقيتها. "
2. الانتخابات الرئاسية: لماذا صوت الشباب التونسي بكثافة لقيس سعيّد؟ تقرير اخباري فرانس 24 منشور بموقعها بتاريخ 19/ 10/ 2019.
3. في تصريح إعلامي كشف عضو هيئة الانتخابات محمد التليلي المنصري عن كون نسبة مشاركة الشباب في الاستفتاء كانت في حدود 2 % بنهاية الحصة الصباحية. وتغيب المعطيات الإحصائية عن تلك النسبة بنهاية التصويت ولكن كل التقارير الإعلامية تؤكّد أنها كانت متدنية في مقابل ما يمكن ان يسمّى اقبالًا ممن يفوق سنهم الستين سنة.
4. يراجع مقال " فوضى تأويل الفصل 89 من الدستور "مهدي العش نشر بموقع المفكرة القانونية بتاريخ 27/ 02/ 2020
5. تقول الأسطورة أن الأميرة الفينيقية عليسة لما حلت بقرطاج طلبت من حاكم المنطقة شراء قطعة أرض ولما رفض قالت له أنها تكتفي بمساحة جلد ثور بما دفعه لقبول عرضها الذي ظهر له غير مؤثر ومغر ماليا لكنها لاحقا قطعت ذلك الجلد شرائط لتغطي مساحة كبرى فجرى بذلك مثل جلد الثور.
6. يراجع مقال "من الجامعة إلى القصر: معارك أساتذة القانون الدستوري حول السلطة والنص "، ياسين النابلي، نشر بموقع المفكرة القانونية بتاريخ 15/ 06/ 2020.
7. منها البيان المؤرّخ في 10/ 02/ 2022 تحت عنوان "لا لحلّ المجلس الأعلى للقضاء" وأمضاه 40 جامعيا وقد جاء اعتراضًا على صدور مرسوم حلّ هذا المجلس وتأكيدًا على أهمية التمسّك باستقلالية القضاء. ومنها البيان المؤرّخ في 31/ 03/ 2022 وأمضاه 30 أستاذ قانون وقد جاء اعتراضًا على سلسلة ممارسات لفرض حكم الفرد وصولًا إلى السعي لتعديل الدستور وفق مسارٍ غير ديمقراطيّ. ومنها البيان المؤرّخ 23/ 05/ 2022 تحت عنوان "لا للزجّ بالجامعة في المشاريع السياسية" وأمضاه 72 أستاذًا جامعيًا دعوا عمداء كليّات الحقوق إلى رفض عضوية اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور. وعدم التورط فيما سمّوه "التحايل على المؤسسات العلمية والزجّ بالجامعة في المشاريع السياسية".

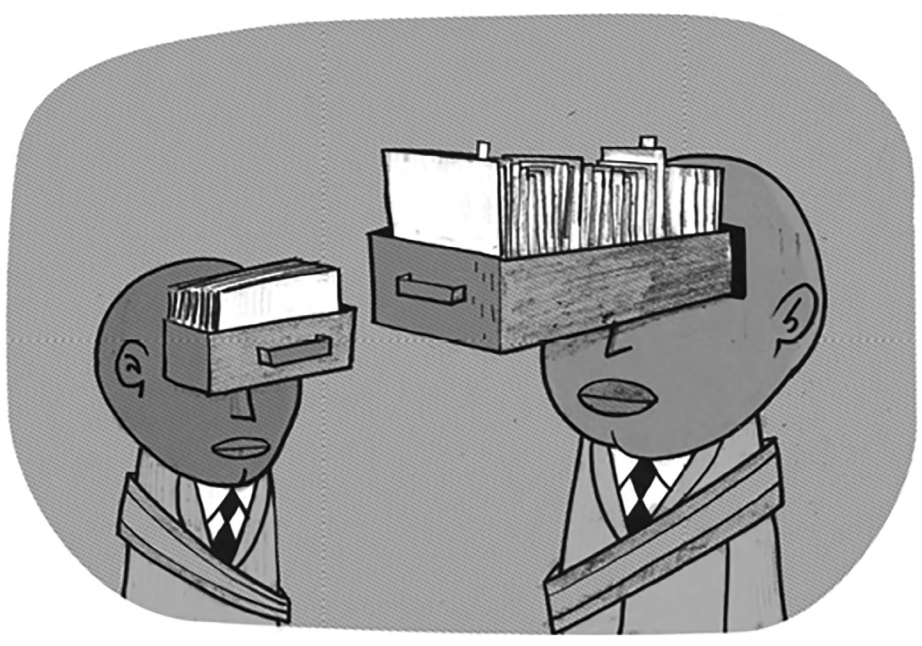

من الجامعة إلى القَصر: معارك أساتذة القانون الدستوري حول السلطة والنص

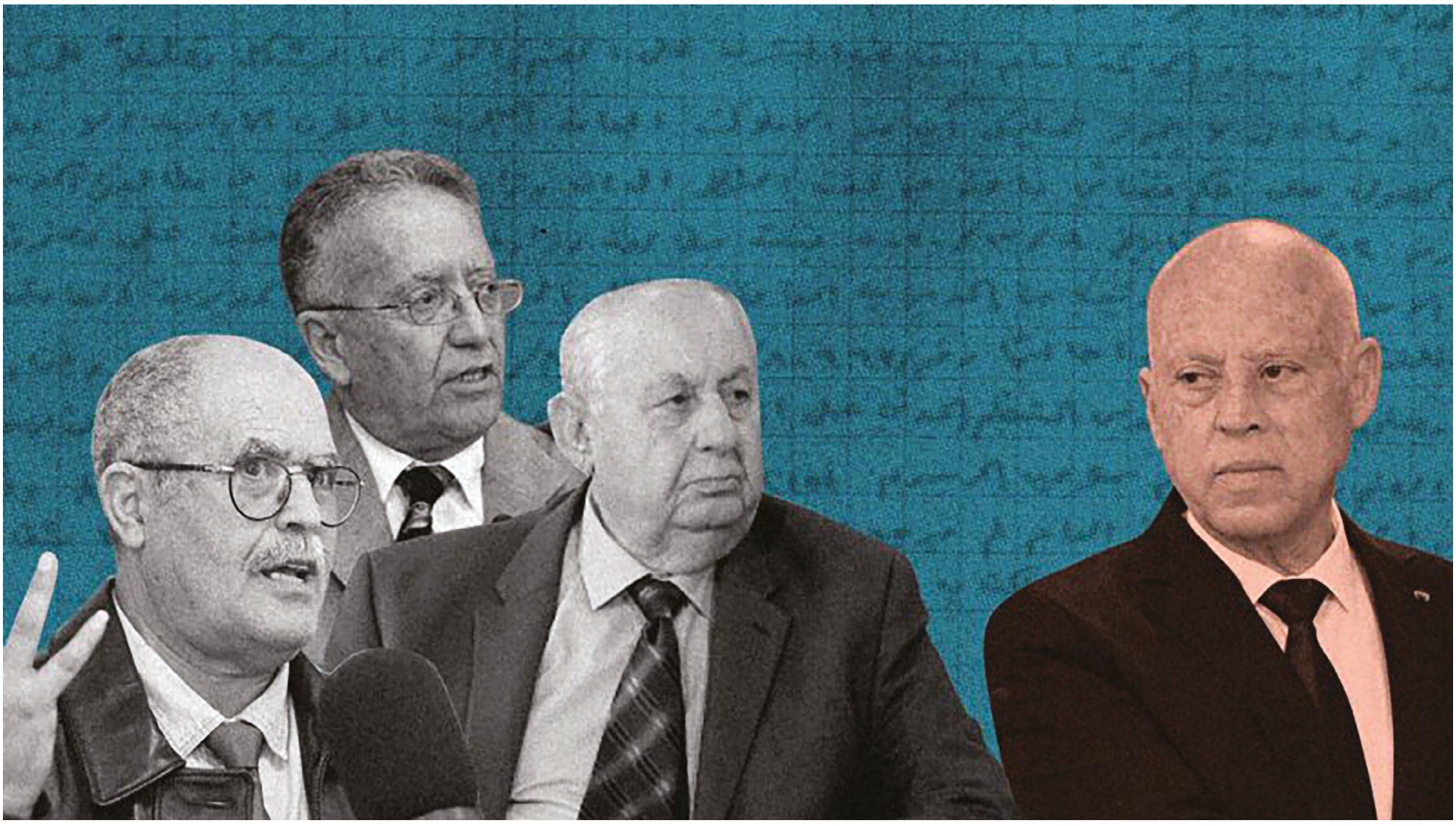

نُشر بتاريخ 15-06-2022

ياسين النابلي

—

عندما عُطِّلت الإبداعية الفلسفية والكلامية والفكرية، قبل حوالي سبعة قرون من الآن، دخلتْ الثقافة العربية والإسلامية عصر "الشروحات" و"شرح الشروحات". جاءت النزعة النصّانية لتبسط نفوذها على آخر بقايا العقل، وتُهدر كلّ ممكنات الانفتاح على المعاني، باسم قُدسيّة جرى احتكارها تحت حماية السيوف في معظم الأحيان. طُرِد الفلاسفة والفلكيّون وعلماء الطبّ والمؤرّخون من البلاط، وتربّع الفقهاء و"علماء الدين" على عرش الحقيقة والمعرفة.

بعد كل تلك القرون، يبدو أن كلّ عصر عربي يُنتج فقهاءه وشرّاحه. وفي سياقنا التونسي الراهن، خاصة بعد 25 جويلية 2021، أصبح النقاش السياسيّ العامّ مُحتكِمًا في جزئه الكبير إلى منطق الشروحات القانونية والدستورية. بات حضور فقهاء القانون العامّ والدستوري ملفتًا للانتباه في البرامج التلفزية، وأصبح التأويل القانوني جزءًا من معركة افتكاك السلطة. و"الأستاذ-الرئيس" كما يصفه أنصاره لم يحتكرْ فقط كل السلطات وإنما صَادرَ أيضا فعل التأويل، مُعوّلًا في ذلك على الانطباع الذي تركه لدى الرأي العامّ طيلة السنوات الفارطة بوصفه خبيرًا في القانون الدستوري. ودستور تونس الموعود ستكتبه لجنة الخبراء الدستوريّين، التي تعود في كل أعمالها إلى الأستاذ-الرئيس.

معظم فقهاء القانون المُقربين من الرئيس سعيّد لم تكن تجمعهم به علاقة متينة في السابق

معظم فقهاء القانون الدستوريّ المُقربين من الرئيس سعيّد لم تكن تجمعهم به وشائج فكرية وسياسية متينة في السابق. وبعضهم ما زال يحتفظ لنفسه بصفة "المساندة النقدية" للرئيس. ولكن على الأرجح هناك مشترك غير معلن دَفعَ بكل هؤلاء إلى الواجهة. ويبدو أن استبطان دور السلطة المعرفية في إعادة إنتاج السلطة السياسية وما يرافقها من مكانة رمزيّة وحظوة ماديّة، هو الذي حَرَّكَ شخصية الخبير الدستوري الباحث عن الاعتراف والمجد، وألقى به في حسابات السلطة رغم الاختفاء وراء أسطورة "الحياد العلميّ". إذ لا يُخفي معظمهم سخطهم على العشرية الفارطة لأنها ألقتْ بمقترحاتهم الدستورية في سلّة المهملات. وبعضهم الآخر يسحب وراءه شعورًا بالتهميش الأكاديميّ داخل الفضاء الجامعيّ في فترات سابقة. ولعلّ الرئيس سعيّد أفضل من لَمّحَ إلى هذا الإحساس بالمظلومية.

الخبير الدستوري واحتكار المعرفة النصيّة

يبدو أن هيمنة خرّيجي اختصاصات الحقوق على تركيبة السلطة يُشكّل جزءًا من التكوين التاريخي للدولة الاستقلاليّة. إذ يشير جرد تقريبي للاختصاصات الجامعيّة لوزراء الرئيس الحبيب بورقيبة إلى أن "حاملي الشهادات العليا في الحقوق هم الذين حصلوا على أكبر نصيب من المناصب الوزارية، بنسبة 30.66 بالمائة أي ما يقارب الثلث".[1] ولا تحتاج العشرية الفارطة إلى جردٍ دقيقٍ من أجل إثبات احتلال خبراء القانون والحقوق جزءًا لا بأس به من النقاش السياسي العامّ والتأثير في مجراه. وتُوّج هذا الحضور بصعود أحد خبراء الدستور إلى سدّة الحكم في سنة 2019. لم يغادر الرئيس الجديد موقع أستاذ القانون الدستوري، إذ كان يستعرض في محطّات عديدة دروسه القانونية لإثبات صوابيّته السياسية. وفي الآونة الأخيرة، جاءتْ تركيبة "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" لتُعزّز هيمنة خبراء القانون وخرّيجي كليّات الحقوق على الإدارة التشريعية والسياسية للمرحلة. أُسنِدتْ رئاسة اللجنة الاستشارية إلى كبير عمداء القانون الصادق بلعيد، وآلت رئاسة اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى عميد المحامين إبراهيم بودربالة. هذا واقتصرتْ عضوية اللجنة القانونية المكلّفة بإعداد مشروع الدستور الجديد على عمداء كليات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية.

هذا التوجّه يشير إلى أنّ الدستور الجديد سيكون في المحصّلة مشروع جزءٍ من خبراء القانون الدستوري تحت إشراف الأستاذ- الرئيس. وسيكون صدًى لمساراتهم الأكاديميّة ودروسهم الجامعيّة في كليّات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية. ومن المفارقات أنّ خبراء الرئيس يرفعون اعتراضًا شهيرًا على دستور 2014. فهو في تقديرهم لم يكن مُعبّرًا عن روح الثوّار الذين انتفضوا من أجل العدالة ضد التهميش. لكنّ تصوّرهم الحقيقي للدستور الجديد لم يغادرْ عموما الحقل القانوني التقني، الذي يتعاطى مع النصّ بوصفه كتلة من المؤسسات والمعايير المفرغة من أيّ حمولة سوسيو-سياسية، وهو نصّ محايد في علمويته ونقائه القانوني. وتظهر هذه النزعة بوضوح في خطاب العميد الصادق بلعيد، الذي دائمًا ما يكرّر أسفه على عدم تضمين مصطلح "الاقتصاد" في دستور 2014. ولكن عندما سُئل عن دوره في صياغة الدستور الجديد أجاب قائلا: "وقع انتدابي بصفتي خبير في القانون الدستوري وليس لدي سلطة قرار. أنا مطالب أن أقدّم حسب مهنتي وحسب خبرتي وتجربتي ما يكون أصلح للبلاد...أنا لست رجل سياسة".

في هذا السياق، لاحظ أستاذ علم الاجتماع التونسي المولدي قسومي، هيمنة النظام المعرفيّ القائم على "القوننة" le juridisme، على التجربة الديمقراطية التونسية. وقد أشار إلى العلاقة المعرفيّة التي ينتجها هذا النظام مع القانون قائلا: "مشكلة النظام المعرفيّ المهيمن على مرحلة بناء التجربة الديمقراطيّة في تونس أنّه يُغفل العناصر الثقافيّة والمجتمعيّة للقانون. وينحصر في زاوية التفكير في المنظومة السياسية بتركيبتها الثنائية المكوّنة من المؤسسات السياسية ونظام الحكم الذي يتحدّد بطبيعة العلاقة القائمة بين هذه المؤسسات. ويغفل أغلب خبراء هذا النظام المعرفي أن دراسة المنظومة السياسية ليس فقط تحليل مؤسساتها وتنظيمها المنسّق في نظام سياسي، بل هي أيضا دراسة علاقات هذا النظام مع العناصر الأخرى للمنظومة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والديمغرافية والثقافية والأيديولوجية والتاريخية والمجالية." [2].

صراعات "زملاء الأمس" حول المكانة والحظوة

قبل اندلاع الثورة سنة 2011، كانت الجامعات وقاعات الأساتذة ومشارب الكليّات فضاءات تقع داخلها النزاعات الخفيّة والمعلنة بين أساتذة القانون الدستوري. ينحدر معظمهم من الطبقات المتوسّطة والدنيا، هم أيضا سليلو "المصعد الاجتماعي" حسب السردية التونسية. داخل الوسط الأكاديمي لم تكن المسارات العلمية متشابهة من حيث غزارة الإنتاج العلميّ والانفتاح على لغاتٍ واختصاصاتٍ علمية أخرى. حتّى الانحدار الاجتماعي والثقافي لعب دوره كمُنتجٍ لـ "رأسمال رمزيّ" قَبلي ساهم في إعطاء قيمة إضافيّة للبعض وأضعف "رساميل" البعض الآخر. لكن جُلّهم كان يبحث عن "المُحترمية"[3] التي تمنحها سلطة المعرفة، لذلك يلوح الافتخار بالمكانة العلمية كإحدى الخصال التي تفرزها نظرة الأكاديميين لأنفسهم. ولكن هذا الوسط الجامعيّ لم يكن يخلو من التراتبيّة وما توجده من إحباطات، خاصّة لدى أولئك الذين يشعرون أنهم أقل شأنا من "زملائهم"، سواء الذين يفوقونهم كفاءة أو أقدمية. هذا الشعور بـ"الاستضعاف"[4] عَبّر عنه الرئيس قيس سعيّد عندما سئل قبل صعوده إلى الانتخابات عن تواضع مساره العلمي. حيث أشار إلى أنه تمّ السطو على جهوده العلمية من قبل زملائه المختصّين في القانون الدستوري قائلا: "مؤلمةٌ جدّا القصة... مجهوداتي تمّ السطو عليها". وفي الوقت ذاته تحدّث الرئيس بافتخار عن دوره في المساهمة في تطوير مادة القانون الدستوري واكتشافه التاريخيّ لبعض النصوص غير المعروفة.

هيمنة خرّيجي الحقوق على تركيبة السلطة تُشكّل جزءًا من التكوين التاريخي للدولة الاستقلاليّة

يلوح أن الأستاذ- الرئيس لم يتخلّص من حزازات الأمس. إذ كان يستشيط غضبًا كلما تعلّق الأمر بتحدّ لسلطته المعرفيّة. فقد نصح باستعلاءٍ مفرطٍ زملاءَه من أساتذة القانون بـ"مراجعة دروسهم القانونيّة" بعد أن وصفُوا تأويله للفصل 80 من الدستور بـ"الانقلاب على الدستور" على غرار ما ذهب إليه أستاذ القانون الدستوريّ عياض بن عاشور. كما أنّه استقبل بغضبٍ شديد تقرير لجنة البندقية الأخير، التي تضمّ خبراء مستقلّين في القانون الدستوريّ، لأنها شكّلت في نظره تحدّيًا لخبرته الدستورية. وقد أراد الرئيس بشكل أو بآخر أن يقول لأعضاء اللجنة: "إني أملك معرفة لا تملكونها".

هذه الوُثوقية المعرفية التي ينتجها الإحساس برفعة المكانة العلمية، شكّلت طيلة السنوات الفارطة منشأ توتّرات بين أساتذة القانون الدستوري. في هذا السياق، يشير المولدي قسومي إلى مضمون المعارضة التي أبداها بعض أساتذة القانون الدستوري للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة. فقد لاحظ - بوصفه كان عضوا في تلك الهيئة- أن هناك محور صراعٍ غير معلن، هو "محور الصراع بين الأساتذة الخبراء القانونيين على رئاسة الهيئة وتسييرها واستعمالها من كلّ طرف منصّة لتطبيق مبادئ مدرسته القانونية ومضامينها".[5] وقد اعترض بعض أساتذة القانون العام والدستوري على تلك الهيئة التي ترأّسها زميلهم عياض بن عاشور، لأنها في تقديرهم هيئة مُنصّبة وذات تمثيليّة ضعيفة. ولكن في الوقت ذاته، لم يجدوا حرجا في الدفاع عن هيئة استشارية لكتابة دستور جديد اقتصرتْ عضويتها على بعض الخبراء في القانون والاقتصاد والأحزاب الموالية للرئيس سعيد، وقاطعها معظم الطيف السياسي والمدني والفكري. في هذا السياق، يُشكّل أستاذ القانون الدستوري المتقاعد الصادق بلعيد مظهرًا لهذه الازدواجية. ويأتي قبوله لرئاسة الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة بوصفه استعادة لـ"مشيخيّته الدستورية" التي جُرّد منها طيلة العشرية الفارطة، سواء في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة التي حُرم من شرف رئاستها، أو في المجلس التأسيس الذي حرمه صندوق الانتخابات من الوصول إليه. لذلك ينظر الصادق بلعيد إلى دوره كـ "حارس الباب الجديد" لدستور تونس المنتظر. فقد قال باعتزاز شديد أن مرسوم "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" قد منحه صلاحية استدعاء من يراه صالحًا إلى لجنته. وهكذا لا يملك العميد السابق فقط سلطة الرئاسة وتنسيق العمل بين اللجان، وإنّما يحوز سلطة التصنيف العلمي والسياسي وفقا لرأيه ومكانته وعلاقاته التاريخية بالآخرين.

تراتبيّة الوسط الجامعيّ تخلق إحباطات لدى من يشعرون أنهم أقل شأنا من "زملائهم"

يبدو أن هذه المكانة حُرم منها مجدّدًا زميله الصغيّر الزكراوي، الذي كان من أبرز المؤيدين للرئيس قيس سعيد بعد 25 جويلية 2021، ولكن هذا التأييد لم يلقَ حظّه لدى الرئيس-الأستاذ، لأن الصغير الزكراوي عُرف بمواقف سابقة معادية وساخرة من الرئيس سعيد. لذلك وجد نفسه خارج دستة المهندسين الجدد للدستور القادم. وقد عَبَّر الصغير الزكراوي عن استيائه من هذا التهميش في حواراته الأخيرة، قائلا: "قلنا له (الرئيس) نحن شركاء في المسار. قال لنا من أنتم؟". مضيفًا في نفس الاتجاه "يجب (على الرئيس) أن يتخلّى عن الأساليب الفرديّة والأحاديّة في عدم استشارة أيّ طرف. هناك نخبٌ غيّورةٌ في البلاد ولا حاجة لنا بالمناصب. لدينا ما يكفي من المناصب في كليّاتنا".

1. منير الشرفي. وزراء بورقيبة: دراسة ترسم ملامح الوزير التونسي في عهد الحكم الفردي، تونس: مطبعة تونس قرطاج (د.ت) ص: 39.
2. المولدي قسومي. في مواجهة التاريخ: صدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة في مسار الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في تونس (تنسيق ومتابعة ريم بن عيسى) ط1، تونس: دار محمد علي للنشر، 2021، ص: 221.
3. امحمد صبور. المعرفة والسلطة في المجتمع العربي: الأكاديميون العرب والسلطة، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص: 187.
4. المرجع نفسه.
5. المولدي قسومي، مرجع مذكور سابقا، ص: 191.

سعيّد الرئيس يناقض سعيّد الخبير الدستوري

نُشر بتاريخ 09-06-2022

أسماء سلايمية

—

يفاخر قيس سعيّد بثباته على العهد ووفائه "للدستور" الذي "خطّه الشباب على الجدران" في سيدي بوزيد ومنزل بوزيّان. كما لم يخفِ البتّة منذ السنوات الأولى من الثورة تحبيذه للنظام الرئاسي والانتخاب على الأفراد في دوائر ضيّقة وبناء الدولة انطلاقًا من المحليّات وصولا إلى مجلس النوّاب. كلّ ذلك ثابت وراسخ وليس في ذلك غرابة نظرًا لكون ما سبق هو كنه مشروعه الذي ما انفكّ يدافع عنه منذ كان يلبس جبّة الأستاذ الخبير. إلاّ أنّ هذا الثبات في رؤية المشروع الشخصيّ لسعيّد، ما قبل الانتخابات، أخذ يتزعزع منذ تولّي الرئيس سدّة الحكم.

تحقيق مشروعي رهين احترام الإجراءات الدستورية: زيفٌ كشفه 25 جويلية

خلال حملته التفسيرية، كان المترشح قيس سعيّد يؤكّد أنّ "تحقيق مشروعه ليس رهين إرادته بل هو رهين إرادة المجلس النيابي، الذي يمكنه أن يقبل كما يمكنه أن يرفض باعتبار أن نصّ الدستور لا يمكن تعديله إلاّ بتوفّر أغلبيّة الثلثيْن ولا بدّ من الاحترام الحرفيّ للدستور" مُضيفًا: "لست أنا من يعدّل الدستور بل السلطة التشريعية هي من تقرّر تعديل الدستور من عدمه وتتحمّل مسؤوليّة ذلك...أنا لست مشرّعا ولن أحلّ محلّها".[1]

في 2019، بدا المترشّح سعيّد مقتنعًا بقواعد اللعبة السياسيّة محترمًا لها متناغمًا مع المنطق الديمقراطي الذي يضبطه الدستور. فلرئيس الجمهورية صلاحياته وللبرلمان دوره التشريعي وقد بدا موقنا لضوابط تعديل الدستور ولدور كلّ سلطة. إلاّ أنّ 25 جويلية قلبتْ كلّ الموازين في تصوّر سعيّد الرئيس، حيث استغلّ الحالة الاستثنائيّة على عكس هدفها الأصليّ للحلول محلّ المجلس النيابي، تعديل الدستور وتمرير تصوّره للدولة باسم "إرادة الشعب". قد يقال بأنّ لكلّ سياقٍ سياسيّ خطابه وأن الخطابات السياسيّة لا تُلزم سوى من يصدّقها، الاّ أنّ ذلك يتناقض جوهريا مع الصورة التي يريد سعيّد الرئيس الترويج لها من أمانة وطهوريّة سياسيّة.

"ما قيمة الدساتير إن كانت تتغير بمجرّد تغيّر التوازنات؟"

ليست هذه المرّة الأولى التي يجنح فيها رئيس تونسي إلى فكرة تعديل دستور الدولة. بداية من بورقيبة مرورًا بن علي وصولًا للباجي قايد السبسي وختامًا بقيس سعيّد. لكلّ رئيس أسبابه؛ تمديد الولايات الدستورية للرئيس في عهد بن علي، ضيق صلاحيات الرئيس في دستور 2014 في نظر الراحل قايد السبسي و بناء الجمهورية الجديدة في قول سعيّد. اللافت أن سعيّد تميّز بانتقاده بعض أسلافه الذين اتّجهوا في هذا الاتجاه. فبمجرّد تعبير الباجي قايد السبسي عن عدم رفضه لفكرة تعديل الدستور، استنكر سعيّد متسائلًا: "هل هناك ما يدعو إلى ذلك وهل أنّه كلّما تغيّرت التوازنات السياسية يجب إدخال تعديل على الدستور؟". ليضيف: "ما هي قيمة الدساتير ان كانت تتغير بمجرّد تغيّر التوازنات؟"[2]. بدا سعيّد في سنة 2016، مقتنعًا بأنّ دستور 2014 قد وُضع نتيجة جملة من الاتّفاقات خاصة إثر الأزمة التي عرفتها تونس في سنة 2013 حيث كان "كلّ طرف في تلك الفترة يقترح أو يقدّم اقتراحًا بناءً على قراءته لنتائج الانتخابات التي سيتمّ تنظيمها". وقد انتقد بشدّة فكرة تعديل الدستور المحكوم بتغيّر موازين القوى السياسيّة مشبّها تعديل الدستور بتعديل الجسد قائلا؛ "يتغيّر الجسد فيتغيّر الثوب واللباس وكأنّ اللباس فضفاض بالنسبة إلى البعض وكأنه ضيّق بالنسبة إلى البعض الآخر لذلك يطالبون برتقه أو إدخال تعديلات عليه"[3]. لعلّ قيس كان صادقًا حين علّق على فكرة التعديل الدستوري في سنة 2016، إلاّ أنّ سعيّد أدرك أنّ الدستور لا يمكن أن يتّسع ليشمل مشروعه السياسي المنشود والذي عبّر عنه منذ 2012. فكيف يمكن تمرير الاقتراع على الأفراد في دوائر غير متوازنة ديمغرافيًا، وخاصّة النظام الرئاسي أو البناء من المحلّي إلى المركز من دون الخروج عن دستور 2014؟

اختزل سعيّد كما أسلافه الأزمات في الملعب الدستوري

يبدو أن بوصلة الرئيس قد شابها ما كان يعيبه على الآخرين، أي تعديل النصّ الدستوري حسب اختلال الموازين السياسية. فما أن مالت الكفّة لصالحه، صبّ جام غضبه وعلّق الأزمات التي تعيشها البلاد سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا على دستور 2014 ليسقط مجدّدا فيما كان يعيبه على العشرية السابقة: اختزال الأزمات في ملعب يعرفه: الملعب الدستوري.

"لا أشارك إن لم تكن مقترحاتي ملزمة": القاعدة تستثني مشروعي

في سنة 2013، أعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي أنّ اللجنة المشتركة للتنسيق وصياغة الدستور قرّرت اعتماد مجموعة من الخبراء لتقبّل مقترحاتهم حول مسودّة الدستور "قصد الاستئناس بها في الصياغة النهائية" قبل تقديمها للجلسة العامّة. حينها، تمّت دعوة قيس سعيّد كخبير في القانون الدستوري إلى جانب ثلّة من الأساتذة. إلاّ أنّه رفض رفقة حفيظة شقير، عياض بن عاشور وشفيق صرصار المشاركة باعتبار أنّ المقترحات المقدّمة ليست ملزمة للجنة4. تسع سنوات، كانت كفيلة بأن يغيّر سعيّد موقفه جوهريّا أو لعلّه الاستقواء بالتدابير الاستثنائيّة. في إثر أشهرٍ من الحكم الفرديّ، أعلن سعيّد عن انطلاق حوار وطنيّ تسوسه الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة يرأسها الصادق بلعيد وكلّفها بتقديم اقتراح يتعلق بإعداد مشروع دستور لجمهورية جديدة يقدّم إلى رئيس الجمهورية. ولم يغفل سعيّد من خلال المرسوم المنظّم للهيئة التأكيد على الصبغة الاستشارية للهيئة، حيث تبقى مخرجاتها مجرّد مقترحات لرئيس الجمهورية قبولها أو رفضها. تمشٍّ لم يكن قيس سعيّد الخبير ليتوخّاه أو يقبل به، إلاّ أنّ لجبّة السلطة فنون حياكتها. دعم الخبراء الذي بحث عنه المجلس الوطني التأسيسي في 2013 لصياغة دستور توافقي ولم يجده، على الأقلّ من قبل قيس، وجده اليوم سعيّد من قبل الصادق بلعيد الذي يشرف اليوم على لجنة فنيّة مفتقرة للصبغة التقريرية وتدافع عن مسار تعديل الدستور والمرور للاستفتاء تحت سامي رعاية الرئيس.

الاستفتاءَات أداة من أدوات الديكتاتورية المتنكّرة

بتصفّح المقالات التي تضمّنت مواقف الأستاذ قيس سعيّد من الاستفتاء قبل تولّيه دفّة الحكم تتبلور أربعة أفكار أساسيّة: أولها أنّ "الاستفتاء هو أداةٌ من أدوات الديكتاتورية المتنكرة"، ثانيها أنّ "الاستفتاء يتمّ على صاحب المشروع" لا على النصّ المعروض، ثالثها أنّ "الشعوب العربيّة لا تصوّت بلا"، بل تصوّت بنسب مرتفعة جدّا لصاحب المشروع، أخيرًا إن لزم الأمر المرور للاستفتاء فيجب "ضمان شروط دنيا" من أهمّها نسبة دنيا لمشاركة المواطنين. لعلّ المهمّ في الأمر ليس التصوّر في ذاته بقدر ما هو التناقض الذي شاب موقف الأستاذ الرئيس في إثر التدابير الاستثنائية. "هل نُظّم استفتاء في بلادنا العربية ولم يقل الشعب فيه نعم؟ الاستفتاءَات أداةٌ من أدوات الديكتاتورية المتنكّرة فهي تتنكّر تحت الاستفتاء وعباءة الاستفتاء وقلت في الكثير من المناسبات للطلبة: أتمنّى أن أعيش يومًا واحدًا أرى فيه استفتاء سلبيًا في أحد البلاد العربية، بأن يقول الشعب لا! لماذا نرى الشعب يقول لا، في هولندا وفي فرنسا وفي بريطانيا وسويسرا. أمّا في بلداننا العربية الرقم الذي كان معهودا 99.99 % أصبح اليوم أقلّ بقليل من 80 % هو نوع من الانتخاب غير المعلن لرئيس الدولة. هو ليس استفتاءً حول المشروع ولكن استفتاءٌ حول صاحب المشروع"5. هذا ما صرّح به الخبير قيس سعيّد سنة 2017. وتجدر الإشارة إلى أنّها لم تكن المرّة الأولى التي يعبّر فيها عن موقفه من الاستفتاءات التي تجري في البلدان العربيّة. حيث أدلى في 28 أفريل 2013 خلال نشرة أخبار الثامنة على القناة الوطنية التونسية الأولى بأنّ "الاستفتاء كما يُمكن أن يكون أداة لتحقيق الديمقراطية يُمكن أن يكون أداةً شكليّة في الواقع لإضفاء مشروعية على جملة من الاختيارات التي تمّت وحُسمت". يبدو أن موقف سعيّد قد تغيّر جذريا من الاستفتاء في البلدان العربية، خاصّة وأنّه اعتمده كبوّابة لتغيير النظام السياسي المنبثق عن ثورة 2011. يمثّل الاستفتاء اليوم، النقطة المفصليّة بين تأليف مخرجات الاستشارة والمرور إلى دستور جديد. أكثر من ذلك، كلّ ما يفعله سعيّد اليوم هو محاولة إلباس جملة خياراته المحسومة مسبقًا رداءً ديمقراطيًا. لا يبدو سعيّد اليوم وفيًّا لما صرّح به في 2017 حين عبّر عن أمنيته في تصويت الشعب بلا. بل يبدو مصرّا على توظيف جميع موارد الدولة لضمان إجابة إيجابية على الدستور الذي سيُستفتى عليه الشعب التونسي. بدأ هذا التوجّه يتبلور من خلال تغيير تركيبة الهيئة وتعيين أعضائها من قبل الرئيس، وتمادى ليبلغ فتح مراكز الاقتراع من الساعة السادسة صباحًا إلى العاشرة ليلًا. كما تدعّم التوجّه المذكور عن طريق فتح باب التسجيل الآليّ من قبل الهيئة العليا للانتخابات ورهن المشاركة في حملة الاستفتاء من عدمه بموافقة الهيئة المعيّنة. إلى جانب تغيّر الموقف المبدئيّ من الاستفتاء، يبدو أنّ سعيّد غيّر موقفه من ضرورة توفير "شروط دنيا للاستفتاء" على غرار "تحديد نسبة المشاركة"6 كما يكرّسه، على سبيل الذكر، التشريع التونسي في مادة الاستفتاء المحلّي. إذ يشترط مشاركة ثلث الناخبين المسجّلين على الأقلّ لتكون نتائج الاستفتاء ملزمةً للجماعة المحليّة. لا يبدو سعيّد متجّهًا نحو تكريس الضمانة التي نادى بها سنة 2013، في الاستفتاء المقرّر إجراؤه في 25 جويلية المقبل. أكثر من ذلك، يبدو أنّ جبّة التدابير الاستثنائية تتعارض مع هكذا ضمانات. ولعلّ أدلّ شيء على ذلك اعتماد مخرجات الاستشارة الوطنية كتعبير عن "إرادة الشعب"، رغم أنّ نسبة المشاركة لم تتجاوز 5.7 % من الجسم الانتخابي.

ما يفعله سعيّد اليوم هو محاولة إلباس خياراته المحسومة مسبقًا رداءً ديمقراطيًا

فضلًا عن ذلك، يبدو أنّ الرئيس لا يتوقّع البتّة أن يفضي الاستفتاء إلى الاجابة "المأمولة" لديه في 2017. حيث لم يكلّف نفسه عناء تحديد المخرج إن كانت إجابة الشعب "لا" على سؤاله، فهل ستكون العودة إلى دستور 2014 أم للأمر 117 المنظم في باطنه للسلط العمومية وبالتالي البقاء مؤبّدا في فترة الاستثناء؟ يبدو أنّ الهوّة بين ما كان يقوله قيس وما يفعله سعيّد تتعمّق أكثر فأكثر. يضاف إليها التناقض بين ما يتغنّى به من استقلالية القضاء وما يفعله في القضاء، وبين ما يقوله عن السيادة الوطنية وما يغضّ عنه النظر من تصريحات مسؤولين أشقّاء، وبين ما يعد به من حقوق وحريّات والتقارير الأمنية التي يبني عليها مواقفه. أمّا أخيرا؛ حديثه المطنب عن الأخلاق من جهة واستعمال منبر الرئاسة لاستهداف النساء القاضيات وتشويه سمعتهنّ من دون انتظار الكلمة الفصل من القضاء.

1. القناة الوطنية، حوار خاصّ مع المترشح للرئاسية قيس سعيّد، 26 سبتمبر 2019.
2. قيس سعيّد: هذا ما يستوجبه تعديل الدستور.. وما قيمة الدساتير إن تغيرت بمجرد تغير التوازنات؟!، موقع حقائق أونلاين، 10 أفريل 2016.
3. المصدر ذاته.
4. وكالة الأناضول، لجنة صياغة الدستور التونسي تناقش مقترحات جديدة الإثنين، 26 أفريل 2013.
5. سيمينار حول حوار الباجي قايد السبسي في 23 سبتمبر 2017 بمشاركة قيس سعيد، أحمد بن مصطفى و نوفل سلامة، المجلد السابع والثامن لمرصد الثورة التونسية ، مؤسسة التميمي، ص 28 و29.
6. حوار مع الأستاذ قيس سعيّد، جريدة السور، ص 10، الثلاثاء 04 جوان 2013.

هيئة الانتخابات برسم سعيّد:
نسف للبناء الديموقراطي وإرساء للموالاة

نُشر بتاريخ 23-04-2022

محمد العفيف الجعيدي

—

يوم 21-04-2022، ختم الرئيس قيس سعيّد مرسومه عدد 22 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح "بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات" ووجّهه إلى الجريدة الرسمية التي نشرتْه في اليوم الموالي ليكون من حينها نافذا كما اقتضت ذلك أحكامه. ولم يرَ الرئيس الذي يفاخر دوما بعزمه إرساء ديموقراطيّة مباشرة أيّ حاجةٍ لعرض نصّه قبل اعتماده على الاستشارة العامة، منتهجا نهج التفرّد في القرار الذي دأب عليه منذ 25 جويلية. كما بدا غير مهتمّ بتحجير الدستور في الفصل 70 منه استعمال المراسيم في مجال التشريع الانتخابي ولا بما سبق من تعبير مجتمعي وخارجي[1] عن رفض المسّ بالقواعد الضامنة لنزاهة الانتخابات وشفافيتها وبالتالي بما قد يكون من مواقف تدين خطوته. ويؤشّر هذا إلى الأهميّة السياسيّة لخطوتِه تلك في مشروعه السياسيّ المستقبليّ والتي تزيح هيئة انتخابات "مستقلّة" لتفرض هيئة يختار أعضاءها على هواه.

هيئة يرسمها الرئيس ويحكمها عن بُعد:

قبل نسفها، تعمّد الرئيس قيس سعيد ترذيل هيئة الانتخابات بتوجيه التهم لها بعدم الحياد والفساد. وقد تجاهل في ذلك أنّها ضمنتْ نزاهة الانتخابات التي أوصلتْه لسدّة الحكم وأنّ تاريخها لم يتضمّن أيّ اتهام لها بالتدليس أو التلاعب بأصوات الناخبين. وكان فيما يبدو يعتزم في مرحلة سابقة إنشاء هيئة جديدة بقانون انتخابيّ جديد. ولكن ما لاحظه من تمسك خارجيّ خصوصًا بالمكسب الديموقراطيّ للهيئة القائمة اضطرّه للمناورة وذلك بالمحافظة عليها بعد تغيير تركيبتها. وعليه، باتتْ الهيئة مكوّنة من سبعة أعضاء يعيّنهم كلهم وله حقّ التدخّل في إدارة أمرهم، علاوة على أنّه يملك سلطة تنحيتهم.

الرئيس وحده من يعيّن أعضاء الهيئة ورئيسها

المرسوم الصادر عن الرئيس منحه صلاحية تعيين:

- ثلاثة أعضاء يكونون من الأعضاء السابقين لهيئة الانتخابات القائمة. وهنا لا نتوقع منه أن يختار من جاهروا برفض إجراءاته وفي طليعتهم رئيس الهيئة الحالي نبيل بافون الذي جاهر بمعارضته لإجراءات 25 جويلية لتعارضها مع الدستور واعتبر تدخّل الرئيس في هيئة الانتخابات فعلًا غير شرعيّ ويمهّد لتدليس إرادة الناخبين. ويُنتظر منه في المقابل أن يتخيّر من استشعر فيهم الانسجام معه.

- ثلاثة قضاة موزّعين إلى قاضٍ عدلي وقاضٍ إداري وقاضٍ مالي لجميعهم خبرة مهنية لا تقلّ عن عشر سنوات ينتقيهم من 3 قوائم ترشيحات، كلّ واحدة تضمّ ثلاثة أسماء تقدّمها له المجالس العليا للقضاء كلّا حسب اختصاصه. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه رغم أنّ الرئيس هو الذي شكّل مجالس القضاء واختار أعضاءها، فإنه لم يضعْ ثقة كاملة فيها واكتفى بها كجهة اقتراح تساعده في الاختيار. ويؤشّر هذا الأمر إلى حرصه التفرّد بالحكم في كل تفاصيله وعلى ضعف ثقته بكلّ المؤسسات بما فيها تلك التي يرسمها هو وفق رغباته. كما يلحظ أنه رغم تشكيكه الدائم في نزاهة القضاء وكفاءته، فإنّه اختار أن تكون أغلبية أعضاء هيئة الانتخابات في تركيبتها الجديدة من القضاة. وهو أمرٌ يستشفّ منه أن ترذيله للقضاء كان لغاية الاستحواذ عليه ولم يكن مؤسّسًا على أسباب موضوعيّة. لا بل أمكن القول بأنّه عمد في مرسومه إلى استعمال الثقة العامة في القضاء للإيحاء بأنّ هيمنة القضاة عدديا على هيئة الانتخابات يكفي لوصفها بالمستقلّة وتاليًا لإبرائِها من تهمة الفساد السياسي.

- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتيّة له أقدمية عمل فعلي عشر سنوات يختاره من قائمة ترشيحات تضمّ ثلاثة أسماء يقدّمها له المركز الوطني للإعلامية. وهذا المركز يعدّ قانونًا مؤسسةً عموميّةً غير إداريّة تخضع لإشراف وزارة تكنولوجيا الاتّصالات، يديرها مدير عام (لا تتوفر فيه شروط الاستقلالية) سيكون الجهة التي ستتولى الاضطلاع بالمهمّة[2].

حرِصَ سعيّد الذي طالما هاجم الحصانة، على تمتيع أعضاء هيئة الانتخابات بها

ولإدراك أهمية التغيير الحاصل على مستوى آلية تعيين أعضاء هيئة الانتخابات، يجدر التّذكير بأنّ هيئة الانتخابات المستقلّة كانت تضمّ في عضويتها تسعة أعضاء من خلفيات مهنيّة مختلفة يترشّحون تلقائيا لذلك أمام المجلس النيابي الذي تتولّى لجنة منه تقييمَهم وترتيبهم حسب جدول كفاءة يحال للجلسة العامة له التي تنتخبهم بأغلبية الثلثين. وهنا كان التراجع لجهة تنوّع أعضاء الهيئة في تكوينهم وكفاءاتهم المهنية الأصلية كما في ديموقراطية اختيارهم والتي تمثل ضمانة أساسيّة لاستقاليّتهم وهو ما عصف به الرئيس.

علاوة على ذلك، أسند الفصل 6 من المرسوم للرئيس صلاحية تعيين رئيس الهيئة من بين الأعضاء الثلاثة من قدماء الهيئة السابقة. وترك للمُعيّن سلطة تعيين نائب له وناطقٍ رسميّ باسمها. ويؤول هذا التدخّل في توزيع الخطط إلى إضعاف مجلس الهيئة في مواجهة شخص رئيسها. وربما ينسجم هذا إلى حدّ بعيد مع النظام الذي يرسمه سعيّد في كلّ نصوصه. ولكنه يقايض بحديث امتيازات وحصانات غير مسبوق وجُب التوقّف عنده.

امتيازات رئيس الهيئة وأعضائها

منح سعيّد رئيس الهيئة أجرة وامتيازات وزير ووعد أعضاءها بامتيازات وأجور يضبطها لهم بأمر يصدر عنه. كما وعد بذات الأمر أعضاء الفروع الجهويّة التي يتمّ إحداثها. ويلحظ هنا أنّ مثل تلك الامتيازات وربما أقلّ منها قيمة مالية كانت مدخل الرئيس سعيد لترذيل المجلس الأعلى للقضاء ولاتّهام أعضائه بالفساد وللتدخّل تاليا بمرسوم لسحبها منهم بما يؤشّر إلى أنه لا يجد حرجًا في توظيفها منحًا أو حرمانًا تحقيقًا لغاياته.

الحصانة:

كان الفصل 14 من قانون الهيئة ينص أنّه "لا يمكن تتبّع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلّق بأعمالهم أو ممارسة مهامّهم صلبَ الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامّة للمجلس التشريعيّ بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعنيّ أو من ثلثيْ أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائيّة. ويتمّ النظر في رفع الحصانة على أساس الطّلب المُقدّم من السلطة القضائية مرفقًا بملفّ القضية."

اتّهم سعيّد هيئة الانتخابات بالفساد وعدم الحياد متجاهلًا تنظيمها الانتخابات التي أوصلتْه للرئاسة

بالمقابل، وضع المرسوم التعديليّ الآتيّ: "لا يمكن تتبّع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعالٍ تتعلّق بأعمالهم وممارستهم لمهامّهم. ولا ترفع الحصانة من قبل مجلس الهيئة إلا بأغلبية أعضائها ويكون ذلك بطلب من رئيس الهيئة أو من العضو المعني أو من أغلبية أعضاء مجلسها أو من الجهة القضائية".

ويكشف التدقيق في النصّين أن التعديل أرسى مبدأ عدم مؤاخذة أعضاء الهيئة في كلّ ما يتعلّق بممارسة وظيفتهم في فقرته الأولى ومنحهم حصانة قضائية لم يحدّد لها مجالًا معينًا في فقرته الثانية فيما كان الأول يسند لهم حصانة وظيفيّة قابلة للرفع.

ونقدّر هنا أحد أمريْن:

- إما أنّ نيّة الرئيس المشرّع اتّجهت للتمييز بين عدم المؤاخذة والحصانة وأنه كان يقصد أن يسند لأعضاء الهيئة حصانة وظيفية فقط. لكن سوء الصياغة اللغويّة والتي تعود لغياب المداولة والحوار حول نصّ المرسوم أدّى إلى خلاف ذلك،

- وإما أنّه يقصد فعلًا تمتيع أعضاء الهيئة بالحصانة المطلقة في كلّ عمل يصدر عنهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم ومنحِهم حصانةً إضافيّةً يمكن رفعها فيما قد ينسب لهم من جرائم خارجها.

وأيّاً كانت قراءة الهيئة والمحاكم مستقبلًا لهذا الفصل غير الواضح، يلحظ أنّ إسناد أعضاء هيئة الانتخابات صلاحيّة النظر في رفع الحصانة عنهم من عدمها واشْتراط أغلبية مدعّمة في ذلك يؤول في حال اعتبرنا أنها وظيفية لامتناعهم عن ذلك كلما كانت المخالفة ممنهجة ومرتبة كما في حالة تدليس الانتخابات.

وعليه، يكون سعيّد الذي طالما هاجم الحصانات واعتبرها وسيلة حمايةٍ للفاسدين حرص على تمتيع أعضاء هيئة الانتخابات بها، ليكون وحده من يملك سلطة محاسبتهم باستعمال آليّة الإعفاء.

للرئيس وحده حقّ الإعفاء

في خطوة أشّرت إلى أنّ الرئيس لا يريد هيئة انتخاباتٍ مؤقّتة وإنّما هيئة دائمة سترافقُه طوال فترة حكمه، فإنه ضبط في المرسوم الصادر عنه ولاية أعضاء الهيئة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد. إلا أنه ضمانا لسلطة دائمة عليهم، لم ينسَ أن يسند لنفسه صلاحيّة إعفاء أيٍّ منهم بناءً على مقترح من رئيس الهيئة أو خمسة من أعضائها. ويُلاحظ هنا أنّ صلاحية الإعفاء تلك حضرت كذلك في مجلسه المؤقت للقضاء بما يؤكد أنّها من الأدوات الرئيسية التي يعوّل عليها في إدارة المؤسسات التي أنشأها أو حوّرها.

خلاصة:

يتبين من كل ما سبق أن تدخّل مراسيم الرئيس في تركيبة هيئة الانتخابات يؤدّي فعليًا للمسّ بكل ضمانات استقلاليتها ويؤول إلى إرساء هيئة توصف شكليا بالمستقلّة وإن كانتْ فعليًا تحت حكمه المطلق، هيئة يسيّرها عبر أعضاءٍ يختارهم ويتحكّم فيهم بفعل أدواتٍ بات يجيد استعمالها.

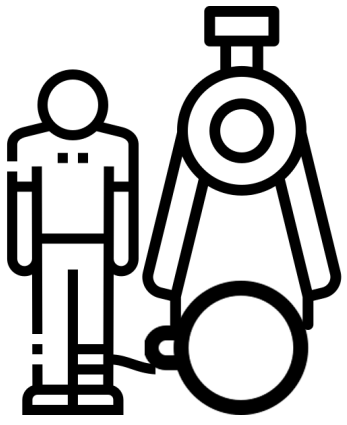

مسار تأسيسي عبثي

سعيّد يضع القواعد... ويخرقها

أسماء سلايمية

يختزل الرئيس وأنصاره المسار التأسيسي في لحظة الاستفتاء، ليستنتجوا أنّه كان "ديمقراطيّا"، بما أنّ الشعب "قال كلمته" و"مارس سيادته". لكن، بغضّ النظر عمّا شاب يوم الاستفتاء ذاته من خروقات وشكوك، فإنّ الاستفتاء لا يُختزل في لحظة الاق تراع، مثلما لا يمكن اختزال وضع الدساتير في عمليّة إقرارها. إذ لا يمكن اعتبار التأسيس ديمقراطيّا طالما انفرد طرف واحد بصياغة الدستور، كما لا يمكن اعتبار الاستفتاء ديمقراطيا إلاّ إذا كان مساره وسياقه كذلك. المسار الذي قاد إلى استفتاء 25 جويلية لم ينبن فقط على انقلاب سعيّد على دستور 2014 واستيلائه على كلّ السلطات منذ 25 جويلية 2021، ولم يتّسم فقط بعدم ديمقراطيته، بل كان عبثيا إلى درجة أنّ الرئيس وضع بنفسه قواعد اللعبة لتكون على مقاسه، من دون أن يكلّف نفسه عناء احترامها. فكانت "إرادة السلطان" هي المعيار الوحيد.

المرسوم عدد 30

المتعلّق بإحداث "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة"

- عدم احترام تركيبة الهيئة الوطنية الاستشارية والتي تتضمّن لجنة قانونية تتكوّن وجوبا من عمداء كليات الحقوق — الفصول 4 و 12
- عدم احترام تركيبة لجنة الحوار الوطني التي التأمت دون حضور اللجنة القانونيّة — الفصول 12 و 19
- عدم إعداد اللجنة القانونية لمداولات الدستور — الفصل 19
- عدم نشر نتائج أعمال الهيئة الوطنية الاستشارية — الفصل 22

المرسوم عدد 32 لسنة 2022

المتعلق بأحكام استثنائية لاستفتاء يوم 25 جويلية 2022.

- تغيير أجل نشر المشروع المعروض على الاستفتاء، من شهرين قبل موعد الاستفتاء (25 ماي إلى 30 جوان)
- تم إدخال تعديلات جوهريّة على مشروع الدستور
  - **8 أيام بعد أجل النشر،**
  - **5 أيام بعد انطلاق حملة الاستفتاء،**
  - **يومان بعد تصريح المشاركين بمواقفهم من المشروع الأوّل للدستور**

المرسوم عدد 34 لسنة 2022

المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه

- تجاوز آجال نشر المذكرة التفسيرية، المحدّدة بانطلاق حملة الاستفتاء — الفصل 115
- عدم الالتزام بضوابط المذكرة التفسيرية، التي يفترض أن تكتفي بشرح النصّ، وتحويلها إلى بيان سياسيّ
- عدم نشر مذكرة تفسيرية جديدة إثر تعديل مشروع الدستور

المخاطر الكبرى لدستور "الزمام الأحمر"

نُشر بتاريخ 01-07-2022
تمّ تحيينه بتاريخ 11-08-2022

وحيد الفرشيشي

صدر مشروع الدستور الذي يعرضه رئيس الجمهورية على الاستفتاء في 25 جويلية 2022، بالرائد الرسمي ليوم 30 جوان 2022، قبل أن تتلوه نسخةٌ ثانيّةٌ معدّلة في 8 جويلية، بعنوان "إصلاح أخطاء تسرّبت إلى النصّ". والملفت للنظر في ديباجة مشروع الدستور (الذي تضمّن 142 فصلا) هو تأكيدها على التاريخ الدستوري التونسي والتذكير حتى بنصوص قديمة لم يسمعْ بها يوما رجال ونساء القانون وضمناً القانون الدستوري في تونس مثل ما أسمتْه دستور "الزمام الأحمر" الصادر وفقها في القرن السابع عشر. والمُلفت أكثر هو أنّ هذه الديباجة أغفلتْ ذكر الدستور الأول بعد الاستقلال (جوان 1959) ودستور 27 جانفي 2014.

إلا أنّ عدم التنصيص صراحةً على هذيْن الدستوريْن في الديباجة لا يعني عدم حضورهما وبشكلٍ واضحٍ ومُلفتٍ للنظر في نصّ المشروع المعروض للاستفتاء. فالمشروع جاء مشكّلًا من فصول دستور عهد الأمان لسنة 1861 ودستور الجمهورية الأولى 1959 و الجمهورية الثانية 2014. وبالرجوع إلى هذا المشروع، يتبيّن أنه أكّد عديد الحقوق والحريات مستنسخًا الباب الثاني من دستور 2014 بصفة تكاد تكون تامّة مضيفاً إليها بعض الحقوق والضمانات التي لم يحتوِها دستور 2014 مثل "تجريم التمييز على أساس الانتماء" (الفصل 19)، وضمان حرية الفرد (الفصل 26)، وحقوق الأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب (الفصل 52)، وحقوق كبار السن (الفصل 53). إلا أنّه ورغم ذلك، يحمل المشروع عديد المخاطر على الحقوق والحريات وخاصة الفرديّة منها وفق ما نبيّنه أدناه.

الخطر الأول: من دولة مدنيّة إلى دولة تحقّق مقاصد "الإسلام الحنيف"

لقد ميّزت "مدنية الدولة" دستور 2014. وكانت حاضرة في التوطئة والفصل الثاني منه والذي أعلن أن "تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلويّة القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل"، وكذلك في الفصل 49 والذي أكّد على أنّ تقييد الحرّيات يجب أن يكون "لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة". وبقراءة مشروع الدّستور الجديد، نُلاحظ غيابًا تامًّا لمفهوم مدنيّة الدولة وحضور مفاهيم وآلياتٍ من شأنها ضرب هذه المدنيّة.

الطابع الديني الخطير لدستور 2022

رغم حذْف عبارة دين الدّولة من الفصل الأول من الدستور، إلا أنّ الدين يبقى حاضرًا بصورة قد تهدّد الحقوق والحريات. ففي حين أشار الدستور في ديباجته إلى الأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي، فإنه عاد ليؤكّد في فصله الخامس على "انتماء تونس للأمة الإسلامية والدولة وحدها تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف والحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية". وبذلك، تتحوّل الدولة بموجب الدستور الجديد من دولةٍ محايدة شعبها مسلمٌ وهي مدنيّة إلى دولة تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام. وبذلك يصبح العامل الدينيّ وتحديدا الإسلام مكوّنًا ليس فقط من مكوّنات الثقافة بل عنصرًا من عناصر الحياة السياسيّة والقانونيّة للدولة. وأن تعمل الدولة على تحقيق مقاصد الإسلام إنّما يُوجب عليها مراجعة تشريعاتها وتركيبة مؤسساتها بما ينسجم مع مقاصد الإسلام. وبذلك، يكتسب الدين دورًا فاعلًا ومدسترًا بعدما كان مجرّد عنصر توصيفيّ ثقافيّ في دستور 2014 يتوقّف عند حدود الدولة المدنيّة الكفيلة في إيقاف أيّ مشروع دينيّ أو أيّ مسعى لتغليب الاعتبار الدينيّ في تشريعات الدولة.

تحوّل الدين من مكوّن ثقافي إلى أحد عناصر الحياة السياسيّة والقانونيّة للدولة

ومن شأن إقرار الاعتبار الديني على النحو المقترح أن يرتّب انعكاسات هامّة فيما يتعلّق بالتشريعات المستقبليّة والحدود المفروضة عليها وعلى ضمانات حمايتها.

الخطر الثاني: تقليص ضوابط تقييد الحقوق والحريات

رغم استعادة الباب الثاني من دستور 2014 كاملًا في مشروع دستور الرئيس وإضافة بعض العناصر التي لم يحتوِها كتجريم التمييز وحقوق الأشخاص المسنّين وحريّة الفرد كما سبق بيانه، إلا أن مشروع الدستور قد وضع ضوابط على الحقوق والحريات من شأنها الانتقاص منها أو حتى المسّ بجوهرها.

- في تعدّد الاحالة على القوانين لتنظيم الحريات دون ضوابط عليها

تعدّدت الفصول التي تحيل على القانون لتنظيم الحقوق والحريات كالحقّ في الحياة وحقّ الملكية والإيقاف والاحتفاظ والانتخاب والاقتراع والتغطيّة الاجتماعيّة. وهو ما من شأنه أن يمنح المشرّع سلطةً وحريّةً مطلقةً في تحديد هذه الحقوق، بخاصّة أنّ هذه الآليّة التي كان قد كرّسها دستور 1 جوان 1959 عادتْ بالوبال على الحقوق والحريات إلى حدود 2010. وليس أدلّ على ذلك من قانون الجمعيات لسنة 1959 وقانون الأحزاب 1988 ومجلّة الصحافة 1975 وغيرها انتهتْ إلى المسّ بحريّات أساسيّة تحت غطاء تنظيمها بقانون.

- في حذف الإشارة إلى مقتضيات الدولة المدنية الديمقراطية

استعاد مشروع سعيّد في فصله 55 نص الفصل 49 من الدستور الحالي، بعدما حذف منه توصيف الضرورة التي تجيز تقييد الحقوق والحريّات، وهو ما تقتضيه الدولة المدنيّة والديمقراطيّة. وإذ انتقدتْ مكوّنات المجتمع المدني والديمقراطي نسخة 30 جوان لهذه الجهة، حاولتْ النسخة المعدّلة للمشروع تجاوزه باستعادة مفهوم النظام الديمقراطي كضابط لشرعية تقييد الحقوق والحريّات المضمونة دستوريًا. إلا أن ذلك لا يعوّض أبدا مفهوم مدنية الدولة، الذي لم يعد إطارًا لقياس مدى ضرورة القيود المفروضة على الحقوق والحريات. فالنّظام الدّيمقراطي يمكن أن ينظر إليه بصفة شكلية فقط: نظام يقوم على الانتخاب وتعدّد المشاركين فيه. وهذا ما يتأكّد بوجود دول دينية تعلن أنّها ديمقراطيّة سواء في دساتيرها أو في خطابها السياسي. ولعلّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية خير دليل على ذلك. فضمانة المدنية والتي تتنافى مع الدولة العسكرية والدولة الدينية، لم تعُدْ موجودةً في مشروع الدستور. وبذلك يجد الفرد نفسه في مواجهة دولة تدّعي أنّها ديمقراطيّة، ولكنها بالحقيقة مجرّد ديمقراطيّة صوريّة. وما يزيد من هذه المخاوف هو ما ذكرناه أعلاه لجهة التزام الدولة العمل لتحقيق مقاصد "الإسلام الحنيف".

- في الأمن العامّ كمفهوم مطّاط للتقييد من الحرّية

رغم تصحيح الفصل 55 من الدستور من الأخطاء التي "تسرّبت" إليه (ومنها حذف ضابط الآداب العامة الذي يجوز تقييد الحريات على أساسه)، إلا أن الأصل لا يزال قائما. فحذف ضابط الآداب العامة من هذا الفصل، لا يعني أن الحقوق والحريات لن تخضع لهذا القيد مستقبلًا. فمفهوم الأمن العامّ من ناحية (المذكور في الفصل 55) ومقاصد الإسلام الحنيف المذكورة في الفصل 5 من مشروع الدستور كفيلة بأن تحتوي تحت عباءاتها مسألة الآداب العامة والأخلاق الحميدة والتجاهر بفحشٍ وبما ينافي الحياء. وهو ما تمّ صراحةً التنصيص عليه مثلا في الفصل 28 من مشروع الدستور حيث تحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخلّ بالأمن العامّ.

"النّظام الدّيمقراطي" يمكن أن يُفهم شكليّا، بوصفه قائما على الانتخاب والتعدّدية وهو ليس كذلك

هذا المفهوم المطاط، الذي يمكن تطويعه حسب الأحوال لتقييد الحقوق والحريات، نراهُ في التطبيق أكثر الضوابط استعمالًا لضرب الحريات: حرية التظاهر، حرية اللباس، ممارسة القناعات الفكرية أو الدينيّة (الإفطار في رمضان) الحريات الجسديّة واختيار الشريك/القرين... ولذا يمكن أن نتصوّر كيف ستكون وضعية الحريات مع نظرة كليانية للحكم وهيمنة الحاكم الواحد على الدولة واحتمائه بمفهوم الأمن العام والدفاع الوطني وبمقاصد غير محددة للدين الحنيف. فكيف ستكون المجلة الجزائية بصدور هذا الدستور؟ كيف نتصوّر مجلة الإجراءات الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية والقانون المنظّم للمخدرات؟ والأهمّ كيف سيكون تفسير هذه القوانين في ظلّ إعلاء أهمية كل هذه المصالح من دون ضابط؟

الخطر الثالث: ضعف المؤسسات وتغوّل سلطة الفرد

من أجل ضمان الحقوق والحريات، لا تكتفي الدساتير عادةً في إعلانها إنما تضع مجموعة من الضمانات الهيكلية "المؤسساتية" التي تحميها وتحدّ من تسلّط أو تجاوز المؤسسات لدورها والتغوّل

على غيرها. ولذا انبنى دستور 2014 على مبادئ دولة القانون والتوازن بين السلط ودور الهيئات القضائية والهيئات الدستورية المستقلة وعلوية المحكمة الدستورية. وبالنظر إلى مشروع دستور الرئيس، نلاحظ وجود العديد من المخاطر الهيكلية في هذا الخصوص.

- الرئيس الأعلى والأسمى:

يمنح مشروع الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات كبرى وسطوة على جميع المؤسسات ولا يخضع في ذلك لأيّ لوم أو مساءلة، أي أن لديه حصانة كبرى تجعله في موقعٍ أسمى من كل المؤسسات بل المتحكم فيها إذ لا يراقَب ولا يحاسَب، في حين تُساءل السلطات والهياكل كافة: المجلس النيابي يمكن سحب وكالة أعضائه، ويمكن للرئيس حله، والحكومة مسؤولة أمام الرئيس وتُساءل أمام المجلس النيابي ويمكن للرئيس إقالتها. ولكن الرئيس صاحب الحصانة المطلقة، القائد الأسمى الذي لا يخطئ. وما يزيد من خطورة تحصين الرئيس على هذا الوجه هو منحه صلاحية تقديم مشاريع قوانين للمجلس النيابي واللجوء للاستفتاء فضلا عن تحكّمه في أغلب المؤسسات من خلال ضلوعه في تسمية أعضائها ومكوّناتها واللجوء للمراسيم ذات الطابع التشريعيّ خلال العطلة البرلمانية أو تعذّر نشاط البرلمان. وهي وضعية تذكرنا مباشرة بما كان عليه الوضع تحت حكم دستور 1959 وبخاصّة لجهة الخروقات المتعددة التي شابتْ الحقوق والحريات الدستوريّة في ظلّ هيمنة الرئيس على مؤسسات الدولة. فالطّابع الانفرادي بالسلطة وتركيزها في يد شخصٍ واحدٍ "وليس في يد مؤسسة" لا يؤدّي إلا للانحراف بها وضرب الحقوق والحريات.

- حماية قضائية وهمية:

رغم تنصيص الفصل 55 من مشروع الرئيس على تعهّد الهيئات القضائية بحماية الحريات إلا أن هذه الضمانة الهامة تفقد قيمتها عندما ينصّ المشروع على أنّ القضاء وظيفة ويزيل عنه ضمانات استقلاليته المنصوص عليها دستوريا محيلًا تنظيمه إلى "القانون". وإذا استندنا إلى نظرة علاقة الرئيس بالقضاء ومجلسه الأعلى في الفترة الراهنة، بإمكاننا أن نتخيل نوع العلاقة التي سيضعها الرئيس في النصوص القانونية القادمة. هذا عدا عن أنّ الدستور المقترح يجرّد الهيئات القضائية من الوظيفة المناطة بها بموجب دستور 2014 والمتمثلة في حماية الحقوق والحريات.

- دور المحكمة الدستورية:

أكّد مشروع الدّستور على محكمة دستورية تراقب مشاريع القوانين وتنظر أيضا في دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستوريتها. ولكن بالنظر إلى تركيبتها التي نصّ عليها المشروع، نلاحظ بأنها ستكون هيئةً مكوّنةً فقط من قضاة عدليين وإداريين وماليين، بما يقصي سائر الفئات والمهن الأخرى وبخاصة التيارات الفكرية و السياسية. من شأن هذا التوجّه أن يحوّل المحكمة إلى هيكل قضائيّ تقنيّ لا ينظر في الأهداف والأفكار والبعد السياسي للنصوص الدستورية، وبخاصة في غياب الحوارات أو الأعمال التحضيرية للمشروع المقترح إقراره. وهو غياب من شأنه أن يجعل رئيس الجمهورية الفاهم الأوحد للدستور والمفسر الأسمى له، فضلا عن كونه صانعه و ناشره و صاحبه.

- في نهاية الهيئات الدستورية المستقلة:

أخيرا، محا دستور 2022 الهيئات الدستورية السابقة ولم يستبقِ منها إلا هيئة الانتخابات، فضلا عن إحداثه المجلس الأعلى للتربية والتعليم. هذا التوجّه الذي سيحرم الحقوق والحريات من هياكل مستقلة قادرة (بموجب علويتها و دستوريتها) على رقابة واقع الحقوق والحريات والإدانة والتدخل لإعادة الحقوق لأصحابها وصاحباتها، من شأنه أن يضعف الهياكل القائمة على ذلك. بمحصلة هذه القراءة السريعة لمشروع دستور 2022، يتبيّن أنّ المخاوف على الحقوق والحريّات جدّية، بالرغم من استنساخه للباب الثاني من دستور 2014. فقد جاء هذا الاستنساخ منقوصًا من مبادئه الأساسية وفي مقدمتها مدنية الدولة وديمقراطيتها، كما ترافق مع تحميل الدولة مسؤولية تحقيق مقاصد الإسلام في موازاة إضعاف الضمانات الهيكليّة والمؤسساتية التي من شأنها الحدّ من الاستبداد وحماية الحريات وتكريسها. من هنا، أمكن القول أن من شأن الدستور الجديد أن يعرّض الحقوق والحريات لمخاطر تقييد غير مبرّر أو ضياع.

رحلة التيه بين ابن تيمية وكارل شميت

يؤسّس مشروع دستور الرئيس قيس سعيد لمنظومة حكمٍ قوامها حكم الفرد، وعلوية الرئيس على كل المؤسسات والسلطات والوظائف. هذه المنظومة المؤسّسة على جعل شخص الحاكم في قلب منظومة الحكم، تستند على منطلقات "فكريّة" و"أيديولوجية" وعقائدية لا يمكن أن تؤسّس إلا للانفراد بالسلطة وتغليب شخص الحاكم على سائر المؤسسات. في الآن ذاته، ينبني مشروع دستور الرّئيس في مبادئه العامّة، على فكرة أساسيّة: المجموعة فوق كل شيء، المجموعة هي الأمّة، الشعب، الأسرة، المجتمع... وهذه الرؤية لا يمكن أن تضمن "حرية الفرد".

يتبنّى الرئيس سعيّد فكرة الشعب الكائن العضوي المنسجم الذي يعرف ما يريد وصرّح بما يريد. ويعكس ذلك في مشروع الدستور، حيث أنّ الشعب كمفهومٍ عامّ، مفهومٍ غامضٍ هلاميّ حاضرٍ في التوطئة وعديد الفصول. فهو صاحب السيادة وهو صاحب الثروات، وهو يسحب الوكالة من ممثّليه. الشعب المنسجم مع قائده يمثّل مجموعة مسيطرة على كافة المجالات والأفكار ولا يمكن للأفراد أن ينعتقوا منها. فالمنظومات الشعبيّة من ناحية والقائمة على الشعبويّة من ناحية أخرى لا وجود فيها للفرد والقبول بالاختلاف. فالشعب يوضع دائمًا في مواجهة الفرد ويكون هذا الأخير هو الخاسر دائمًا في مواجهة الفكر الجماهيري الذي ينفي الأفراد. هذا التوصيف للشعب والذي يجعل منه كائنًا منسجمًا متناسقًا متجانسًا يتوافق تماما مع الأفكار الشعبويّة والتي تجعل فقط من "القائد" الرئيس، النّاطق باسمه والمجسّد لإرادته.

وقد نظّر كارل شميت لهذه العلاقة وجعل القائد هو الممثل الحقيقيّ للشعب والمجسّد الحيّ للشعب بينما لا يمثّل البرلمان إلاّ تجسيدًا مجرّدًا ومعوّجًا لهذا الشعب. وقد مهّدت هذه المنطلقات للتمجيد للفاشيّة والنازيّة والستالينيّة وجعلتْ منها شكلًا أصيلًا من أشكال الديمقراطيّة الحقيقية والمباشرة تستمدّ مشروعيّتها من المبايعة الشعبية. ولا أظنّ أنّنا نحتاج إلى التوسّع بشأن الجرائم التي ارتكبتْها هذه الأنظمة وغيرها ضدّ شعوبها وضدّ الإنسانيّة.

كما اعتبر الفصل الخامس تونس جزءا من الأمّة الإسلاميّة. والأمّة، كالشعب، مفهوم هلامي متخيّل غايته بناء وحدة ما على أسس مختلفة كاللغة والدين والتاريخ المشترك أو المستقبل المشترك. فالأصل تغييب الفرد لصالح الأمّة وبقائها. ولذا غالبًا ما تنزلق الدول التي تتبنّى فكرة الأمّة الدينيّة إلى تقييد حريّات الأفراد وصولًا أحيانًا إلى سحقها. والأمثلة التاريخيّة عديدة جدًا (إسبانيا الكاثوليكية أيام محاكم التفتيش، الدول الأوروبية أثناء الحروب الدينية...)، وفي الزمن الحاضر كما هي أحوال المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية التي تكرّس الأمة الإسلامية في المادة 11 من دستورها. والأكيد أنّ هذه الأنظمة التي تنبني على مفهوم الأمّة بالمعنى الدينيّ لا تضمن حرية الفرد إلا ضمن ما تتيحه معتقداتها. كما جعل الفصل ذاته الدولة هي القائمة على تحقيق مقاصد الإسلام، وهذا ما يمكن أن يؤدّي، كما حصل في عديد الدول التي جعلت الإسلام من مقوّمات الحكم والتشريع فيها، إلى تطبيق تعاليم الإسلام المتعلقة بالحفاظ على النفس والعرض والدين والمال وذلك باللجوء إلى الآليات والحدود التي وضعها فقهاء الدين على مرّ العصور والتي أنتجتْ فيما أنتجتْ فقه ابن تيمية وسواه. وقد جعلتْ بعض هذه التعاليم الحاكم المطلق الناطق باسم الإله هو المحدّد لمقاصد الإسلام وتعاليمه، سواء في نظام الحكم، أو العلاقة بين النساء والرجال، أو ممارسة الحريات الفكرية أو الجسدية.

بناءً على ذلك، يبدو أن الرئيس سعيّد نجح بفعل دستوره في بناء جسرٍ بين فقه إبن تيمية في القرن الثالث عشر وأفكار كارل شميت في القرن العشرين، حيث لا يجب أن ننسى أنّ النظام الفاشي عند شميت هو ديمقراطية أصيلة وعميقة ومباشرة تجد شرعيتها في مبايعة/ مباركة الشعب، هذا الشعب الذي لا ينطق باسمه إلا قائده، "إمام المؤمنين" الذي تتوجّب طاعته لأنه ممثل الإله على الأرض.

و. ف.

ملاحظات على هامش توطئة مشروع الدستور

نُشر بتاريخ 11-07-2022

خير الدين باشا

أثار مشروع دستور رئيس الجمهوريّة قيس سعيد عديد الانتقادات، التي طالتْ في جزء منها مضمون التوطئة، كما صياغتها التي خضعتْ للأسلوب الإنشائي على عكس المُتعارف عليه من أن تكون بلغةٍ سلسة إضافة إلى البساطة والوضوح. ولم تخلُ التوطئة كذلك من استبطان للمرتكزات النظريّة والسياسيّة التي يؤمن بها الرئيس ونمط تفكيره الذاتيّ، وهو ما يتعارض مع الطابع الجامع للتوطئة وضرورة تعبيرها عن أقصى قدر ممكن من القيم الوطنية المشتركة.

قراءة متخيّلة للتاريخ الدستوري

بالنظر للتاريخ الدستوري، تعمّد مشروع دستور قيس سعيد عدم ذكر دستور 27 جانفي 2014 ودستور 1959، في ما توسع في ذكر النصوص الدستورية التونسيّة ابتداءً من دستور قرطاج، وصولًا إلى النصوص الدستوريّة للقرن التاسع عشر كعهد الأمان ودستور 1861. لكن ما لفت الانتباه حقيقة، الإشارة عبر جملة استطراديّة تقترب في بنيتها من الأسلوب الخطابيّ إلى دستور "الميزان" أو "الزمام الأحمر" الذي تمّ إقراره في زمن "عثمان داي" في بداية القرن السابع عشر. هذا الاستطراد الذي يعكس ولع سعيّد الأثير بنفض الغبار عن بعض التفاصيل المُهملة من التاريخ الدستوريّ، بعيد كلّ البعد عن بعض الإشارات التاريخية الموجودة في دساتير أخرى مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي ذكر إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 كأحد النصوص الحقوقية. فقد أسّس هذا الاستناد لفقه قضاء دستوريّ كان ثوريًا بحقّ، من زاوية تطويره لمضمون بعض الحريّات. ولكن أيّة قيمة للاستناد إلى نصّ متروك، لا نعلم شيئًا عن محتواه، سوى أنها محاولة مسقطة من واضع النص للتنويه بثقافته التاريخية (وهي بالمناسبة إحدى أدواته الدعائيّة)؟ لو اقتفيْنا أثر هذا "الزمام" تاريخيًا ، فلن نظفر سوى ببعض النُبذ المتناثرة هنا وهناك، من بينها ما أورده "أحمد بن أبي الضياف" في كتاب الإتحاف بالقول: "وحصّن أمره -يقصد عثمان داي- بترتيب قوانين في الرعايا، استعان فيها بالكاتب أبي صندل، وعقلاء الجند، وأهل البلاد وقيّدها في دفتر يسمى عند رجال الدولة بالميزان...وبقي هذا الميزان دستورًا يُرجع إليه". ربما كان إقرار ابن أبي الضياف بمكانة هذا "الدفتر" بحثًا عن جذور للنصوص الدستورية اللاحقة وإيجاد التأصيل لها ضمن التاريخ السياسيّ للبلاد. ونقصد هنا تحديدا عهد الأمان ودستور 1861، اللذيْن كان صاحب الإتحاف من المساهمين الرئيسيين في صياغتهما. إلّا أن هذا لا يعني قيمة علمية مستقرّة لهذا النصّ، خصوصًا مع استمرار حكم الإطلاق وغياب تجسيد عمليّ لما يُفترض أنها قواعد قد أتى بها قانون "الميزان". بل يبدو أن وضعه كان في ظرفيّة خاصّة، نستنتجها من السياق الذي تطرّق فيه كتاب الحلل السندسية للوزير السرّاج إلى الموضوع. فبالرجوع إلى هذا المصدر نجد أنّ عثمان داي، وهو الحاكم المعروف باهتمامه الشّديد بالجانب الأمنيّ، قد سعى لحماية الأهالي من تعسّف الجند أثناء تحصيلهم للضرائب، وأحدث منصب باي الأمحال الذي تولاه رمضان باي (وهو شخصيّة أخرى غير رمضان باي المرادي). ثم ذكر أن من بين دواعي هذا الإجراء، الحدّ من التجاوزات التي مارسها الولاة سابقًا أثناء قيادتهم "المحلّة". فربما اعتُبر قانون" الميزان" استكمالًا لذلك الإصلاح عبر نوع من الضمانة القانونيّة الرادعة لقادة الجند كي يكفّوا أيديهم عن الأهالي وممتلكاتهم، أو وسيلة ظاهريّة لاستمالة الأهالي سياسيًا، ثم أخذ هذا القانون طابعًا إرشاديًا خلال الفترات اللاحقة. غير أنه من الواجب التنويه هنا، بأن هذا "الزمام الأحمر"- بغض النظر عن مكانته القانونية الافتراضية - كان قد ضمن، حسب رواية ابن أبي الضياف قدرًا واسعًا من التشاركية في صياغته. إذ ساهم فيه "عقلاء الجند وأهل البلد" ولم يقتصر على ما جادتْ به قريحة الحاكم حينذاك، على الرغم من رسوخ النمط الاستبدادي للحكم في ذلك الزمن البعيد.

خطورة الإشارة الضمنيّة للبناء القاعدي

من بين أكثر الأفكار إشكالية في التوطئة ما تتضمّنه الجملة الآتية من أبعاد شديدة الخطورة في صورة التأويل الموسّع لها: "إنّنا نؤسّس إلى تركيز نظام دستوري جديد يقوم لا فقط على دولة القانون بل على مجتمع القانون حتّى تكون القواعد القانونية تعبيرًا صادقًا أمينًا عن إرادة الشعب، فيستبطنها ويحرص بنفسه على إنفاذها ويتصدّى لكل من يتجاوزها أو يحاول الاعتداء عليها". تنطلق هذه الجملة من الوظيفة الرمزيّة للتوطئة، لتقدم إشارةً ضمنيّةً لنظريّة البناء القاعديّ، أو إذا شئنا القول، هي بمثابة "حصان طروادة" لهذه النظرية و تجسيد عملي لما "يُريده" قيس سعيد ويراه من وظيفة للمجتمع في حالة استكمال أركان منظومته الفكريّة على المستويين السياسي والقانوني. وبذلك نصلُ إلى مرحلة الشعار السياسيّ المُصاغ الذي يُراد أن تكون له قيمة دستوريّة بدرجة أولى ثمّ تنزيله لإيجاد نوع من "الرقابة الذاتيّة" للمجتمع في مرحلة ثانية. إذ أنّ الحرص على إنفاذ القانون و"التصدّي لمن يتجاوزه أو يحاول الاعتداء عليه" هي وظيفة الدولة التي تحتكر الاستخدام الشرعيّ للقوة. فكيف للمجتمع أن يمارس هذه الوظيفة وعبر أيّة آليّات؟ وعدا عن أنّ مثل هذا الدور الجديد للمجتمع يتعارض من حيث الأساس مع مفهوم التطوّر الاجتماعي بما يعنيه من تطوير المجتمع الدائم لمنظومته القيمية، فإنه يسعى كذلك إلى إلغاء مساحة المجتمع الخاصّة تجاه السلطة، عبر تمهيد الطريق نحو هذه الأخيرة للسيطرة عليه بحجّة إرساء "مجتمع القانون". أما النقطة الأشدّ خطورة، فتتعلق بآليّات إنفاذ القانون المُتاحة لدى "الشعب"، والتي سكت عنها النصّ. فهل سنشهد مهامّ جديدة للتنسيقيّات الشعبيّة لتُصبح جهازًا ردعيًا موازيًا، أشبه بالمُحتسبين، "للتصدي لمن يتجاوز القانون أو يحاول الاعتداء عليه"؟ (وهو دور يبدو أن التنسيقيّات باتتْ تتوق إلى ممارسته حسب تكييفها الخاصّ هذه الأيام)[1]. أم هل سيوجد النظام السياسي الجديد، المبني على "توازن بين الوظائف" لا السّلط كما ورد في التوطئة أيضا، حالةً من المثاليّة التي تنتفي معها الحدود بين السلطة والمجتمع وينضبط فيها الأفراد طوعيًا لقواعد القانون؟ أو لعلّ تركيز "مجالس محليّة" وما تمثّله في نظر أطروحة سعيّد ومُشايعيه من تجسيد "للإرادة الشعبيّة" سيمنحها إمكانية أداء هذا الدور المُفترض، الجامع في آن بين شوكة الدولة والضبط الاجتماعي؟ وأيّة ضمانة تبقى للحقوق والحريّات في خضمّ كلّ ذلك؟

لغة إنشائية تتخفى وراءها السردية الذاتية

من المهم الإشارة كذلك إلى غلبة اللغة الإنشائيّة، القائمة على المبالغة، وكأنّما تمّ اختزال التاريخ ضمن التجربة التونسية. حيث أشارتْ التوطئة إلى أن الشعب التونسيّ قد حقّق "صعودًا شاهقًا غير مسبوق في التاريخ" يوم 17 ديسمبر 2010، (مع إهمال متعمّد قام به واضع النص لتاريخ 14 جانفي)، فضلًا عن اعتباره ما حدث يوم 25 جويلية 2021 بمثابة تصحيح مسار للثورة و"للتاريخ"، بعدما لم يلقَ الشعب خلال العقد التالي للثورة سوى "الشعارات الزائفة والوعود الكاذبة".

توطئة الدستور تعكس عادةً إجماعًا سياسيًا، توطئة 2022 عكست ردود أفعال ظرفيّة

هذه السرديّة التاريخية المُغرقة في الذاتية من وجهة نظر رئيس الجمهورية، تتجاهل مسؤولية هذا الأخير ضمن تلك المرحلة ولا تسائل دوره ضمنها. بل تمضي أكثر من ذلك في تبرير المسار المُفضي إلى مشروع الدستور باستشارة شعبيّة لم يُشارك فيها إلا 5 بالمائة من مجموع السكان ولم تُصرّح حتى أغلبية المشاركين فيها بنيتها اعتماد دستور جديد. كما أشار النصّ إلى نتائج الحوار الوطني "الشكليّ"، والتي لم يتمّ اعتمادها، كعنصر تبريريّ آخر في المسار نحو مشروع الدستور مُبديًا الغرض من ذلك ب "أن لا ينفرد أحد بالرأي أو تستبدّ أي جهة بالاختيار". إن هذه الصياغة تحيلنا إلى مفهوم أساسيّ متعلّق بالتوطئة، يتمثّل في "سلطتها المتكاملة" the integrative power. إذ أنها تمثّل أفضل تجسيدٍ لفكر واضعي الدستور. لذلك يفترض فيها أن تكون محلّ أقصى قدر ممكن من الإجماع السياسيّ وأن تظلّ قادرةً على الصمود لأطول مدى ممكن، لا أن تُهجر بشكل سريع أو أن تكون قائمةً على التصحيح السياسيّ وردّ الفعل. في حين أنّ الصياغة المعتمدة، وعلى عكس ذلك تعبّر تماما عن الصياغة المنفردة للنصّ، عبر تاريخ موحّد للثورة (17 ديسمبر) على عكس الصياغة المعتمدة في توطئة دستور 2014 التي شملتْ كذلك تاريخ 14 جانفي. كما أن الدستور عمومًا لا يعكس فحوى الحوار السابق لصياغته، باعتراف معظم الأطراف نفسها التي شاركتْ في المداولات.

عن الهوية والتموقع

أما على مستوى الهويّة الوطنيّة، فقد تمّت الإشارة إلى الانتماء إلى الأمّة العربيّة بداية وإلى الأبعاد الإنسانية للدين الإسلامي، والانتماء إلى القارة الإفريقيّة التي تجد جذورها في التسمية القديمة لتونس، كنوع من الإعتزاز التاريخي أو بعبارة أخرى شكلًا من التجسيد لجزء من "الرواية التاريخية" للدولة. من الطبيعيّ أن يتم التركيز في التوطئة على الأهداف الوطنية ومسألة الانتماء، غير أن هناك غيابًا لتنسيب خاصّ في ما يتعلّق بالأقليات العرقية والدينية، وهذا ما يتعارض مع الهدف من التوطئة كإطارٍ جامع وموحّد، لا كوسيلة ترمي إلى إقصاء الأقليات. كما تغيب الإشارة إلى أبعاد أخرى من بينها البعد المغاربي (رغم إبرازه في الفصل السابع من الدستور) أو المتوسّطي.

أيّة قيمة لذكر نصّ متروك سوى أنها تنويه بالثقافة التاريخية لواضع النصّ؟

ومع استحضار التوطئة لقيم التمسك بالشرعية الدولية والانتصار للحقوق المشروعة للشعوب، تمّ التأكيد على دعم القضية الفلسطينيّة والتنصيص على القدس كعاصمة لفلسطين، دون ذكر تجريم التطبيع. إلّا أنّ الحديث في التوطئة عن رفض الشعب للدخول في تحالفاتٍ في الخارج يعكس شكلًا من أشكال الإسقاط غير المدروس لمعجم اللغة الدبلوماسية الظرفيّة على النص الدستوري، إضافة إلى المشاكل التي ستتولّد عندما يتعارض هذا النصّ مع الأمر الواقع من الناحية العمليّة. فكيف يمكن ملاءمة هذا المبدأ مثلا مع وضع تونس الحالي كحليف رئيسيّ خارج منظّمة حلف شمالي الأطلسي؟ أو مع فرضية دخول البلاد مستقبلًا في تحالفاتٍ قد تفرضها الظرفيّة الإقليميّة أو الدوليّة؟ هذا إضافة إلى صعوبة تحقيق هذا المبدأ وسط التحوّل من التحالفات الدوليّة البارزة ذات الإطار المنظّم مثلما كان عليه الحال خاصّة أثناء الحرب الباردة إلى أشكال براغماتيّة ومرنة من التحالفات، تتخذ طابع التنسيق المشترك، أو حتى دون أشكال دبلوماسيّة معلنة أحيانا. إجمالا، لم تكن مثل هذه التوطئة مفاجأة لمن يدرك طبيعة اهتمامات رئيس الجمهوريّة ونمط تفكيره، بل حتى بصمته اللغوية الحاضرة بقوة على امتداد أقسام هذه التوطئة. لكن ما يُثير القلق فعلا هو مدى التأسيس القانوني على مثل هذا النصّ إذا ما تمّ اعتماده، نظرًا لضبابيّة عديد الأفكار واحتمالها لتأويلات واسعة وخطيرة.

1. من ذلك الاعتداء برشق القوارير والحجارة على وقفة احتجاجية نظمتها الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء المتكونة من خمسة أحزاب سياسيّة، في مدينة سوسة يوم 25 جوان 2022، أو الاعتداءات والتهديدات التي طالت أنشطة حزب آفاق تونس الذي اختار المشاركة في الاستفتاء والتصويت ب"لا"، من طرف مجموعات محسوبة على مساندي الرئيس سعيّد، كمنعه من عقد اجتماع عامّ يوم 3 جويلية في مدينة الرقاب عبر التهديد بالعنف (المحرّر).

مزيج هجين بين دستور 2014 مفرغا من روحه ودستور 1959 بكلّ تشوهاته، مع بصمات سعيّد الشخصيّة

"هذا ليس ابني". هكذا علّق أمين محفوظ، أستاذ القانون الدستوري الذي صاغ "مشروع الهيئة الاستشاريّة من أجل جمهورية جديدة" صحبة زميليْه في الجامعة وفي دور الإفتاء للسلطان، الصادق بلعيد ومحمد صالح بن عيسى، على دستور سعيّد. كما كان متوقّعا، لم يكن لدستور الانقلاب سوى "أب" واحد و"أمّ" واحدة، وهو سعيّد نفسه، فاقتصر دور الأساتذة الذين ارتضوا لأنفسهم دور كتبة السلطان على إضفاء نوع من المشروعيّة العلميّة والحقوقيّة على مسار تأسيسي فرداني. لكنّ دستور سعيّد، الذي تجاهل نسخة الهيئة الاستشاريّة وحمل بوضوح بصماته الشخصيّة، لم تنطلق صياغته من "ورقة بيضاء". إذ تثبت المقارنة بين محتواه ودستوري 2014 و1959، أنه استلهم الكثير من فصوله منهما. فكان باب الحقوق والحريات نقلا حرفيّا لمعظم فصول دستور 2014، في حين جاءت هندسة نظام الحكم لتسترجع دستور 1959 في أكثر نسخه رئاسويّة، ليس فقط على مستوى الخيارات، وإنما أيضا في منطوق الفصول وترتيبها. بهذه الطريقة، ما يعطى نظريا من حقوق وحريات باليد اليمنى، يُستردّ باليد اليسرى عبر التأسيس لحُكم الفرد وإلغاء الفصل بين السلط واستقلالية القضاء وتقليص الضمانات المؤسساتية للحقوق والحريات. ولم تقتصر البصمات الشخصيّة لسعيّد على التوطئة، التي أعاد فيها كتابة التاريخ كما يناسبه وتجاهل فيها ذكر دستوري 1959 و2014، وإنما عكست الفصول أيضا أفكارَه وميولاته ومشاريعه. فكانت النتيجة دستورا فرديا بامتياز.

أحكام عامّة

◄ 21 فصلا

57 % موجودة بصياغة مطابقة إما في دستور 1959 أو في دستور 2014 أو في كليهما،

تفكيك مضامين الفصل الأول من دستوريْ 1959 و2014 في 4 فصول وإدخال تغييرات جوهريّة على بعضها

- ◄ حذف عبارة "الإسلام دينها"
- ◄ إضافة أنّ تونس "جزء من الأمة الإسلاميّة"، وتحميل الدولة وحدها واجب العمل على "تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية"
- ◄ إضافة أن تونس "جزء من الأمّة العربيّة"

حذف "الكرامة" من شعار الجمهورية، والعودة للشعار المعمول به في دستور 1959 (حرّية، نظام، عدالة)

حذف اللامركزيّة والتأكيد على وحدة الدولة

- ◄ اعتبار "التهرّب الضريبي جريمة في حقّ الدولة والمجتمع"
- ◄ التنصيص على توزيع عائدات "ثروات الوطن" "على أساس العدل والإنصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية"
- ◄ إضافة واجب على الدولة لتوفير "كلّ الوسائل القانونية والمادية للعاطلين عن العمل لبعث مشاريع تنموية"
- ◄ اعتبار كلّ تمييز بين المواطنين أمام المرفق العامّ، على أساس أي انتماء، جريمة يعاقب عليها القانون

الحقوق والحريات

◄ 34 فصلا

71 % منها منقولة حرفيا من دستور 2014.

26 % مضامينها موجودة في صياغة مختلفة في دستور 2014

الإضافات

- ◄ إفراد حرّية الفرد، وحريتي المعتقد والضمير بفصلين
- ◄ تكفّل الدولة بالأطفال المتخلّى عنهم أو مجهولي النسب
- ◄ ضمان الدولة المساعدة للمسنين الذين لا سند لهم
- ◄ حذف الآداب العامّة من الأهداف التي تجيز التقييد من الحقوق والحريات

تقييد حريّة ممارسة الشعائر الدينيّة بما لا يمسّ من الأمن العامّ (كما في دستور 1959)

- ◄ حرمان القضاة من الحقّ في الإضراب
- ◄ حذف شرط الدولة المدنيّة من ضوابط التقييد من الحقوق والحريات، مما قد يفتح المجال للتقييد من الحقوق باسم تأويل ديني، بالنظر إلى دسترة "تحقيق مقاصد الإسلام" كواجب على الدولة

الوظيفة التشريعية

◄ 31 فصلا

ما أُخذ من دستور 1959

حصر الحقّ في الترشح لمجلس نواب الشعب في من وُلد لأب أو لأم تونسية

تحديد ممارسة مجلس نواب الشعب للوظيفة التشريعية ب "حدود الاختصاصات المخولة له" بالدستور

إضافة فصل يقيّد مجال القانون ويعطي رئيس الجمهورية الوسائل القانونية لحماية مجال السلطة الترتيبيّة العامّة

التوسّع في إمكانيّة التفويض التشريعي لرئيس الجمهورية لإصدار مراسيم، عبر حذف القيد الزمني وشرط الأغلبية المعززة

عدم دسترة لجان التحقيق، والتنصيص على أنّ اللجان القارّة تعمل دون انقطاعة

اشتراط تطبيق المعاهدات من الطرف الآخر كي تكون نافذة

الإضافات

- ◄ إنشاء غرفة برلمانية ثانية، المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ينتخب بطريقة غير مباشرة، ويقتصر دوره التشريعي على قوانين المالية ومخططات التنمية
- ◄ إمكانية سحب الوكالة من النواب
- ◄ إلغاء أداء النواب اليمين الدستورية
- ◄ تحجير ممارسة أي نشاط آخر على النواب بمقابل أو من دونه
- التضييق من مجال الحصانة البرلمانية، عبر استثناء "جرائم القذف والثّلب وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس أو خارجه"، و"تعطيل السير العادي لأعمال المجلس"
- ◄ منع النائب الذي ينسحب من كتلته من الالتحاق بكتلة أخرى

الوظيفة التنفيذية

30 فصلا

ترتيب الفصول وجلّ مضامينها مطابق لدستور 1959:

- رئيس الجمهورية يمارس "الوظيفة" التنفيذية بمساعدة حكومة، وهو الذي يضبط السياسة العامّة للدولة واختياراتها الأساسيّة
- رئيس الجمهورية يعيّن رئيس الحكومة وأعضاءها باقتراح من هذا الأخير
- الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، الذي ينهي مهامها أو مهام أحد أعضائها
- يوجّه البرلمان لائحة اللوم إلى الحكومة على أساس "مخالفتها السياسة العامّة للدولة والاختيارات" التي يضبطها رئيس الدولة
- في حالة توجيه لائحة لوم ثانية (بالأغلبية المطلقة للنواب) خلال نفس المدّة النيابيّة، يمكن لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان
- الترفيع في شرط السنّ للترشح لرئاسة الجمهورية من 35 إلى 40 سنة
- لرئيس الجمهورية صلاحية استفتاء الشعب مباشرة في مشروع قانون في مجالات معيّنة
- حذف كلّ الضمانات الرقابية من الحالة الاستثنائيّة، مثل بقاء البرلمان في حالة انعقاد دائم ومراقبة المحكمة الدستورية لتواصلها
- حذف أي إمكانيّة لإعفاء رئيس الجمهورية بقرار من المحكمة الدستورية من أجل الخرق الجسيم للدستور

الإضافات

- شروط تعجيزية لتفعيل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان (تقديم لائحة اللوم من الأغلبية المطلقة للمجلسين والمصادقة عليها بأغلبية الثلثين لكليهما)

الوظيفة القضائيّة

08 فصول

- حذف التنصيص الدستوري على وظيفة القضاء (ضمان إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات)
- حذف المجلس الأعلى للقضاء وتعويضه بثلاثة مجالس عليا لكلّ من القضاء العدلي والإداري والمالي
- حذف التنصيص على أن يكون أغلبية أعضاء مجالس الأقضية منتخبين
- حذف ضمانات الاستقلاليّة للمجالس القضائيّة
- تسمية القضاة بأمر رئاسي بناء على مجرّد اقتراح من المجلس القضائي المعني (عوض الرأي المطابق)

المحكمة الدستوريّة

08 فصلا

الانطلاق من فصول دستور 2014، مع إحداث تغييرات جوهريّة

- تغيير تركيبة المحكمة الدستورية لتصبح حكرا على القضاة الأكثر أقدمية
- تغيير طريقة اختيار الأعضاء التي كانت موزعة على البرلمان، المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، لصالح تعيين مباشر من الرئيس حسب الأقدميّة
- المحافظة على اختصاصات المحكمة الدستورية في مراقبة دستوريّة النصوص، مع تغيير بعض الآجال
- حذف الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستوريّة في علاقة بالسلطة التنفيذيّة، وأهمّها عزل الرئيس من أجل الخرق الجسيم للدستور)

الجماعات المحلية

فصل وحيد

منقول عن دستور 1959

- إضافة الأقاليم إلى قائمة الجماعات المحليّة
- حذف اللامركزيّة وجملة المبادئ المنظمة لها في دستور 2014 (التدبير الحرّ، الانتخاب المباشر للمجالس البلدية والجهوية، التفريع، الديمقراطية التشاركية، الخ)

الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

فصل وحيد

- حذف انتخاب الهيئة من البرلمان بأغلبية معزّزة، مما يفتح المجال لتعيينها من طرف الرئيس
- إلغاء بقيّة الهيئات الدستورية المستقلّة (هيئة الاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الإنسان، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة)

المجلس الأعلى للتربية والتعليم

فصل وحيد

- هيئة استشارية، اقترحها قيس سعيّد منذ السنوات الأولى للثورة

تنقيح الدستور

3 فصول

نظام مقتبس عن دستور 1959، مع إضافتين مستلهمتين من دستور 2014

من دستور 1959

- يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء
- تنقيح الدستور من طرف البرلمان يحتاج قراءتين، تفصل بينهما 3 أشهر

من دستور 2014

- تحجير المساس بعدد المدد الرئاسيّة بالزيادة
- المحكمة الدستورية تراقب إجراءات تنقيح الدستور وتبتّ فيما لا يجوز تنقيحه

قيس سعيّد قارئاً للتّاريخ:

من السرديّة الوطنيّة إلى التمثّلات الشخصيّة

نُشر بتاريخ 20-07-2022

طه المصمودي

منذ أن أصدر رئيس الجمهورية قيس سعيّد مشروع الدّستور بالرّائد الرسمي بتاريخ 30 جوان 2022، والّذي سيُعرض على الاستفتاء يوم 25 جويلية 2022، تعالتْ بعض الأصوات المدافعة عن هذا المشروع معتبرةً إيّاه فرصةً للعبور إلى جمهوريّة جديدة تقطع مع العشريّة السّابقة وتقتح لتونس المجال من أجل تحقيق الأهداف الّتي قامت عليها الثورة وإرساء "نظام ديمقراطيّ حقيقيّ". فيما انبرى آخرون سواء من الفاعلين السياسيّين أو المختصّين في القانون الدستوري نقدا وانتقادا لهذا النصّ محلّلين أبوابه وفصوله، متوقّفين عند صياغته ومضامينه ومعانيه.

يجمع أغلب المهتمّين بالنصوص الدستوريّة في ظلّ الأنظمة الديمقراطيّة على أنّ هذه الأخيرة تكمن مقاصدها في ضمان حقوق المواطنين وحريّاتهم السياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة من خلال إرساء تنظيم للسّلط العموميّة يقوم على مبادئ كبرى أهمّها المشروعيّة الشعبيّة والفصل بين السّلط. إلاّ أنّ جزءًا لا يتجزّأ من هذه النصوص يكمن فيما يسمّى بالتوطئة أو الديباجة والّتي لا تقلّ أهميّة عن بقيّة الأبواب والفصول، لاحتوائها مبادئ فلسفيّة وفكريّة جوهريّة من شأنها أن تؤسّس للهويّة الّتي ترنو السّلطة التأسيسيّة أن تنسبها للنظام السياسي الّتي هي بصدد إرسائه. من جهة أخرى، تذكّر الديباجة ولو بصفة مقتضبة ومن دون إطناب بهويّة الشعب أو الأمّة عبر استحضار المحطّات الكبرى لماضيه المشترك، محاولة تركيب سرديّة تاريخيّة تؤسّس لأسطورة أو سرديّة وطنيّة جامعة Un roman national تتغاضى بصفة عامّة عن ذكر الأحداث والشخصيّات الّتي يمكن أن تكون محلّ خلاف أو انقسام بين المواطنين.

لم يحدْ الدّستوران الحديثان اللّذان عرفتْهما تونس -أي دستور 1959 ودستور -2014 عن هذه القاعدة. ورغم اختلاف السياق التاريخي الذي صدرا فيه، واختلاف الغايات الّتي من أجلها كُتبا، فانّ توطئتيْ 1959 و2014 لم تعرفا اختلافات جوهريّة على مستوى المرجعيّات الفلسفيّة والفكريّة ولا على مستوى الإشارات التاريخيّة. فظلّت الإشارة إلى القيم الإنسانية/ حقوق الإنسان وإلى الديمقراطيّة وسيادة الشّعب والنظام الجمهوري قائمة الذّات. كما تضمّنتْ اعترافًا بالنضالات الّتي خاضها الشعب التونسي في مواجهة قوى الظلم والطغيان والاستبداد، سواء ضدّ المستعمر الفرنسي أو ضدّ نظام زين العابدين بن علي الّذي قامتْ ضدّه ثورة 14 جانفي 2011. إلاّ أنّ الإشارات التاريخيّة المضمّنة بمشروع دستور الجمهوريّة التونسيّة الجديد جاءتْ مختلفة في صياغتها وفي تمثّلها لماضي البلاد. وهي إشاراتٌ تعكس قراءة "شخصيّة" للتاريخ لا تجانب الحقيقة التاريخيّة فقط بل تمثّل أيضا قطيعة مع السرديّة الوطنيّة الّتي كانت الى حدّ ما محلّ توافق بين أغلب الفاعلين السياسيين.

لن نتعرّض في مستهلّ هذه المقالة إلى مقارنة التوطئات الثلاث ولا إلى المبادئ الّتي انبنتْ عليها توطئة مشروع الدستور. فقد تناولها المختصّون في القانون الدستوري بالبحث والتحليل. تكمن الإشكاليّة الّتي سنتعرّض لها في محاولة تفكيك القراءة الّتي تقدّمها توطئة هذا الدستور لتاريخ تونس وماضيها من خلال التوقّف عند نقطتيْن تبدوان على قدر من الأهميّة وهما التاريخ الدستوري للبلاد وتمثّله للمراحل التاريخيّة الّتي مرّت بها، محاولين في كلّ مرّة التثبّت في ما إذا كانت هذه القراءة تدخل في خانة التاريخ أم في خانة الذاكرة.

قراءة انتقائيّة للتاريخ الدستوري

إنّ القارئ لتوطئة الدستور لا يمكن أن لا يثير انتباهه الاهتمام الكبير الّذي توليه لمسألة النصوص الدستورية السابقة الّتي عرفتها البلاد. من ذلك الإشارة الى دستور قرطاج ثمّ إلى عهد الأمان فدستور 1861 "فضلا عن النّصوص الدستورية التي عرفتها تونس إثر الاستقلال" قبل العودة إلى التعريج على دستور الزمام الأحمر أو الميزان الّذي يعتبره كاتب النصّ (الّذي أوكل لنفسه السّلطة التأسيسيّة بالمناسبة) "من بين أهمّ النصوص الدستوريّة". إنّ أوّل الملاحظات الّتي تتبادر إلى ذهن القارئ تتعلّق بماهية هذا النصّ (الزمام الأحمر) الّذي أولته التوطئة مرتبة النصوص الدستوريّة. في الواقع، يتعلّق بمجرّد وثيقة تذكر المصادر أنّها صدرت في عهد عثمان داي (1599-1610) تنظّم عمليّة جمع الجباية من قبل جند الترك ولا نعلم الشيء الكثير عن تفاصيلها ولا عن ديمومتها. فباستثناء إشارتين مقتضبتين للزمام الأحمر لدى ابن أبي الضياف والوزير السرّاج، لا نجد له أثرًا في بقيّة المصادر (على غرار ابن أبي دينار) ولا في الوثائق والنصوص الأرشيفيّة الّتي قام بجمعها المؤرّخون مثل الأستاذ توفيق البشروش[1].

ينبغي هنا التساؤل عن الغاية الّتي دفعت بالمؤسّس إلى استعراض محطّات تاريخ تونس الدستوري والهدف الّذي يكمن وراء الإشارة إليها بالإضافة إلى دواعي الإشارة إلى بعض النصوص والتغافل عن أخرى.

عادةً ما يفخر التونسيّون بأنّ للبلاد تاريخًا دستوريّا ضاربًا في القدم، معلّلين كلامهم بالمقطع المقتطف من كتاب السياسة لأرسطو والّذي اعتبر فيه أنّ

دستور قرطاج هو أفضل الدساتير في العالم القديم نظرا لجمعه بين إيجابيّات كلا النظاميْن الديمقراطي والأرستقراطي. دون العودة إلى المؤسّسات المميّزة لهذا النظام ولا إلى الانتقادات الّتي وجّهت له من طرف القدامى أنفسهم[2]، وحتّى وإن سلّمنا بأنّ قرطاج كانت رائدةً في عصرها لاختيارها نظاما جمهوريّا لا ملكيّا (وهو ما يتوافق إلى حدّ ما مع السرديّة الوطنيّة التونسيّة الّتي تريد التأكيد على التقاليد الجمهورية للدولة التونسيّة)، حريّ بنا أن نتساءل في مرحلة أولى: هل كان لقرطاج "دستور" بالمعنى الحديث للكلمة بما هو مجموعة قواعد مكتوبة تضمن حقوق المواطنين والمواطنات وتنظّم السلط العموميّة؟ أم أنّها أعراف جرى العمل بها في سياق تاريخيّ محدّد؟

في مرحلة ثانية، تشير توطئة الدستور إلى نصّين قانونيّين/دستوريّين حديثين، جعلت السرديّة الوطنيّة منهما رمزا لحركة إصلاحيّة حملتْ رايتها نخبة مثقّفة متونسة، أرادت أن تُخرج المملكة من براثن الأزمة والتبعيّة والتخلّف وأن تدخلها إلى غمار الحداثة في سابقة تاريخيّة مقارنة ببقيّة الفضاء الإسلامي والعربي آنذاك، وهو ما يؤكّد سرديّة الاستثناء التونسي. لطالما سوّقت دولة الاستقلال ومن بعدها دولة بن علي لهذه الرواية الّتي مفادها أنّ الإصلاح كان على مرّ تاريخ البلاد أحد مكوّنات الهويّة لتونسيّة ومنهجها السياسي. وهو ما تناولته بالتفصيل الباحثة Béatrice-Hibou في محاولتها تفكيك الأسس الإيدولوجيّة للدولة التونسيّة تحت حكم بورقيبة وبن علي.[3] يبدو للوهلة الأولى أنّ محرّر الدستور يعتبر هذا الأخير مواصلة لهذه المسيرة التاريخيّة منذ القرن التاسع عشر، وهذا أمر ايجابيّ. إلاّ أنّ هذا الانطباع لا يجب أن يخفي حقيقة أخرى وهي تجاهل بقيّة الدساتير الّتي عرفتها تونس والإشارة إليها بصفة عرضيّة. وهنا يجب التوقّف عند وجاهة استعراض الدساتير القديمة الّتي عرفتها البلاد وهذه الانتقائيّة الّتي ميّزت تعامل كاتب التوطئة معها.

ليستْ الإشارة إلى الدساتير والنصوص التشريعيّة القديمة والمؤسّسة أمرًا دارجًا في توطِئات الدساتير الديمقراطيّة. في ذات السياق، تبدو توطئة دستور الجمهوريّة الخامسة الفرنسيّة- والّتي يبدو أنّ توطئة مشروع الدستور قد أُستلهمت منها- استثناء في هذا السياق بتأكيدها على تمسّك الشعب الفرنسي "بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حدّدها إعلان 1789"[4]. نلاحظ إذن أنّ الإشارة لم تشملْ كافّة النصوص الدستوريّة أو ذات القيمة الدستوريّة السّابقة رغم ثراء التراث التشريعي الفرنسي. لقد اكتفتْ التوطئة بالإشارة إلى النصّ التأسيسي الأشهر الّذي جاء تعبيرًا عن مبادئ الثورة الفرنسيّة والّذي تأسّست في إثره التجارب السياسيّة اللّاحقة كافّة والّذي أتمّته الجمهورية الخامسة. بالمقابل، لا يعقل أن تشير توطئة دستور الجمهوريّة إلى قانون نابليون لسنة 1804 (Code Napoléon de 1804) أو إلى وثيقة فيلير كوتيري (Ordonnance de Villers-Côtterets) الصادرة في 1539 على أهميّتهما التاريخيّة، ذلك أنّهما لا يتوافقان مع روح النظام الجمهوري.

يمكن الاستنتاج إذن أنّ استحضار الإرث التشريعي في توطئات الدساتير له وظيفة سياسيّة شديدة الارتباط بطبيعة النظام الّذي تريد السّلطة التأسيسيّة إرساءه ويتجاوز مجرّد السّرد التاريخي. فهل ينطبق هذا على الإرث الدستوري التونسي المذكور في توطئة الدّستور؟

لاشكّ أنّ الذاكرة الجماعيّة الرسميّة التونسيّة تنظر بعين الفخر إلى عهد الأمان ودستور 1861 باعتبارهما سبقًا في العالم الإسلامي. لكنّ البحوث التاريخيّة الجادّة ما فتئتْ تنسّب هذه الرؤية استنادًا إلى قراءة نقديّة لهذه النصوص انتهتْ إلى أنّها لم تقوّض أسس الحكم الملكيّ الاستبداديّ المطلق والثيوقراطيّ ولم تبْنِ تصوّراتها لا على الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسيّة والطبيعيّة ولا على المواطنة القائمة على مبدئيْ الحريّة والمساواة أمام القانون[5]. وليس أدلّ على فشل هذه التجربة التحديثيّة من انتفاضة الرعيّة ضدّها في 1864 نظرا لطابعها الفوقيّ المفروض من قبل النخبة الحاكمة والقوى الأجنبيّة المتنافسة على تونس آنذاك.

من جهة أخرى، يبدو الاقتصار على الإشارة إلى هذين النصّين غريبًا. حيث تمّ تجاهل دستور 1959 الّذي حرّره مجلس تأسيسي منتخب في إثر التخلّص من الهيمنة الاستعماريّة، وذلك عبر انتخاباتٍ شاركتْ فيها مختلف الفعاليّات السياسيّة وشارك في كتابته ممثّلون عن مختلف الفئات الاجتماعيّة والقطاعات المهنيّة. وأهملت التوطئة أيضا دستور 2014 وهو أوّل دستور ديمقراطي في تاريخ البلاد، حُرّر هو الآخر من طرف مجلس تأسيسيّ مُنتخب لأوّل مرّة انتخابًا حرّا وتعدديّا. ومهما كانت المؤاخذات على هذا الدستور، فلا يمكن إنكار المسار الثوري والتحرّكات الشعبيّة الّتي وقفتْ في وجه الإسلام السياسي ممثّلا في حركة النهضة. هذا المسار الّذي أفضى إلى رضوخها والتصويت على دستور مبنيّ على منظومة حقوق الإنسان الكونيّة والدولة المدنيّة وسيادة الشعب والفصل بين السلطات وحياد مؤسّسات الدولة. إنّ هذا الإهمال لا يمكن أن يكون عفويّا، بل هو تعبير عن تمثّل شخصيّ وذاتيّ لتاريخ البلاد لا يعدو أن يكون سوى تعويضٍ لسرديّة وطنيّة بسرديّة شخصيّة.

توطئة تعكس رغبةً في إعادة كتابة التاريخ

إنّ قارئ توطئة الدستور الصادر بالرائد الرسمي بتاريخ 30 جوان 2022 يلاحظ للوهلة الأولى تكرارًا متواصلًا بل إطنابًا في ذكر التاريخ. إذ تكرّرت كلمة "تاريخ" ومشتقّاتها تسعَ مرّات مقابل مرّتين فقط في توطئة دستور 2014. ولعلّ هذا التكرار دليل على هوس كاتب النصّ بالتاريخ وصناعته وإعادة كتابته. فلئن كان أحد عناصر التوطئة استحضار التاريخ المشترك للشعوب- والتّي عادة ما تتسّم بالتعميم وتتجاوز الظرفيّة السياسيّة الضيّقة- فإنّ توطئة مشروع الدستور الجديد كانت بمثابة بيانٍ سياسيّ un pamphlet يهاجم به رئيس الجمهوريّة خصومه السياسيّين الظرفيّين عن طريق خطاب مفرّق غير جامع. فلنتناول بالتفصيل الرواية (بمعنى la version) الّتي تقدّمها التوطئة لتاريخ تونس.

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنّ تمثّل التاريخ الّذي تقدّمه التوطئة لا يقوم على التواصل والاستمراريّة بل على تقسيمه إلى قطع وشرائح des tranches et des strates[6]، وفترات متقطّعة من الأزمات تتخلّلها بعض الأعمال البطوليّة من قبل أشخاص أو مجموعة أشخاص يتّسمون بالفضيلة المطلقة. هذه الأعمال البطوليّة تتجسّد في تاريخين إثنين: 17 ديسمبر 2010 و25 جويلية 2021، مقابل تجاهل تواريخ أخرى لا تقلّ أهميّة على غرار الاستقلال وإعلان الجمهوريّة و14 جانفي 2011، تاريخ فرار الرئيس الأسبق والتاريخ المتعارف عليه لانتصار الثورة.

في ذات الإطار، من اليسير الاستنتاج عند قراءة الفقرة الأولى من التوطئة أنّ الهدف الرئيسيّ منها هو تبرير ما اصطُلح على تسميته بحالة الاستثناء الّتي ليست بدورها سوى نتيجة لما قام به الرئيس في 25 جويلية 2021، في محاولة لإضفاء مشروعيّة تاريخيّة على هذا الحدث (لن ندخل هنا في الجدل الدستوري والمتعلّق بالتكييف القانوني لما قام به الرئيس، إن كان انقلابًا أم لا، ونكتفي بالقول بأنّ ما حدث في 25 جويلية هو مخالفة لنصّ الدستور).

إنّ هذه النزعة التبريريّة يمكن أن تستشفّها من خلال التقييم "السوداوي" للفترة الممتدّة من 2011 الى 2021. إنّ الإطلاق والتعميم هو السّمة الأساسيّة للأنظمة الشعبويّة بما أنّها تخاطب العواطف والأحاسيس لا العقول. فلا غرابة في أن يعتبر الرئيس أنّ الفترة الّتي عرفتْ فيها تونس مناخا ديمقراطيّا ترسّخت فيه الحريّات الفرديّة والجماعيّة، ونشطتْ خلالها التنظيمات السياسيّة والمدنيّة والنقابيّة باختلاف مشاربها ونُظّمت خلالها أربع محطّات انتخابيّة حرّة ونزيهة أفضتْ إحداها إلى فوزه وغيرها من المكاسب الحقوقيّة الّتي نجح المجتمع التونسي في مراكمتها "عشرية سوداء"، تنحصر فقط في "الشعارات الزائفة" و"الوعود الكاذبة".

لا شكّ أنّ نفس هذه الفترة كانت فترة استفحال جديد للفساد، وممارسة باتريمونياليّة للسّلطة وتكاثف للحركات المتطرّفة وللعمليّات الارهابيّة والاغتيالات السياسيّة وإدارة هاوية للدولة تفتقد الكفاءة. الاّ أنّ تجاهل المكاسب والاكتفاء بالمساوئ يدلّ على رغبة في مسح فترات من تاريخ البلاد وتغييبها حتّى تبدو "حركة تصحيح المسار" كلحظة إنقاذ للدولة وتبدو الاستشارة الوطنيّة والحوار الوطني المزعومان خطوات لإرساء أسس "النظام الديمقراطي الحقيقي" و"الجمهوريّة الجديدة". إنّ قراءة التاريخ المقدّمة ليست قائمة على المراكمة ولا على دور المؤسّسات في التقدّم بحركة التاريخ وإنّما على دور الأشخاص والقيم كالفضيلة والنقاوة والشرف. هي إذن قراءة تعكس تمثّلا مسيانيّا messianique للتاريخ. في سجلّ آخر، تقترن هذه القراءة الطهوريّة للتاريخ بأزمة في السرديّة الوطنيّة التونسيّة. لاشكّ أنّ صعود حركات الإسلام السياسيّ وحركات اليمين المتطرّف في الانتخابات المتتالية منذ 2011 يمكن تفسيره جزئيّا بتراجع أثر الرواية الوطنيّة الرسميّة في نفوس جزءٍ من المواطنين وهي أزمة استغلّتها تلك القوى أحسن استغلال. من ذلك التشكيك في حقيقة استقلال البلاد والتشويه المتعمّد لصورة الرئيس الأوّل للجمهوريّة الحبيب بورقيبة ورموز الحركة الوطنيّة واعتبار أنّ هذه الأخيرة قد تمّ الالتفاف عليها من قبل عملاء الاستعمار مقابل تبنّ لقضايا صالح بن يوسف والفلاّقة ومؤخّرا الحملات المتعلّقة بالثروات الوطنيّة "وينو الملح؟" "وينو البترول؟" وغيرها من الحذلقات. لا يجد البحث التاريخي العلميّ حرجًا في تناول هذه القضايا بالدّراسة والنقد والتحليل ولكنّ التوظيف السياسي يمثّل إشكالا حين تحوّل إلى ظاهرة مجتمعيّة.

إنّ هذه الأزمة الّتي تعايشها السرديّة الوطنيّة ليست فقط تونسيّة بل عالميّة ولا يمكن عزلها عن أزمة الديمقراطية التمثيليّة وصعود التيّارات الشعبويّة واليمينيّة المتطرّفة، ولعلّ أبرز دليل على ذلك هو الصعود اللاّ مسبوق لهذه الحركات في الانتخابات الفرنسيّة الأخيرة. وليس المرشّح اليميني إريك زمور Eric Zemmour سوى تعبير عن هذه الأزمة عبر تشكيكه المتواصل في جملة من الشخصيّات والأحداث والقضايا الّتي بنيت عليها السرديّة الوطنيّة للجمهوريّتين الرابعة والخامسة في إثر الحرب العالميّة الثانية. لقد نجح ايريك زيمور Eric Zemmour في احتلال المنابر الاعلاميّة لتنقية صورة الماريشال بيتان Pétain ونزع التهم المتعلّقة به حول ترحيل مئات الآلاف من اليهود إلى المعتقلات، وكذلك تنسيب الصورة البطوليّة للجنرال ديغول De Gaulle الّتي تحفظها الذاكرة الفرنسيّة.

إنّ القراءة الانتقائيّة والطهوريّة للتاريخ والهوس بإعادة كتابته والأزمة الّتي تعايشها الرواية الوطنيّة التونسيّة بالإضافة الى المرجعيّة الشعبويّة للرئيس الّتي لم تعدْ تدع مكانًا للشكّ، جعلت من التوطئة نصّا ركيك التركيب، متضمّنًا لمفاهيم لا نقتفي لها أثرًا إلاّ في خطابات رئيس الجمهوريّة من قبيل "الصّعود الشاهق في التاريخ". ولكن الأخطر يتمثّل في تنصيب نفسه، من خلال حركة 25 جويلية، ليس فقط مصحّحًا لمسار الثورة، بل أيضا "لمسار التاريخ". إنّ هذه النرجسيّة المفرطة وهاجس المشروعيّة المجسّدة لإرادة الشعب دفعتْ الرئيس إلى إعادة كتابة التاريخ بالاعتماد على قراءة شخصيّة تتعارض مع القراءة العلميّة النقديّة للتاريخ وكذلك مع الذاكرة الجماعية والسرديّة الوطنيّة.

1. انظر: البشروش (توفيق)، جمهوريّة الدايات في تونس (1591 - 1675)، سيراس للنشر، تونس 1992؛
انظر كذلك مقال خير الدّين باشا الصّادر في موقع المفكّرة القانونيّة بتاريخ 11 -07- 2022 "ملاحظات على هامش توطئة مشروع الدستور" هنا
2. لمزيد الاطّلاع على هذه المسألة يمكن مراجعة:
البقلوطي (الحبيب)، "النظام السياسي القرطاجي (814 - 146 ق.م) هو أقدم نظام جمهوري دستوري ديمقراطي في تاريخ تونس وكامل غرب المتوسّط"، مجلّة البديل، العدد 3، 2013، ص19 - 36 ؛
تلي (محمد العيد) وآخرون، "دستور قرطاج ومؤسساتها خلال المرحلة الأرستقراطية (480-237 ق.م)"، مجلة الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة والانسانيّة، المجلّد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2021، ص ص:127 - 137
3. Hibou (Béatrice), « Le réformisme, grand récit politique de la Tunisie contemporaine », Revue d'histoire moderne & contemporaine, vol. 56-4, no. 5, 2009, pp. 14-39.
4. "دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008 " مقتطف من constitueproject.org
5. حول نقد التجربة التحديثية التونسيّة والنصوص الدستوريّة خلال القرن التاسع عشر انظر:
التيمومي (الهادي)، تونس والتحديث (1831 - 1877) أوّل دستور في العالم الإسلامي، دار محمّد علي للنشر، صفاقس، 2010.
Bachrouch (Taoufik), La crise de la conscience tunisienne au XIXe siècle, Atlas éditions, Tunis, 2014
6. حول مسألة التحقيب التاريخي راجع:
Le Goff (Jacques), Faut-il découper l'histoire en tranches ?, Paris, Le Seuil, 2014

قيس سعيّد والدين: صراع الإمام وأستاذ القانون

نُشِر بتاريخ 15-07-2022

ياسين النابلي

داخل نصّ الدستور الجديد المعروض للاستفتاء، يتجَاوَرُ نسَقان مختلفان في المعرفة والتشريع: نسقٌ مشتقٌّ من مرجعيّة دينيّة ذات نزعة فقهيّة أصوليّة، ونسقٌ آخر مشتقٌّ من الدولة الحديثة وأسسها الفلسفية القائمة على مقولات الفرد والحقوق والتعاقدات القانونية-الوضعية. ويبدو أنّ هذا التجاور النسقي، الغامض والمُلتبس، يَتَناسب مع فكر الرئيس قيس سعيّد وتكوينه المعرفي والديني، ومع رؤيته لحركة التاريخ والمجتمع.

طيلة المدّة الفارطة، خاض الرئيس سعيّد في إشكالات فكرية وعقائدية مختلفة، من بينها دَسترة العلاقة بين الدين والدولة ومفهوم الأمّة ومعاني الانتماء. وطيلة تلك السجالات، كان أستاذ القانون الدستوريّ يتّهم خصومه بقصور الفهم وعدم الإلمام بوقائع التاريخ والاجتماع. كان الرئيس يُحاجج من موقع الإمام الواثق بصحّة معرفته الدينية والتاريخية. وهذه النزعة العقَدية في الحجاج لا تعكس فقط الموقع السلطويّ الذي يخاطب منه الآخرين، وإنّما تشير أيضا إلى الانغلاقية الأرثوذكسية في قراءة التراث الإسلامي، والتي سبق وأن عبّر عنها الرئيس في موقفيْن بارزيْن: الأول بمعارضته المساواة في الميراث، والثاني بتأييد حكم الإعدام.

لا يبرز الرئيس سعيد فقط كمالكٍ فعليّ للسلطة السياسية، وإنما كمستحوذٍ أيضا على سلطة التأويل والشرح. وهو ما يستدعي قراءة في تصوّره للمسألة الدينية بجانبيْها النصّي والتاريخيّ، لأن هذا التصوّر لم يُدرج فقط في الدستور وإنما سيكون له تأثير على السياسة الدينية للدولة وتشريعاتها ومؤسساتها المتعلقة بهذا الجانب. يُحاول هذا المقال البحث في المصادر المعرفيّة والتاريخيّة التي يُشكّل من خلالها الرئيس سعيد رؤيته للظاهرة الدينية.

العلاقة بين الدين والدولة في خطاب الرئيس سعيّد

يعترض الرئيس قيس سعيد على الصيغة الدستورية القائلة: "تونس دولة دينها الإسلام"، وهي صيغة تكرّرت في دستور 2014 بعد إدراجها في دستور 1959. لأنها تعطي للدولة دينًا رغم أنها ذاتٌ معنوية وليستْ مشمولةً بخطاب التديّن، في حين أن صفة الإسلامية -في نظره- يجب أن تُسند إلى الأمّة. وقد عبّر الرئيس عن هذه الفكرة قائلًا: "كُنتم خير أمّةٍ أُخرِجت للناس وليس خير دولة أُخرجت للناس". فُهِمَ من هذا الخطاب أوّل الأمر أنّ الدولة ستلتزم الحياد إزاء المسألة الدينية وسيكتفي الدستور الجديد بتوصيف انتمائيّ- ثقافيّ يشير إلى انتساب غالبية المجتمع التونسي إلى الإسلام والأمّة الإسلامية. ولكن النصّ الجديد تدحرَجَ نحو إلزام الدولة بوظيفة دينيّة حصريّة، تجعلها غير محايدة وأكثر هيمنة على المجتمع باسم امتلاك الشرعية الدينية والسياسية في الحفاظ على مقاصد الإسلام الخمسة. وهو ما نصّ عليه الفصل الخامس الذي ورد فيه: "تونس جزء من الأمة الإسلامية وعلى الدولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية". وقد أضيفَ لهذا الفصل صيغة "في إطار نظام ديمقراطي" خلال التحويرات الأخيرة التي أدخلها الرئيس على نسخة 30 جوان 2022. هذا التنصيص يجعَل الدولة أكثر التصاقًا بالدين ويُسند إليها وظيفةً عليا مقدّسةً تتمثّل في "تحقيق مقاصد الإسلام". وسيترتب على هذا الإلزام تشريعات ومؤسّسات مُرتبطة بالمقاصد وليس بالحقوق فقط. ولئن حافظ المشروع الجديد على الحقوق الدينيّة الواردة في دستور 2014، من بينها حرية المعتقد وحرية الضمير وحرية القيام بالشعائر الدينية، إلا أنه لم يُرفقها بضمانات كافية تؤسّس لعدم انتهاكها في المستقبل باسم حفظ الدين من قبل الدولة.

لا يبرز الرئيس سعيد فقط كمالكٍ فعليّ للسلطة السياسية، وإنما كمستحوذٍ أيضا على سلطة التأويل

لم يُنهِ الرئيس سعيّد الجدل حول الصيغ الدستورية الفضفاضة السابقة التي قد يجري استخدامها لإقامة حكم ديني أو انتهاك الحقوق الدينية. وإنّما أعَادَ إنتاجها بأسلوبٍ قابلٍ للتأويل في اتّجاه إقامة علاقة تداخلٍ بين الدولة والدين، تجعل من الدولة وعاءً قابلًا للامتلاء في المستقبل بسيّاسات دينيّة وتشريعات تجنح نحو الأسلمة، وتؤسّس لانتهاك الحقوق العامّة والفرديّة

باسم "تحقيق مقاصد الإسلام". خاصّة وأنّ النصّ الجديد حذف بشكل مقصود التنصيص على الدولة المدنيّة، التي وردت في الفصل الثاني من دستور 2014 بهذه الصيغة: "تونس دولة مدنيّة تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلويّة القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

كُتبَ دستورا 1959 و2014 ضمن سياقات سياسية وثقافية مختلفة. وقد انعكس الصراع السياسي بين مختلف القوى الاجتماعية والسياسية داخل النصّين. ولم يُحسم داخلهما الجدل نهائيا حول علاقة الدين بالدولة. ولكن من خلال السياقات التاريخية يمكن تتبّع طبيعة هذه العلاقة في الممارسة السياسية والتشريعية. لقد مالت التجربة البورقيبية نحو السيطرة على الفضاء الديني ضمن سياسة دينية قائمة على "دولنة الدين" وليس "تديين الدولة". وهكذا جرى "تكريس إسلام الدولة بدل دولة الإسلام".[1] وشكّلت هذه الممارسة مدخلًا لتقويض النفوذ الاجتماعي للطبقات المتمسّكة برؤية تقليدية للمجتمع والدولة، من خلال نسف أساسها الاجتماعي المتمثّل أساسًا في مؤسسة الأوقاف. وفي الوقت ذاته، شرعتْ الدولة في تحديث المؤسّسات التشريعيّة والتربويّة وتقمّص خطاب فقهي- سياسي مُعادٍ للأعراف والتقاليد والتصوّرات الدينية القديمة. أما دستور 2014 فقد وُلِد من رحم الصراع الأيديولوجي والسياسي حول مشروع الدولة الجديدة وعلاقتها بالدين والمجتمع. وانتهى صراع التيارات الحداثية وحركة النهضة الإسلامية بالقبول بنسخةٍ دستوريةٍ نهائية جسّدها دستور جانفي 2014. وطيلة الفترة الممتدّة بين أكتوبر 2011 وجانفي 2014، خاض المجتمع المدنيّ والسياسيّ الرافض لمشاريع الأسلمة نقاشاتٍ وحراكاتٍ من أجل وضع ضماناتٍ دستوريّة تَحُول دون التأسيس الواضح لدولة دينية[2]. من ضمنها التنصيص على مدنية الدولة والاعتراف بالحقوق الدينية والفردية، وإسقاط مشاريع دستورية أخرى تضمّنت التنصيص الصريح على اعتماد الشريعة مصدرًا أساسيًّا في التشريع.

دستور جوان 2022 وُلِد أساسًا من داخل أزمة سياسية ودستورية، استخدمها الرئيس سعيد شيئًا فشيئًا نحو الاستحواذ على كلّ السلطات وفرض مرتكزات مشروعه السياسيّ والعقائديّ. ولم يُكتب النصّ الجديد من داخل ديناميّة التداول داخل جمعيّة تأسيسيّة، وإنما حَمَل آثار الرئيس وبصماته الفردية، وأعادَ في نفس الوقت استنساخ فصول من دستوريْ 1959 و2014. ويسعى البعض إلى تزكية النصّ الجديد بوصفه مواجهة عقائدية لمشروع الإسلاميين، ولكن هذه القراءة تُغفل البحث في التصوّر الديني للرئيس قيس سعيد وخاصّة تنصيصه على ربط الدولة بدورٍ جديدٍ يتمثّل في تحقيق مقاصد الإسلام.

مقاصدية قيس سعيد: الإيمان القطعي بالنصّ على حساب الواقع والإنسان

أثارتْ فكرة دسترَة مقاصد الشريعة الكثير من الجدل في الآونة الأخيرة. ففي الوقت الذي اعتبرها البعض تراجعًا عن الدولة المدنية، وصَفَها البعض الآخر بالنظرة التجديديّة التي تقطع مع القراءة الحرفيّة للنصّ الدينيّ. في هذا السياق، يمكن القول أن نظرية المقاصد تطرح إشكاليتيْن رئيسيتيْن: تتمثل الإشكالية الأولى في غياب تعريفٍ واضحٍ ودقيقٍ لمُصطلح "مقاصد الشريعة الإسلامية" في التراث العربيّ الإسلاميّ منذ الصياغة الأولى لهذا المصطلح على يد الإمام الجويني والغزالي وتطوّره مع الفقيه الأندلسي الإمام الشاطبي في فترة لاحقة[3]. وحتى الإحيائية المُعاصرة لنظريّة المقاصد مع علال الفاسي ومحمد الطاهر بن عاشور لم تَحسمْ الجدل حول غياب تعريفٍ دقيقٍ ونهائيّ لمصطلح المقاصد. أما الإشكاليّة الثانية فتتمثل في منزلقات الملاءمة بين مقاصد الشريعة التي تعود في نهاية المطاف إلى تأويلٍ أصوليٍّ مربوطٍ بمصلحة الجماعة الدينية في الفترة الوسيطة، وحقوق الانسان والمواطنة التي تضمن الحق بغضّ النظر عن الاختلافات الدينية والجنسية والفكرية.

نظرة سعيّد للمواريث تستخدم التأويل الحرفي للدين لتثبيت واقع اللامساواة باسم العدالة

إن الإطار الفكريّ والاجتماعيّ الذي نشأت فيه نظرية مقاصد الشريعة لم يخرج عن سياق مباحث أصول الفقه الإسلامي التقليديّ، وكان يُعبّر عن ثقافة إسلامية يُحرّكها منطق تحصين جماعة المؤمنين وتصحيح اعتقاداتها الدينية، ضمن مجتمع رَعَوي يهيمن فيه الحكّام والفقهاء الذكور على بقيّة شرائح المجتمع. ومن خلال المقارنة بين مقاصد الشريعة ومبادئ حقوق الإنسان الحديثة، يشير الباحث التونسي مصطفى العلوي إلى أن "الجماعة الدينية وليست الجماعة الإنسانية هي محور اهتمام مقاصد الشريعة الأساسي على عكس مبادئ حقوق الإنسان".4 ولعلّ الجوهر الأصوليّ التقليديّ لنظرية المقاصد يَطرح إشكالًا كبيرًا بخصوص تعارضها مع قيم المواطنة والمساواة وحقوق الإنسان. ولا يبدو التنصيص على تطبيقها ضمن "نظام ديمقراطيّ" كفيلاً بالحيلولة دون الانزلاق نحو نزعةٍ مقاصديةٍ تؤسّس لانتهاك الحقوق والحريات.

في فِكر سعيّد، النظرة الدينية التقليدية أكثر قدسيّة من حياة الإنسان

إن العودة إلى مواقف الرئيس قيس سعيّد من بعض القضايا تُعطي إضاءةً أوليّةً حول تصوّراته الدينيّة وحول تأويله لفكرة المقاصد. عَارَض الرئيس بشدّة مطلب المساواة في الميراث، لسببيْن إثنيْن: الأول دينيّ مفاده أن هناك نصًّا قرآنيًّا قطعيّ الدلالة حَسم قضية الميراث منذ القرن السابع ميلادي. والسبب الثاني اجتماعيّ، عبّر عنه الرئيس سعيد قائلا: "منظومة الإرث في الإسلام وفي مجلة الأحوال الشخصية قائمة على العدل وليس على المساواة الشكليّة. أنت كزوج مطالب بالإنفاق على زوجتك وعلى أبنائك. وهي ليست مطالبة بذلك". يُفهَم من موقف الرئيس سعيّد من قضية الميراث أنّ العدالة بمفهومها الديني والإلهي حسمتْ القضية ولسنا في حاجة إلى المساواة لأنها "شكلية" في نظره. وهذه العدالة يترتّب عنها علاقة تبعيّة اجتماعية بين المرأة والرجل، طالما أنّ الزّوج يملك سلطة الإنفاق. هذه النظرة لا تأخذ فقط بحرفيّة النصّ الديني، وإنما تستخدم التأويل الحرفي لتثبيت واقع اللامساواة بين النساء والرجال باسم العدالة الإلهية. ولا تعترف بحركة المجتمع التي دَفعتْ النساء التونسيات -بفضل كفاحيّتهن- نحو تحقيق استقلاليّتهن المالية رغم هيمنة عَدم الاعتراف الاجتماعي بذلك، ورغم استمرار الإرادة في حرمانِهن من حقّهن في النفاذ إلى الملكية والمساواة في الميراث، من خلال استراتيجية استدعاء المقدّس لتعزيز الهيمنة البطريركية.

يشير أيضا موقف الرئيس إلى أن التمسّك بنظرة مثاليّة للعدل على حساب الحقّ في المساواة والمواطنة وحقوق الإنسان بشكل عامّ، يجعل مقاصد الإسلام تلعب دورا مضادّا لمفهوم الحقّ كرابطة قانونية واجتماعية. وتظهر أولويّة النص على حساب الإنسان في مواقف أخرى للرئيس سعيد، من بينها مساندته لعقوبة الإعدام من داخل مبدأ "القصاص"، وهو مبدأ قبلي حافظ عليه النص الديني. وهكذا تُصبح النظرة الدينية التقليدية أكثر قدسيّة من حياة الإنسان، وإعلاء المبدأ الديني يفوق إعلاء مصلحة الإنسان. إن هذه النماذج تعطي فكرة أوليّة عن المنهجية الحرفية التي يؤوّل من خلالها الرئيس سعيد النصّ الديني دون تحكيم لقيم المساواة والمواطنة والعدل الاجتماعي، ودون مسايرة حركة تطور التاريخ والمجتمع.

1. آمال موسى. بورقيبة والمسألة الدينية، تونس: سراس للنشر، 2006، ص: 162.
2. آمنة بالناري. الديني والسياسي وإشكالية الدسترة (ضمن ندوة الديني والسياسي واشكالية الدولة الحديثة)، ط1، بيروت: مؤسسة مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث، 2018، ص 172.
3. محمد شهيد. مقاصد الشريعة: في إشكالية التعريف (بحث عام) مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2015، ص: 3.
4. مصطفى العلوي. نحو ثورة دينية في اسلام القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة ومقاصد الإنسان المسلم الحديث. (بحث عام)، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2016، ص: 10.

مشروع دستور سعيّد: الرئاسويّة دُفعة واحدة، البناء القاعدي بالتقسيط

نُشِر بتاريخ 2022-07-05
تمّ تحيينه بتاريخ 2022-08-09

مهدي العش

نُشر مشروع الدستور في ساعة متأخرة من ليلة 30 جوان. كما كان متوقّعا، حمل المشروع كلّ بصمات قيس سعيّد. ليس فقط بصمات الفاعل السياسيّ المتصارع مع خصومه، الذي جعل من توطئة الدستور فضاءً لتصفية حساباته وتبرير قراراته وكتابة تاريخه وتخليد ذكراه. ليس فقط بصمات المدرّس الشغوف بتاريخ القانون الدستوري، الذي عرض علينا في توطئة الدستور اكتشافاتٍ جديدةً في تاريخنا الدستوري. وإنّما أيضا، وهذا الأهمّ، بصمات المرشّح الذي يحمل منذ 2012 مشروعًا، هو البناء القاعدي، وبصمات الرئيس الذي ضاق ذرْعا بالسلط المضادّة وآثر تركّز السلطة بين يديه من دون رقيب أو حسيب. النتيجة، نظام سياسي يصعب أن ينتج حدّا أدنى من الديمقراطية، في ظلّ انخرام تامّ لتوازن السلط لصالح رئيس الجمهوريّة، من شأنه أن يزيد اختلالا مع صدور المراسيم الانتخابيّة التي ستستكمل تطبيق مشروع البناء القاعدي. فقد أبقى سعيّد لنفسه، في الأحكام الانتقاليّة للمشروع، على السلطة التشريعيّة، بما يمنحه سلطةً مطلقةً في تنزيل أحكام دستوره واستكمال بنائه. ما كان واضحا عند قراءة المشروع، تأكّد بمقارنته مع المسودّة التي أعدّتها اللجنة الاستشاريّة، وعلى رأسها الصادق بلعيد، والتي سمح نشرُها بتقفي أثر التعديلات التي أدخلها سعيّد بنفسه.

I. البناء القاعدي: وُضعت الأُسُس، في انتظار المراسيم

ليس مفاجئًا أن يسعى الرئيس سعيّد لتطبيق مشروعه بعد إطاحته بدستور 2014. هو يرى في البناء القاعدي خلاصًا ليس لتونس فقط، وإنّما للإنسانيّة جمعاء. وهو يرى فيه رجوعًا لروح الثورة التي انحرفتْ بها منظومة الانتقال الديمقراطيّ. لكنّه تفادى بعناية، منذ 25 جويلية 2021، تبنّي مشروعه بوضوح، وفضّل تمريره تدريجيًا، معتمدًا أسلوب المواربة. باختصار، يقوم هذا المشروع على إجراء الانتخابات في مستوى العمادات وفق نظام الاقتراع على الأفراد في دورتيْن، ليشكّل المنتخبون مجالس محليّة على مستوى كلّ معتمدية، على أن يصعد من كلّ مجلس محلّي، عبر أسلوب القرعة، ممثّلًا في المجلس الجهويّ على مستوى الولاية، وممثّلًا في المجلس الوطني، مع خضوعهم جميعًا لإمكانيّة سحب الوكالة من قِبَل ناخبيهم. كل ذلك مقابل رئيس منتخب مباشرةً يحتكر السلطة التنفيذية، وهو الجانب الذي كثيرًا ما يُغيّب عند تقديم المشروع، ولا يقبل أيّ محاسبة. وبالإضافة إلى الطابع الرئاسويّ للنظام السياسيّ الذي كرّسه مشروع الدستور وسنأتي عليه فيما بعد، جاء باب "الوظيفة التشريعيّة" ليضع أسس البناء القاعدي، ويفتح المجال للمراسيم كي تستكمل البناء وفق إرادة الرئيس.

أوّلا: سحب الوكالة من النواب

كان من المنتظر أن ينصّ مشروع الدستور على إمكانيّة سحب الوكالة من النواب. فقد كانت الاستشارة الوطنية، التي لم يكن هدفها سوى تمرير الخيارات الكبرى للبناء القاعدي وإلباسها رداء الإرادة الشعبيّة، فتحتْ الطريق لذلك. جاءتْ الأسئلة موجّهة بطريقة لإضفاء شرعيّة على الأضلع الثلاثة للمشروع، وهي نظام رئاسي، ونظام الاقتراع على الأفراد، وسحب الوكالة من النواب، بالإضافة إلى روحه، وهي الطابع المحلّي للحلول الاقتصاديّة. قيّد سعيّد لجنة صياغة مشروع الدستور بمخرجات الاستشارة، فكان متوقّعا أن نجد سحب الوكالة فيه. بالفعل، نصّ الفصل 61 على أنّ "وكالة النائب قابلة للسحب وفق الشروط التي يحدّدها القانون الانتخابي". قد يرى البعض في سحب الوكالة ضمانةً ديمقراطيةً من شأنها إبقاء المنتخبين تحت المساءلة، لكنّها، بالإضافة إلى خطر عدم الاستقرار الذي دفع غالبية الأنظمة التي أقرّتها (خصوصا في بعض الولايات الأميركية) إلى الحدّ منها، تتضمّن خطرًا أكبر داخل الهندسة السياسيّة التي يريدها سعيّد. إذ من شأنها أن تزيد من إضعاف السلطة التشريعيّة، وتحديدًا النواب المعارضين، عبر إخضاعهم لسيف ديموقليس حيث يُمكن للرئيس، بما يفترض أن يمتلكه من شعبيّة في كامل التراب الوطني، أن يدفع إلى عزل أيّ نائب يعارضه. خصوصًا وأنّ الرئيس لا يخضع لهذه الآلية. فوكالته فوق أيّ إمكانيّة للسّحب، ولو فقد دعم الغالبية الساحقة من الشعب.

ثانيا: المجلس الوطني للجهات والأقاليم

على عكس دستور 2014، تضمّن مشروع دستور سعيّد برلمانًا مكوّنًا من غرفتيْن: مجلس نواب الشعب، ومجلس وطنيّ للجهات والأقاليم. يُنتخب هذا الأخير من طرف المجالس الجهويّة، بحساب ثلاثة ممثلين عن كلّ جهة، وممثل عن كلّ إقليم. تحمل هذه الغرفة فلسفة البناء القاعدي، بعدم اعتمادها معيار التمثيل الديمغرافي، أي مقعدًا نيابيًّا لكل عدد معيّن من السكّان، وإنّما تمثيل الجهات. يُمكن أن يكون ذلك مقبولًا في غرفة برلمانية عُليا، دورها التشريعي ثانويّ، ولو أنّ هذا المبدأ أقرب إلى الأنظمة الفدراليّة كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يكون للمساواة بين الولايات مغزًى أكبر. لكنّ دور هذا المجلس ليس ثانويًا، وإن كان منحصرا في قوانين المالية ومخططات التنمية بهدف "ضمان التوازن بين الجهات والأقاليم". إذ اشترط المشروع للمصادقة عليها الأغلبيّة المطلقة لكلّ من المجلسين، على حدّ سواء، ولم ينصّ على أن تعود الكلمة الفصل إلى مجلس نواب الشعب، كما في كلّ البرلمانات المكوّنة من غرفتيْن في التجارب المقارنة. لا يعني ذلك فقط خطر تحوّل المجلس الثاني إلى غرفة منافسة للأولى، ولكن أيضا خطر عدم الاستقرار في حال لم يتّفق المجلسان. اكتفى مشروع الدستور بالإحالة على قانون، أي على مرسوم سيُصدره الرئيس عملًا بالأحكام الانتقاليّة، لينظّم العلاقة بين المجلسيْن.

ثالثا: حذف شرط الانتخاب المباشر لمجلس نواب الشعب... ثم التراجع عنه

لم يكتفِ مشروع الدستور، في نسخة 30 جوان، بإخضاع المجلس النيابي الثاني لفلسفة البناء القاعدي، وإنّما حذف شرط الانتخاب المباشر للمجلس النيابي الأوّل. لم يكن ذلك مجرّد سهو، فقد ورد شرط الانتخاب المباشر في المشروع ذاته في علاقة بانتخاب رئيس الجمهورية، والأهمّ، أنّه كان موجودًا في الفصل 54 من مسودّة الهيئة الاستشاريّة بما يتّصل بكيفيّة انتخاب المجلس النيابيّ. بذلك، كانت النيّة متجّهة لفتح باب الانتخاب غير المباشر لمجلس نواب الشعب، تطبيقًا لمشروع البناء القاعدي. دفعتْ الانتقادات والمخاوف التي أثارها ذلك بعد صدور نسخة 30 جوان الرئيس إلى إعادة شرط الانتخاب المباشر في تعديلات 8 جويلية، بعنوان "الأخطاء التي تسرّبت إلى النصّ". لكنّ هذا التراجع لا يعني تخلّيًا عن فلسفة البناء القاعدي في المجلس النيابي الأوّل. إذ يكفي إقرار الاقتراع المباشر على الأفراد في المعتمديات، بغضّ النظر عن الاختلال الصارخ في التوازن الديمغرافيّ بينها، وهو الخيار الذي دافع عنه سعيّد منذ 2011، كي نكون أمام مجلس نيابيّ أوّل حامل هو الآخر لروح البناء القاعدي. هذه الأخيرة تقوم على استبعاد مبدأ المساواة بين المواطنين، الذي هو جوهر الديمقراطية الحديثة، لصالح مساواة بين المعتمديات، التي ترى فيها وفاءً للثورة وانتصارًا للجهات المهمّشة.

رابعا: التخلّي عن اللامركزية، ودسترة "المجالس المحلّية"

من بين بصمات الرئيس في علاقة بالبناء القاعدي، نجد أيضا الإحالة إلى الفصل 75 الذي يضبط مجال القانون، على "مجالس محلّية"، تُضاف إلى المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم. ففي حين يتحدّث الفصل 133 المتعلّق بالجماعات المحليّة والجهوية عن مجالس بلديّة، تتأتّى عبارة "مجالس محلّية" من مشروع البناء القاعدي، حيث تتكوّن وفقه على مستوى المعتمديات لا البلديات، ويقعُ منها تصعيد أعضاء البرلمان. في نسخة بلعيد، كان الفصل 75 يتحدّث عن الجماعات العمومية المحلية والجهوية، وهو ما يؤكد، مرّة أخرى، النيّة المبيتة لدى الرئيس لتنزيل مشروعه. وبما أنّ الدستور لم يضبط طريقة انتخاب المجالس الجهوية التي ستنتج عنها الغرفة البرلمانية الثانية، تُصبح فرضيّة تصعيدها من المجالس المحليّة، القائمة على انتخابات على مستوى العمادات كما في البناء القاعدي، واردةً جدًّا. بالتوازي مع ذلك، وقع التخلّي عن اللامركزيّة التي كرّسها دستور 2014، لصالح فصل وحيد حول الجماعات المحلّية يكتفي بالإحالة إلى القانون، في صياغة شبيهة بدستور 1959. فلامركزيّة البناء القاعدي تخصّ فقط السلطة التشريعية، عبر تحويل الاستحقاق الانتخابي الوطني إلى استحقاقٍ محلّي في المعتمديات، في حين تخضع السلطة التنفيذية لمركزيّةٍ مفرطةٍ بين يدي رئيس الدولة. فالمشروع الذي يعد بديمقراطية جذريّة يحكم فيها الشعب نفسه، يقوم في الواقع على احتكار السلطة من طرف شخصٍ واحد.

II. نظام رئاسوي بالنصّ قبل الممارسة

لئن كان النظام الرئاسي يُصنّف ضمن الأنظمة التي تكرّس الفصل بين السّلط، إلاّ أنّه حامل بطبعه خطر الانحراف عند التطبيق إلى الرئاسويّة[1]. إذ لم ينجحْ النظام الرئاسي في بناء ديمقراطية مستقرّة سوى في الولايات المتحدة الأمريكية، بالنظر إلى خصوصيات أمريكية يصعب تكرارها، كالفدراليّة والثنائيّة الحزبيّة المثلى والانتخابات النصفيّة (midterms) التي تجعل من الرئيس في معظم الأحيان غير متحكّمٍ في أغلبية الكونغرس وتمنع الانحراف إلى الرئاسويّة. في تونس، أصبح النظام الرئاسيّ في السنوات الأخيرة يقدّم كطوق النجاة الوحيد من الأزمات السياسيّة وحالة الشلل، استنادًا إلى تشخيصٍ خاطئٍ مبنيّ على مجرّد انطباعات يحمّل دستور 2014 مسؤوليّة الفشل السياسي. إلاّ أنّ النظام الذي أرساه مشروع سعيّد لا يحتاج انتظار التطبيق كي يظهر طابعه الرئاسويّ. فهو لا يقوم فقط على رئيسٍ منتخبٍ مباشرةً من الشعب، يتحكّم تمامًا في السلطة التنفيذية، إذ يمارسها بمساعدة حكومة يعيّنها ويقيل رئيسها وأعضاءها كما يشاء. وإنّما يكرّس رئيسًا منزّهًا عن أيّة مسؤوليّة أو رقابة. يفعل ما يشاء ولا يساءَل أبدًا. بعبارةٍ أخرى، يختلّ في هذا النظام توازن

السلط تمامًا لصالح الرئيس. فإذا كان سعيّد حَذَفَ لفظ "السلط" تماشيا مع خطابه طيلة الأشهر الماضية المناهض لفكرة "السلطة القضائيّة"، فإنّ السلطة التنفيذية، على عكس البقيّة، تبقى بالضرورة سلطة بقوّة الإدارة والسلاح، خاصّة إذا حُصّنت من رقابة السلط المضادّة التي ستكون في الواقع كما في النصّ، مجرّد "وظائف".

أولا: برلمان ضعيف ومنزوع الصلاحيات

خلافا للانطباع العامّ، يقتضي النظام الرئاسي فصلًا صارمًا بين السلط، يكون فيه البرلمان سلطة مستقلّة تماما لا تنازعها في صلاحياتها أي سلطة أخرى. في دستور سعيّد، البرلمان أبعد ما يكون عن هذه المقوّمات. بل هو برلمان محجّم الصلاحيات، معرّض لشتّى أنواع التدخّل والهرْسلة والضغط، مقسّم على غرفتين من شأن الثانية أن تعطّل الأولى وتُضعفها. لا يقتصر الأمر على صلاحيّة حلّ البرلمان، الممنوعة في الأنظمة الرئاسيّة، والتي منحها دستور سعيّد لرئيس الدولة في حالة تقديم البرلمان لائحة لوم ثانية ضدّ الحكومة، أو بعد انتخاباتٍ رئاسيّة سابقةٍ لأوانها. بالإضافة إلى ذلك، لا يتمتّع مجلس نواب الشعب بالاستقلاليّة الإدارية والماليّة التي كانتْ مضمونةً في دستور 2014، مما يمنح السلطة التنفيذية نوافذ عديدة للضغط عليه. كما يشكّل إجراء سحب الوكالة نافذةً لإضعاف المعارضة البرلمانيّة عبر إبقائها تحت التهديد الدائم. كذلك الأمر بخصوص الحصانة النيابيّة التي تمّ الحدّ منها عبر استثناء "تعطيل السير العادي للمجلس" من مجالها، بما يسمح بالتضييق على المعارضة النيابيّة. في مجال الصلاحيات، لا يحتكر البرلمان "الوظيفة" التشريعيّة، كما يقتضي ذلك النظامُ الرئاسي، وإنما للرئيس دورٌ هامّ فيها عبر المبادرة التشريعيّة التي لها أولوية النظر، وعبر المراسيم التي يمكن له إصدارها بناءً على تفويض برلماني، أو خلال العطلة البرلمانية، أو في حالة حلّ المجلس. علاوةً على ذلك، أرسى دستور سعيّد مجالًا مقيّدًا للقانون، حيث استرجع صيغة الفصل 35 من دستور 1959 بعد تنقيح سنة 1997، التي تمنع على البرلمان التدخّل تشريعيًا في ما يخرج عن مجال القانون، وتمنح الرئيس الوسائل القانونية للتصدّي لذلك. كذلك الدور الرقابي، الذي لم يسلم من التضييق، ليس فقط عبر حذف الإشارة إلى اللجان الخاصّة ذات الدور الرقابي ولجان التحقيق، التي كان للمعارضة البرلمانية وفق دستور 2014 الحقّ في تكوينها وترأّسها، ولكن أيضا عبر جعل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تقريبا مستحيلة التطبيق.

ثانيًا: (لا) مسؤوليّة الحكومة أمام البرلمان

إذا كانت المسؤولية السياسيّة للحكومة أمام البرلمان من خصائص النظام البرلماني، فإنّ أحكام مشروع الدستور المتعلّقة بمسؤوليّة الحكومة تعبّر عن الروح الرئاسويّة للنظام. إذ لا يمكن للبرلمان توجيه لائحة لوم للحكومة، إلاّ من أجل "مخالفة السياسة العامّة للدولة والاختيارات الأساسيّة المنصوص عليها بالدستور". فالبرلمان لا يحاسب السياسة العامّة التي يختصّ رئيس الجمهوريّة بضبطها، وإنّما يحاسب الحكومة على عدم تنفيذها بشكل جيّد. فهي، رمزيّا، مسؤوليّة تنتصر لرئيس الجمهوريّة ضدّ حكومته. كما أنّ شروط تفعيل هذه المسؤوليّة شبه مستحيلة. إذ تقتضي لائحةً ممضاةً من الأغلبية المطلقة للمجلسيْن معا، وتصويتًا بأغلبيّة الثلثين في المجلسيْن، وهما شرطان تعجيزيّان. في الحقيقة، فكرة اشتراط الثلثيْن لإسقاط الحكومة من طرف البرلمان ليست جديدة في تونس، إذ حاولت حركة النهضة تمريرها في التنظيم المؤقت للسلط بعد انتخاب المجلس الوطنيّ التأسيسيّ في 2011، قبل أن تضطرّ على التنازل عنها. كما كانت من مخرجات الحوار الوطنيّ في سنة 2013 تحصينًا لحكومة المهدي جمعة من إمكانيّة إسقاطها من طرف الأغلبية داخل المجلس. وها سعيّد يسعى للهدف ذاته، وهو تحصين حكوماته من أيّ مسؤوليّة أمام البرلمان، خاصّة وأنّ مشروع الهيئة الاستشاريّة كان يشترط فقط الأغلبية المطلقة من مجلس نيابي واحد. حتى في صورة نجاح أغلبية معارضة للرئيس داخل المجلسيْن في توجيه لائحة لوم للحكومة أكثر من مرّة خلال نفس المدّة النيابيّة، فإنّه يصبح للرئيس خيارٌ بين قبول استقالة الحكومة أو حلّ أحد المجالس النيابيّة أو كليْهما. غيّر الرئيس سعيّد رأيه في هذا الشأن، حيث كان يدافع، قبل سنواتٍ قليلة من وصوله إلى قصر قرطاج، على فكرة استقالة الرئيس في صورة توجيه لائحتيْ لوم من البرلمان ضدّ حكوماته. أمّا الآن، فالكلمة العليا يجب أن تبقى دائمًا للرئيس، وإذا وُجد برلمانٌ معارضٌ له حاول الإطاحة بحكوماتِه، فسيكون تحت طائلة الحلّ.

ثالثا: لامسؤوليّة مطلقة للرئيس

تبقى العلامة الأبرز لرئاسويّة النظام السياسي، هي لا مسؤولية الرئيس. فمن البيّن أنّه تمّ تنحيّة الفكرة التي تحدّث عنها خبيرا الهيئة الاستشاريّة، الصادق بلعيد وأمين محفوظ في الإعلام، وهي إجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة في حالة المصادقة على لائحة لوم ضدّ حكوماته لمرّتين في مدّة واحدة، وهي فكرة كان سعيّد الخبير الدستوري يدافع عنها، ولم تعد تلائم سعيّد الرئيس الحاكم بأمره. لكنّ الأخطر من لا مسؤولية الرئيس السياسية، هي لا مسؤوليّته في حالة الخرق الجسيم للدستور. لا يشكّل ذلك فقط تراجعا عن دستور 2014، وإنما عن جلّ الدساتير في العالم بغضّ النظر عن نظامها السياسي، وأبرزها النظام الرئاسي الأمريكي الذي يتضمن إمكانيّة عزل الرئيس (impeachment). هذا الإجراء كان موجودًا في دستور 2014، حيث يوجّه الاتهام من قبل المجلس النيابي بأغلبية الثلثيْن، وتحكم المحكمة الدستورية بالإدانة والعزل بأغلبية الثلثيْن أيضًا. وقد استنسختْه الهيئة الاستشاريّة في الفصل 92 من مشروعها، إلاّ أنّ قيس سعيّد حذفه مع سبْق الإصرار والتصميم. يعني ذلك ببساطة، أنّه لا يتحمّل أي محاسبة أو إمكانيّة للعزل، حتى في حالة خرقه الدستور خرقًا جسيمًا، حتى وإن كان يتحكّم هو نفسه في تركيبة المحكمة الدستوريّة. هو رئيس ليس فقط فوق جميع السّلط أو الوظائف، وإنّما هو أيضا فوق الدستور.

رابعًا: سلطة الاستثناء خالية من أيّ تقييد

تتأكد لامسؤوليّة الرئيس حتى في حال خرقه الدستور في الفصل 96 المتعلّق بالحالة الاستثنائيّة، وهو الفصل المشابه للفصل 80 من دستور 2014. فقد أدخل سعيّد تغييرًا جوهريًا على هذا الفصل، بالمقارنة ليس فقط مع صيغة الفصل 80، وإنما أيضا بالمقارنة مع نسخة الهيئة الاستشارية. من جهة، حذف سعيّد رقابة المحكمة الدستوريّة حول تواصل الحالة الاستثنائيّة. يعني ذلك أنّ الرئيس سيّد نفسه ليس فقط في الإعلان عن الحالة الاستثنائيّة، بل وفي تواصلها. فلا يمكن لأحد سواه أن يضع حدّا لها. حتّى بقاء البرلمان في حالة انعقاد دائم، التي ينصّ عليها الفصل 80 من دستور 2014 وهي وحدها كافية لاعتبار إعلان 25 جويلية 2021 خروجًا عن الدستور، لم تعدْ موجودة. بهذا الشكل، يمكن للرئيس التعلّل بالحالة الاستثنائيّة لعدم إجراء انتخابات رئاسيّة مثلًا، دون أيّ إمكانيّة لإنهائها أو لعزله. يبدو أنّ سعيّد أعجبته سلطة الحالة الاستثنائيّة وأراد إطلاقها وتأبيدها متى أراد، عبر حذف أيّ حدّ ممكن لها، وهو ما يعني، من دون الحاجة إلى قراءة الفصول الأخرى، دسترة الدكتاتورية الدائمة.

خامسًا: رئيس يتحكّم في القضاء

لم يكتفِ سعيّد بتحجيم دور البرلمان، وإنّما كرّس سيطرته على القضاء. فهي مجرّد وظيفة، وليست سلطة. حتّى التنصيص على استقلالها لا يضمن الشيء الكثير، في غياب الضمانة المؤسساتية التي كان يمثّلها المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتكوّن بدرجة أولى من قضاة منتخبين من زملائهم بالإضافة إلى ممثلين منتخبين عن المهن الأخرى المتصلة بالقضاء. اكتفى مشروع سعيّد بالحديث عن مجلس قضاء أعلى لكلّ نوع من القضاء (عدلي، إداري، مالي)، من دون أيّ قواعد حول تكوينها، مما يمهّد إلى تنصيب مجالس خاضعة له كما فعل خلال الأشهر الماضية. كما تخلّى عن آلية تسمية القضاة برأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، واكتفى ب"ترشيح" يبقي للرئيس حرّية الاختيار. ولا حاجة للخوض في بقيّة التفاصيل، ولا للتذكير بالحصيلة الحاليّة للرئيس في علاقته بالقضاء، كي نفهم أنّ الهدف هو نسف استقلالية القضاء. الأمر ذاته ينطبق على المحكمة الدستوريّة، التي لم يكتفِ سعيّد بتحجيم صلاحياتها، بل أصبحتْ تتكوّن من 9 أعضاء جميعهم "من أقدم القضاة"، أي أنّ الرئيس سيتحكّم في تعيينها إن لم يكن مباشرةً، بعد حذف حرف "من" في تعديلات 8 جويلية، فبطريقة غير مباشرة، عبر صلاحيّة تسمية القضاة.

لا يمكن محاسبة رئيس الجمهورية أو عزله حتى في حالة خرقِه الدستور خرقًا جسيمًا.

أمّا الهيئات الدستوريّة، فلم ينجُ منها سوى هيئة الانتخابات، لكن من دون ضمانات الاستقلالية التي كانت موجودة في دستور 2014، وعلى رأسها انتخاب الأعضاء من قبل المجلس النيابي بأغلبية معزّزة. بهذا الشكل، لا شيء يمنع تعيين أعضاء هيئة الانتخابات جميعهم من قِبل رئيس الدولة، كما فعل سعيّد نفسه في مرسوم 21 أفريل 2022. هكذا، ألغى سعيّد هيئات الاتصال السمعي والبصري، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، ومكافحة الفساد، التي نصّ عليها دستور 2014، بما تمثّله من ضمانة ديمقراطية في ميادين حسّاسة. وبهذا الشكل، سيكون من السهل أكثر فأكثر على السلطة إحكام السيطرة على الإعلام السمعيّ البصريّ وإضعاف فرص الرقابة على أعمالها. بالتوازي مع ذلك، انتهز سعيّد فرصة انفراده بالتأسيس كي يُحقّق أمنيته العزيزة على قلبه، التي ينادي بها منذ 2011، وهي دسترة مجلس أعلى للتربية والتعليم.

سادسًا: رئيس يستفتي الشعب مباشرةً

على عكس دستور 2014 الذي فرض المرور عبر البرلمان كمحطّة إجبارية قبل أيّ استفتاء تشريعيّ أو دستوريّ، حرص الرئيس في مشروعه على فتح طريق استفتاء الشعب. إذ يجوز له أن يعرض مشاريع تعديل الدستور مباشرة على الشعب، من دون تداول برلمانيّ. من شأن ذلك أن يفتح المجال لإضافة صلاحيات جديدة والتلاعب بالقواعد الدستورية التي وضعها على مقاسه. ولا يُغيّر من ذلك صلاحية المحكمة الدستورية في فحص مشروع التعديل، للتثبّت مما لا يجوز تعديله، أي النظام الجمهوري وعدد المدد الرئاسيّة ومكتسبات الحقوق والحريات، طالما أنّ هذا الفحص المسبق لا يتناول صلاحيات الرئيس ولا صلاحيات السلطات الأخرى ولا يحول بالنتيجة دون تعزيز الطابع الرئاسوي للنظام. كذلك أعطيَ الرئيس إمكانية إجراء الاستفتاء التشريعيّ بشأن قوانين متعلّقة بالموافقة على معاهدات "يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات"، أو ب "تنظيم السلط العموميّة". ومن شأن هذه الصلاحيّة أن تمنحه مجالًا أكبر للمساس بتنظيم السّلط الذي اختاره هو نفسه. فالاستفتاء، كما كان يردّد سعيّد الخبير الدستوري، هي في أحيان كثيرة "أداةٌ من أدوات الدكتاتورية المتنكّرة".

في المقابل، أضعف المشروع فرص تعديل الدستور من طرف البرلمان، ليس فقط عبر اشتراط موافقة أغلبية الثلثيْن على التعديل، فذلك موجود في دستور 2014 ومعمول به في الدساتير المقارنة، ولكن خاصّة عبر اشتراط قراءةٍ ثانية بعد 3 أشهر على الأقلّ من القراءة الأولى. هذا الشرط، المأخوذ من دستور 1959، من شأنه أن يفتح المجال للرئيس كي يمنع أيّ تعديل لا يروق له، عبر الضغط على عدد من النواب، بل وربما دفع أنصاره إلى المبادرة بسحب الوكالة ضدّهم.

إنّ الهندسة الدستوريّة التي وضعها سعيّد تعكس نزعة واضحة ومفضوحة للاستبداد بكلّ السلطة. فهي هندسة لا علاقة لها بالنظام الرئاسي، الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلط، والذي يكون فيه البرلمان سلطة عليا لا يمكن التدخّل فيها. مشروع سعيّد يقوم على العكس من ذلك على إضعاف البرلمان، سواء عبر تحجيم صلاحيّاته التشريعيّة والرقابيّة، أو عبر فتح الباب لسحْب الوكالة من النواب، مقابل إعلاء الرئيس في مكانة شبه مقدّسة، لا يخضع فيها لأيّ مساءلةٍ ممكنة. إضعافٌ سيتفاقم أكثر فأكثر بالمراسيم التي ستعوّض القانون الانتخابيّ، حيث يتأهّب سعيّد لفرض نظام الاقتراع على الأفراد في دوائرَ غير متوازنة ديمغرافيًا، تطبيقًا لمشروعِه، وهو ما من شأنه، بغضّ النظر عن الشروط الأخرى التي قد تقصي أحزابًا سياسيّة من المنافسة، أن ينتج برلمانًا متذرّرا يكون فيه للمستقلّين تمثيلٌ كبيرٌ. فالدستور ليس سوى مرحلةٍ في مسار تنزيل مشروع شخصيّ لم تكن لصاحبه النزاهة والشجاعة كي يعلن عنه بوضوح أمام الشعب. وها نحن اليوم وجهًا لوجه مع رئيس انتُخب ليحميَ الدستور الذي أقسم على احترامه، فاغتصب السلطة لفرض مشروعه الشخصيّ وتأبيد حُكمه، والارتداد ضدّ كلّ المكاسب التي تحقّقت منذ الثورة التي يدّعي الانتصار لها.

1. محمد الصحبي الخلفاوي، النظام السياسي لدستور 2014: ظُلم التشخيص، وخطورة البديل الرئاسي، نشر في العدد 23 من مجلة المفكرة القانونية، زلزال ديمقراطية فتية، نوفمبر 2021.

دستور سعيّد: القضاء من سلطةٍ إلى وظيفةٍ أو وصفةٌ في نسف استقلال القضاء

نُشِر بتاريخ 07-07-2022

كريم مرزوقي

قناعة رئيس الجمهورية قيس سعيّد أنّ القضاء ليس سلطة بل وظيفة، لم تظلّ حبيسة تصريحاته الشفوية في سياق مناكفته بين الحين والآخر لنظريّة مونتسكيو حول الفصل بين السلطات. بل تمدّدت ممارسةً، نحو إخضاع هؤلاء "الموظفين" لرغباته منذ 25 جويلية 2021، منذ سمّى نفسه رئيسًا للنيابة العمومية، ولاحقًا حين حلّ المجلس الأعلى للقضاء ثم أخيرًا بإعفائه 57 قاضية وقاضيًا دون سابق تتبّع أو محاكمة. كما تجسّدت هذه القناعة في تطبيق وزيرة العدل، بشكل غير مسبوق، للفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يسمح للسلطة التنفيذية بطلب إثارة الدعوى العمومية، وهو فصل غير دستوريّ حسب مشروع مراجعة المجلة المذكورة. في خضمّ هذا المسار، لم يكن مشروع الدستور المنشور في الرائد الرسمي يوم 30 جوان 2022 إلا الخاتمة المكثّفة لموقف معادٍ للقضاء بوصفه سلطة. مشروع لا يعدّ فقط انتكاسةً مقارنةً بدستور 2014، بل هو نسفٌ ممنهجٌ لمبدأ استقلال القضاء برمّته. في البداية، مثّل التقليص للنصف في عدد الفصول المنظّمة للقضاء، من دون احتساب الفصول المتعلّقة بالمحكمة الدستورية، بين دستور 2014 (16 فصلًا) ومشروع دستور 2022 (8 فصول)، مؤشرًا شكليًا أوليّا على تهميش الرئيس للقضاء. مع الإشارة إلى أنّ مشروعه فَصَل في التبويب بين "الوظيفة القضائية" و"المحكمة الدستورية" بتخصيص باب خاصّ لكل منهما. بيد أنّ الأهمّ، هو أنّ الفصول الثمانية المتعلّقة بالقضاء "الوظيفة"، وثمّ مثيلتها عددًا المتعلقة بالقضاء الدستوري، كشفتْ أن سعيّد بعد إعدامه لأدنى ضمانات الاستقلالية الوظيفية والهيكلية، هو بصدد تمهيد الطريق لنفسه، وبشكلٍ منهجيّ، لإنتاج قضاءٍ خاضعٍ له.

القضاء وظيفة من دون مبادئ دستورية ولا ضمانات استقلالية

نصّ الفصل 117 من مشروع دستور سعيّد أن "القضاء وظيفة مستقلّة يباشرها قضاةٌ لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". بغضّ النظر عن النقاش الفكري والفلسفي، وهو نقاشٌ مشروعٌ حول مفاهيم السلطة والوظيفة داخل الدولة، اللافت أنّ المشروع أبقى على مفهوم الاستقلالية. أي أنّ القاضي وإن كان موظّفا فهو مستقلّ. بيد أن الرئيس أعدم، في المقابل، شروطها الموضوعية أو ما يسمّى ضماناتِ الاستقلالية. في فكر الرئيس، الاستقلاليّة قناعةٌ ذاتيّةٌ لدى القاضي، لا يهمّ أن تتوفّر ضماناتُ عدم التدخّل والتأثير، بل يكفي التعويل ببساطةٍ على الضمير. الطريف أنّ الممارسة الرئاسيّة بمناسبة المذبحة القضائية الأخيرة أثبتتْ استهدافه لقضاةٍ مستقلّين بسبب عدم خضوعهم لضغوطات مورستْ عليهم من السلطة التنفيذية. في الواقع، وبعد تجاوز مقولة الخديعة بأنّ استقلالية القاضي مكفولة لضميره لتبرير عدم توفير الضمانات القانونيّة له، لم يستطِع الرئيس أن يخفيَ نواياه الخفيّة، وذلك بعدم دسترة تحجير التدخّل في القضاء كما الحال في دستور 2014 (الفصل 109). وتتعرّى النوايا الخفيّة بشكل خاصّ عند مقارنة المشروع بمسودته الأولى (مسودة بلعيد) التي كانتْ حافظتْ على هذا التحجير بل وبصيغةٍ أشدّ قوامها أنّ "القاضي محميّ من كلّ أشكال الضغوطات والتدخّلات في أداء مهامه" (الفصل 103). الجانب الآخر وربما الأخطر مما سبق، هو حذف مشروع الرئيس لغاية القضاء ذاته، بالاكتفاء أنّ القاضي لا سلطان عليه غير القانون فقط. هكذا، من دون تنصيص على مهمة القضاء في ضمان إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات كما نص على ذلك دستور 2014 (الفصل 102)، وهي ذات الصيغة التي تبنّتها كذلك مسودّة بلعيد (الفصل 100).

ورد مفهوم الاستقلاليّة في المشروع بعد تجريده من شروطه الموضوعيّة

ومن البيّن أنّ الرئيس لم يشأ أن يزاحمه القاضي الموظف في إقامة العدل وعلوية الدستور بالخصوص، باعتبار أن رئيس الدولة هو وحده المكلّف بهذه المهمة، ولا يجوز لأحد أن ينازعه إياها. في ذات السياق، تخلّى سعيّد أيضا عن دسترة المحاماة وبالخصوص شراكتها في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات على غرار ما تضمّنه دستور 2014 (الفصل 105)، والتي تبنتها بدورها مسودة بلعيد (الفصل 107). يأتي هذا التخلّي رغم خضوع عميد المحامين إبراهيم بودربالة لمشروع الرئيس ومساهمته في تصديره. لقد اختار الرئيس عدم مكافأة العميد رغم كل خدماته إليه وزاد في إحراجه داخل جسم المحاماة، لكن ظلّ العميد مواليًا له بتصريح إعلامي على مذهب التبرير بأن "المحاماة فوق كل الدساتير"[1]. من المبادئ والحقوق الدستورية التي تخلّى عنها مشروع الرئيس أيضا في نسخة المشروع المنشورة في 30 جوان[2]، نجدُ الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول، ومبدأ المساواة أمام القضاء عدا عن حقّيْ التقاضي والدفاع (الفصل 108 في دستور 2014). ومن اللافت أيضا تخلّي مشروع الرئيس عن دسترة تحجير الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها من دون موجب قانوني كما وردت في دستور 2014 (الفصل 111). هذا التخلي سيشجّع، في الواقع وبالخصوص، ظاهرة عدم تنفيذ الأجهزة العمومية للدولة للأحكام القضائية خاصة تلك الصادرة عن القضاء الإداري. بالنهاية، يبدو وكأنّ رئيس الدولة ينحاز لقانون القوة، ونعني هنا قوة العنف الشرعي للدولة وعدم الانصياع للتنفيذ الطوعي للأحكام، على حساب دولة القانون، حيث يسود القانون وينصاع الجميع، شخصيات معنوية وطبيعية، لمنطوق القضاء دون ميز.

المسار الوظيفي للقضاة: الرئيس يسمّي "الموظفين"

يبدأ المسار الوظيفي للقاضي بتسميته قاضيًا ليتدرّج لاحقًا في مساره المهني. وقد ميّز دستور 2014 بين صنفيْن من التسميات، أولًا تسمية القضاة عمومًا وهو ما يتمّ بأمرٍ رئاسي بناء على رأيٍ مطابقٍ من المجلس الأعلى للقضاء، وثانيا تسمية القضاة السامين وهو ما يتمّ بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة وبناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 106). حمل مشروع سعيّد توجهًا مغايرًا لما سبق في اتجاه طغيان سلطة رئيس الدولة على المسار الوظيفي للقضاة. إذ لا يميّز المشروع، في البداية، بين تسمية القضاة إجمالًا وتسمية القضاة السامّين. ففي الحالتيْن، تتمّ التسمية بـ "أمرٍ من رئيس الجمهورية" (وكأنها صبغة تشديد على صيغة "أمر رئاسي" المعمول بها) وذلك بترشيحٍ من المجلس الأعلى للقضاء. وهو ما يفتح الباب واسعًا للسلطة التقديرية لرئيس الدولة، ما يعدم إحدى أهم الضمانات الأساسية للاستقلالية الوظيفية للقاضي، عبر فتح الباب للرئيس لإخضاع التسميات لرغباته دون حسيبٍ أو رقيبٍ. مرّة أخرى، لم يتخلّف سعيّد هنا عن تقويض مكتسبٍ جوهريّ للقضاة بدستور 2014، بل أيضًا عما أوردته مسودة بلعيد (الفصل 108) التي أعادتْ إنتاج نفس تصوّر دستور 2014 مع تعديل (من الترشيح الحصري إلى الاقتراح بخصوص دور المجلس الأعلى للقضاء في تسمية القضاة السامين). في جانب آخر، أطنب مشروع رئيس الدولة في تفصيل مسألة نقلة القاضي وبالخصوص النقلة لمصلحة العمل بتعريف مفهوم المصلحة، ومعاييرها وصورها ومدّتها القصوى (الفصل 121)، وهي مسائل تفصيلية بعضها ذات صبغة إجرائية مجالها القوانين لا الدساتير، فلم يتعرّض دستور 2014 ولا مسودة بلعيد لهكذا تفاصيل. وهو ما يتأكد حقيقةً باعتبار أن الفصل 121 من مشروع الرئيس هو نقلٌ حرفيّ للفصل 11 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلّق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء. وإن هذا الإطناب في غير موضعه، لا يعكس رغبةً في تعزيز ضمانات استقلالية القاضي وبالخصوص حمايته خلال مساره الوظيفي، بل يعكس في الواقع الطابع المتوتر الذي يسود مشروع الدستور من توطئته إلى نهايته: توتّر رئيس الدولة تجاه السياقات الراهنة. بخصوص هذه النقطة تفصيلًا، يبدو أن رئيس الجمهورية لم يتجاوزْ بعد قرار المجلس الأعلى للقضاء بنقلة زوجته القاضية إشراف شبيل من خطة وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وتعيينها قاضية من الرتبة الثالثة بمحكمة الاستئناف بصفاقس من أجل مصلحة عمل بمقتضى الحركة القضائية 2020-2021. وهو ما كان محلّ اعتراضٍ لاحقٍ منها، ليقع تسميتها بعد قبول اعتراضها قاضيةً بمركز الدراسات القانونية والقضائية بالعاصمة. وقد اعتبر رئيس الدولة وقتها أنّ إبعاد زوجته خارج العاصمة من قبيل المناكفة من المجلس القضائي. والآن ولذلك، ها هو كأنه في مشروع دستوره يثأر لنفسه ولزوجته.

المجلس الأعلى للقضاء: الهيكل المعدوم على مقصلة الرئيس

لا أثر مطلقًا في مشروع الدستور للمجلس الأعلى للقضاء. بالنهاية كأنّ الرئيس يريد التأكيد أنّ لا هيكل يعلو، داخل الدستور، على سلطانه. فإن كانت الهياكل ضرورية، أوجدها لكن مع تقزيم وإضعاف دورها، وإن لم تكن لازمة عنده، فبسطاة يتجاوزها ويهملها. ينصّ المشروع أنّه يشرف على كل قضاء من الأقضية الثلاثة "مجلس أعلى يتولى القانون ضبط تركيبته واختصاصاته" (الفصل 119). وهو ما يعني، بدايةً، إخراج تنظيم المجالس القضائية، وتحديدًا ضوابط التركيبة والاختصاصات، من مجال الحماية الدستوريّة إلى مجال القوانين. ترتيبٌ جديدٌ يأتي على خلاف دستور 2014 الذي تضمّن مكاسب تتعلق بضمانات الاستقلالية الهيكلية للمجلس الأعلى للقضاء كأن يتركّب كلّ هيكل من هياكله في ثلثيْه من قضاةٌ أغلبهم منتخبون، وأن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين (الفصل 112)، علاوةً على مبدأ الاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي للمجلس (الفصل 113) بما قد يجعل المجالس القطاعية هياكل تابعةً لوزارة العدل أو خاضعةً لإشرافها. ثم إنّ عدم دسترة المجلس الأعلى للقضاء والاكتفاء بالتنصيص على مجلس أعلى يهمّ كل قضاء من الأقضية الثلاثة (عدلي وإداري ومالي) يعني مبدئيًا تفتيت الصبغة الوحدوية للمجلس الأعلى للقضاء. ويبقى السؤال إن كان القانون سيذهب في اتجاه إحداث مجالس جزر غير مرتبطة ببعضها، أو انضواء المجالس القطاعية تحت هيكل موحّد، لتبقى الفرضية الأولى مرجّحة بالنظر لصيغة مشروع الدستور. من جانبٍ آخر، مثل المجلس الأعلى للقضاء في دستور 2014 ضمانةً أساسيةً لاستقلال القضاء باعتباره الضمانة لـ "حسن سير القضاء واحترام استقلاله" (الفصل 114)، وأوكل لجلسته العامة إبداء الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبًا. لا أثر في مشروع الدستور لكلّ ذلك، ومجدّدا على خلاف ما ورد في مسودة بلعيد (الفصل 116). هذا وتتبدّى خطورة مشروع الرئيس على استقلالية القضاء على أرض الواقع، بإسقاط التنصيص الدستوري بأن المجالس القضائية تتولى وحدها البتّ في المسارات الوظيفية والتأديبية للقضاة (الفصل 114).

تمّ حذف تحجير التدخّل في القضاء والمحاكم الاستثنائية والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

وهو ما يفتح الباب لشرعنة تدخّل رئيس الجمهورية

وقفة_احتجاجية_للقضاة_دفاعا_عن_استقلالية_القضاء-ومجلسه_الأعلى . تصوير: أحمد زرّوقي للمفكرة القانونية

مباشرةً في المسارات التأديبية. وهو الباب المفتوح اليوم بمقتضى المرسوم عدد 35 المنقّح للمرسوم عدد 11، وتحديدا الفصل 20 جديد الذي يسمح لرئيس الجمهورية وبناء على "تقرير معلّل من الجهات المخوّلة إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كلّ قاضٍ تعلّق به ما من شأنه أن يمسّ من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حسن سيره" مع تحصين الأمر الرئاسي من أيّ طعن إلا بعد صدور حكم جزائي باتّ. هذا المرسوم الذي تمّ بموجبه إصدار الأمر الرئاسي عدد 516 الذي أُعفي بموجبه 57 قاضيًا مشهودًا لعدد منهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية.

تنظيم القضاء العسكري وتحجير المحاكم الاستثنائية: الغياب المُريب

بالنهاية، ليس أدلّ على النوايا المبيّتة لرئيس الجمهورية قيس سعيّد إلاّ عدم تنظيم مشروع دستوره للقضاء العسكري وبالخصوص عدم التنصيص على مبدأ تخصّصها في الجرائم العسكرية (الفصل 110 من دستور 2014). وهو المبدأ الذي لم يقع تنزيله تشريعيًا في اتجاه منع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري. كما لم تنصّ مسودة الرئيس على منع إحداث محاكم استثنائية أو سنّ إجراءاتٍ استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. لا شك أن حذف هذه التحجيرات من النص الدستوري مقصودٌ، وليس من قبيل التغافل خاصة أن مسودّة بلعيد (الفصل 106) استعادتْها حرفيًا من دستور 2014. تاليًا يشي هذا الحذف بنزعة رئيس الدولة في منع أيّ قيودٍ دستوريّة قد تحول دون فرض سلطانه وسطوته في المستقبل. وقد كشفت فترة ما بعد 25 جويلية بالخصوص تعويل رئيس الجمهورية على القضاء العسكري، منزوع الاستقلالية، لتتبّع المعارضين السياسيين والمدوّنين، باعتبار أن القضاء العدلي وبالخصوص النيابة العمومية منه لم تكن في مستوى "اللحظة التاريخية" بتعبير سعيّد. وعليه، كأن الرئيس يرفع الحرج مستقبلًا على القضاء العسكري خاصة وأنه طالما استندت مرافعات المحامين أمامه على الفصل 110 من الدستور رفضا لمحاكمة المدنيين أمامه.

أطنب المشروع في تفصيل مسألة نقلة القاضي كأنّ الرئيس يثأر لنفسه ولزوجته

من جانبٍ آخر، يؤكد عدم تحجير إنشاء محاكم استثنائية أو سنّ إجراءاتٍ استثنائية تمس من المحاكمة العادلة، توجّه الرئيس نحو رفع أيّ قيودٍ عن مخطّطاتٍ مفترضة لمواجهة معارضيه "الخونة"، خاصة وأن التاريخ السياسي للبلاد شهد إنشاء محاكم استثنائية كمحاكم أمن الدولة في زمن الحبيب بورقيبة. بل أن رئيس الجمهورية نفسه أثبت منذ 25 جويلية قدرته على اتخاذ كلّ ما هو استثنائي من إجراءاتٍ بغاية تحقيق مآربه. بالنهاية، قدّ قيس سعيّد مشروع الدستور على مقاسه بما شمل باب "الوظيفة القضائية" بحسب شهواته، ليضرب بعرض الحائط مكتسبات استقلال القضاء في دستور 2014 والتي تبنّتها مسودة بلعيد نفسه. إنّ سعيّد يقدّم لنا في مشروعه وصفة دستورية عنوانها ببساطة: كيف تطبخ قضاءً تابعًا ومواليًا وخاضعًا لرئيس الدولة.

1. تصريح العميد ابراهيم بودربالة لبرنامج "الماتينال" في إذاعة شمس اف ام، 1 جويلية 2022.
2. تمّ استدراك هذا النقص في النسخة المعدلة في 8 جويلية، حيث لم يتمّ التراجع عن الخيارات التي قام عليها باب الوظيفة القضائيّة، إنّما اقتصر الأمر على إضافة مجموعة من الحقوق (الحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول، المساواة أمام القضاء، حقّ التقاضي والدفاع، الإعانة العدليّة)، إلى الفصل 124 الذي كان يقتصر في نسخة 30 جوان على مبدأ علنيّة الجلسات. في المقابل، حصُل تراجع في درجة ضمان حقّ التقاضي على درجتين، الذي انتقل من حقّ مضمون بالقانون، في الفصل 123، إلى واجب بذل عناية على عاتق الدولة ("تعمل الدولة على ضمان") (المحرّر)

المحكمة الدستورية: استثناء دائم على المقاس

شيماء بوهلال

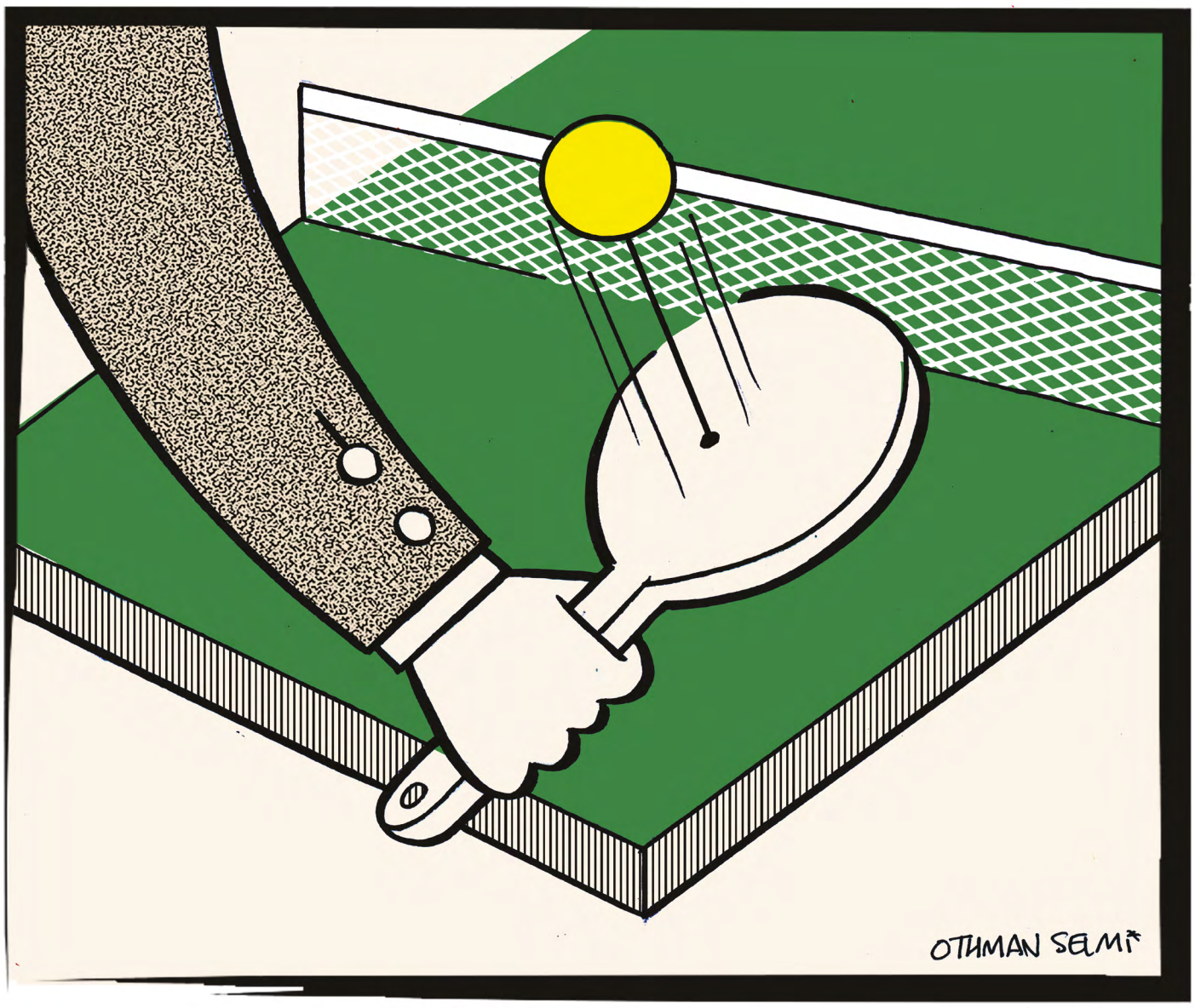

أعلن رئيس الجمهوريّة التونسية قيس سعيِّد يوم 25 جويلية حالة الاستثناء مستنداً في ذلك إلى الفصل 80 من الدستور، ليقوم لاحقاً بإقالة رئيس الحكومة هشام المشيشي وتجميد أعمال مجلس نوّاب الشعب مدّة 30 يوماً قابلة للتجديد. ورغم اعتماد هذه الإجراءات قراءةً تُناقض أحكام الدستور التي تَعتبر المجلس "في حالة انعقاد دائم" و"لا يمكن حلّه"، حظي هذا الانقلاب الدستوري حينها بدعم غالبيّة التونسيين. فقد علتْ الأصوات المُطالِبة بحلّ البرلمان، سواء خلال الاحتجاجات التي اندلعت يوم 25 جويلية، أو في التحرّكات الاجتماعية التي سبقت ذلك التاريخ. السبب، لا يُختصَر بالمشهد المؤلم الذي رسمته ممارسات بعض المجموعات السياسية، بل يتعدّاه إلى الصورة التي تشكّلت حول برلمان في خدمة الأقوياء والأكثر نفوذاً.تمثّل المحكمة الدستورية عدسة جيدة لتقييم مقاربة الأطراف السياسية للعملية السياسية في تونس، وتحليلها للواقع السياسي والمؤسساتيّ والديمقراطي. لا يستوي من يرى المحكمة هيكلاً وظيفياً يمكن تجاوزه أو تعطيله، ومن يرى أن وجود المحكمة كهيكل كان يمكن أن يوقف انقلاباً على الدستور. لا يستوي أيضاً من يرى المحكمة الدستورية هيكلاً قضائياً محدود الأثر والصلاحيات، ومن يرى أنها محرّك التفكير حول الدولة والمجتمع والفرد، وأداة التحكيم الأعلى لضمان حقوق المواطنين والهياكل بما يعكس خصوصيات وجودهم الاجتماعية والأنثروبولوجية. والموقف من المحكمة الدستورية ملاصق للموقف من الدستور، وهي الهيكل الوحيد الناطق به، فارتبط تطوّر مكانة الدساتير كنصوص ذات قيمة عليا وسامية بتطور المحاكم الدستورية، وبها أيضاً أخذت الدساتير طابعاً يربط بين القيم والمبادئ التي يخطّها، وانعكاسها المباشر على مصائر المواطنين والمواطنات.

يثير الخوض في المحكمة الدستورية في هذه اللحظة من التاريخ السياسي والدستوري في تونس أفكاراً ومشاعر عدة. فهي الضامن الدستوري الذي لم يرَ النور في سياق ديمقراطي تعددي، فأيّ نورٍ قد يأتي به في حكم الفرد؟ وإن كان الاستناد على دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 مؤلماً – ألم الانقلاب عليه، أو ألم الإحباط لعدم تطبيقه، أو ألم تذكّره لمن يرغب في محوه من تاريخ تونس – فهو يبقى أساس التفكير في النصوص الدستورية التي سبقته والتي تعقبه. ويحمل دستور 2014 هاته المكانة لأسباب عدة من أهمها أنه النص الدستوري الوحيد الذي ولد في ظروف ديمقراطية حقيقية[1]، وجاء تطبيقه في إطار ممارسةٍ ديمقراطيةٍ حقيقية.

وَعدُ الدستور

وضع دستور 2014، وبعد نقاشات امتدت لثلاث سنوات شرّكت من الفاعلين حينها المنتخب والمختص والمهتم السياسي والمدني، تصوّراً لمحكمة دستورية تراقب أعمال السلطات الثلاث حسب قواعد الدستور، عن طريق ممارسة إحدى عشرة صلاحية. فالمحكمة هي التي تضبط عمل المجلس التشريعي عن طريق مراقبة دستورية نظامه الداخلي أولاً، ثم مراقبة دستورية ما يصدر عنه من مشاريع قوانين ومعاهدات قبل ختمها، أو تعديل للدستور. والمحكمة هي الرقيب على دستورية القوانين التي يطبقها القضاء في إطار قضايا سارية ينظر فيها، عند الدفع بعدم دستوريتها من قبل المتقاضين. وهي الفيصل بين رأسي السلطة التنفيذية في حالة تنازع الاختصاص بين رئيسيْ الجمهورية والحكومة، والرقيب على أداء رئيس الجمهورية في حالة عزله لخرق جسيم للدستور، وفي حالة إعلانه للحالة الاستثنائية عن طريق وضع حد زمني لها. وقد تصوّر الدستور إثني عشر عضواً لهاته المهمة، نصّ على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، مما أفسح المجال للمشرّع أن ينص في قانون المحكمة الدستورية أن يكون الربع الباقي من غير المختصين في القانون. وقد حدد الدستور طبيعة المحكمة كهيئة قضائية ذات أحكام باتة، إلا أنه وضّح دورها المفصلي في الإبقاء على التوازن بين مختلف هياكل النظام السياسي. كما أكد المؤسسون، عن طريق تركيبة القضاة الدستوريين، أن تأويل الدستور ليس شأنا قضائياً فقط، ولا قانونياً فقط، وتمثّل ذلك في اختلاف الخلفيات المهنية والأكاديمية للأعضاء. وبرزت مقومات التعددية بين أعضاء المحكمة الدستورية في تعدد الجهات المسؤولة عن اختيار الأعضاء، فمنهم السياسي المنتخب مباشرة من الشعب، أي مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية، وهم مسؤولون عن اختيار ثلثي الأعضاء، ويختار ثلث الأعضاء المهنيون المتدخلون في مرفق العدالة عن طريق ممثليهم في المجلس الأعلى للقضاء.

نسَفَ المشروع فكرة تعدّد الجهات التي تسمّي أعضاء المحكمة الدستورية

تصوّر الدستور المحكمة الدستورية تصوّراً جميلاً تُطبَّق فيه المبادئ الدستورية السامية وتعطي الأفراد حقوقهم وإن تأخر التشريع في اللحاق بالمبادئ الدستورية الجديدة، وتُرسم فيه ملامح ممارسة سياسية تمنع استقواء سلطة على أخرى. إلا أن الحلم اغتيل على مراحل رتيبة، أولها عند الفشل في اختيار الأعضاء من قبل الفاعلين السياسيين، قبل انقلاب 25 جويلية، وثانيها عند نجاح سعيّد في وضع تصوّره الفردي لمحكمة دستورية مختلفة، بعده.

محكمة القضاة

أفرد قيس سعيد المحكمة الدستورية بباب خاص بها ولم يدرجها في باب "الوظيفة القضائية"، وإن أبقى على كونها هيئة قضائية مستقلة. يسرع بعدها واضع النصّ إلى تحديد طريقة تسمية الأعضاء قبل وصفهم، وهي بأمره، ناسفاً فكرة تعدّد الجهات التي تسمي أعضاء المحكمة الدستورية، وهو الاختلاف الجوهري الأول بين ما يقترحه وبين دستور 2014 [2]. ألغى قيس سعيد أيضاً الاختلاف المهني والأكاديمي بين أعضاء المحكمة الدستورية بعد أن قلّص عددها من 12 إلى 9، مقتصراً على القضاة العدليين والإداريين والماليين، وهو ما هدم

أيضاً أسس التعددية الممكنة في الآراء والخلفيات التي اعتمدها دستور 2014. وضيّق النص من هذا الأفق باستناده على أقدمية القضاة كمعيار وحيد للاختيار ما بينهم في أصناف الأقضية الثلاثة، بعد أن كان شرط الاختيار في دستور 2014 حكراً على المختصين في القانون، وهو ألا تقل الخبرة عن عشرين سنة [3]. وعوض تحديد سقف مدة التعيين، والتي ضُبطت سابقاً بتسع سنوات لا تُجدد، نصّ دستور سعيّد على مدة دنيا للعضوية، وهي سنة، وإن بلغ القاضي سنّ التقاعد[4] ووجب تعويضه (كما يملي النص المذكور).

في فصل وحيد، تحوّلت المحكمة الدستورية من مجلسٍ تتعدّد فيه اختصاصات أعضائه وخلفياتهم ومعارفهم، إلى مجموعةٍ من القضاة يجمعهم التقدّم في السلّم الوظيفي لنفس المهنة. وتحوّلت المحكمة من مؤسّسة تتحمل مسؤولية إرسائها وتعيين أعضائها السلطات الثلاث، فتعكس الألوان السياسية المختلفة وتمثيلية مهن العدالة المختلفة وتساهم في التوازن المرجو بين السلطات، إلى محكمةٍ يكوّنها رئيس الجمهورية منفردًا. ولا يلطّف التعيين الآلي لأقدم رؤساء الدوائر القضائيّة العليا حقيقة انفراد رئيس الجمهورية بتسمية أعضاء المحكمة الدستورية، حيث أعطى الفصل 120 من دستور سعيّد للرئيس صلاحيّة تسمية القضاة في المناصب المذكورة بعد مجرّد ترشيح المجلس القضائي المعني، مما يمنحه هامشًا هامًا للتحكّم في تحديد هوية أعضاء المحكمة الدستوريّة وتالياً التحكّم في تركيبتها. ويتجلّى احتكار التسمية في انتفاء أيّ دورٍ للمجلس التشريعي لا بالتعيين ولا بالمصادقة، ليتجاهل قيس سعيّد سلطة مصدر شرعيتها أيضاً الشعب.

إلا رئيس الجمهورية

إن تغيير شكل المحكمة الدستورية في دستور قيس سعيّد لم يَطل طبيعة أعضائها فحسب، بل مجال اختصاصها أيضاً. تم تحجيم مجال تدخّل المحكمة ليقتصر على الجانب الإجرائي كأداء قسم رئيس الجمهورية أمامها في حالة تعذّر أدائه أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وعلى مراقبة دستورية القوانين السارية أو مشاريع القوانين والمعاهدات وتنقيح الدستور. محا قيس سعيّد كل رقابة للمحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية، فلا تبتّ في إعفاء رئيس الجمهورية لخرق جسيم للدستور (لحذف قدرة المجلس التشريعي على اتهام الرئيس بغاية إعفائه)، ولا يعهد لها بالنظر في استمرارية الحالة الاستثنائية إن أعلنها رئيس الجمهورية (لسقوط هذا الإجراء)، ولا تقرّ الشغور الوقتي لرئيس الجمهورية إن لم يفوض سلطاته صراحة لرئيس الحكومة، ولا تقرّ الشغور النهائي إن طال الشغور الوقتي أو توفرت أسباب الشغور النهائي المختلفة[5].

إذاً، وإن أبقى قيس سعيّد على المحكمة الدستورية كهيكل قائم – من دون العودة إلى مجلس دستوري مثلاً كدستور 1959 – فقد قلّم أظافرها عن طريق الحدّ من مجال عملها والحدّ من تعددية أعضائها.

فانتقلت المحكمة الدستورية من هيكلٍ دستوريّ يشعّ على السلطات كافة، ويعلوها كتصدّر الدستور هرم القانون، إلى غيمة مرابطة فوق البرلمان. وليس الإشكال مراقبة دستورية أعمال السلطة التشريعية، بقدر ما هو إفلات رئيس الجمهورية من كل رقابة. ينمّ تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية عن خللٍ مفصليٍّ في نظام الحكم الذي يقترحه قيس سعيّد، والذي يركّز السلطة التنفيذية في قبضة رئيس الجمهورية، ويضع السلطة القضائية تحت رحمتها، ويتحكم في مخرجات السلطة التشريعية بطريقة غير مباشرة - ولكن واضحة.

"...وأن أحترم دستورها وتشريعها."

ما يُلمس من تغيير في فلسفة المحكمة الدستورية يبتعد بها عن روح دستور 2014 لا يرتكز فقط على ما كتبه قيس سعيد في نصّه الدستوري، بل يتكئ بشكل أكبر على ما أتى به من إخلالات فادحة في ممارسته (مراكمته) القانونية والسياسية منذ انتخابه رئيسا سنة 2019 في سبيل تحقيق برنامجه السياسي الذي يحسب له أنه لم يخفه أبداً. فرغم يمينه التي أداها أمام مجلس نواب الشعب[6] بتاريخ 23 أكتوبر، شرع سعيّد بالانحراف بمعاني الدستور الذي انتُخب في ضوئه بخطى حثيثة وأكثر وضوحاً على امتداد الزمن.

محا سعيّد كل رقابة للمحكمة الدستورية على رئيس الجمهورية

فتكليفه لإلياس الفخفاخ لتشكيل الحكومة في جانفي 2020 لم يأت بعد "إجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية" كما ينصّ الدستور[7]، وإنما بعد طلبه لمقترحات تلك الأطراف بشكل كتابي ومعلّل، وهو في أفضل الحالات تأويل موجّه للنصّ الدستوري. وتدخّله في تسمية وزير الداخلية آنذاك (هشام المشيشي) لم يكن مناورة سياسية فحسب، بل عكس تأويلاً خاطئاً وموجّهاً للدستور أفصح عنه في خطابه في أفريل 2021 حين ادّعى أنّه القائد الأعلى للقوات الحاملة للسلاح المدنية لا العسكرية فقط. وتكليفه لهشام المشيشي خلفاً للفخفاخ كان تمادياً في تكبّره على النص الدستوري، حتى أنه، ورغم المقترحات الكتابية، كلّف شخصية لم تُذكر فيها. ثمّ رفض سعيّد تحويراً وزارياً لرئيس الحكومة ذاته في جانفي 2021، في خروجٍ واضحٍ عن صلاحياته الدستورية ذات العلاقة، والتي تجعل من دوره إجرائياً فقط، متعلّلاً بأنّ التحوير لا يستجيب لمقتضيات دستورية كالتناصف بين المرأة والرجل، وتفادي تضارب المصالح، منصّباً نفسه، مرة أخرى، كمفسّر الدستور، ومتستراً بقسمه وواجباته كرئيس للجمهورية. ثمّ رفض قيس سعيّد ختم مشروع القانون المنقّح لقانون المحكمة الدستورية في أفريل 2021، والذي صادق عليه مجلس نواب الشعب في مارس من ذات السنة، في تبرير قانوني[8] هزيل السند خطير المنطوق، أكّد مضي سعيّد قدماً في عدم احترام الدستور لتعزيز سلطته ومنع أي فعل سياسي يمسّ من قدرته على تطبيق برنامجه. وختام المحطات كان إعلان الحالة الاستثنائية بتاريخ 25 جويلية، 2021 على معنى الفصل 80 من دستور 2014، والذي لم يحترم إجراءات الفصل (والذي يتطلب وجود خطر داهم يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، ووجود محكمة دستورية، وأن تهدف التدابير إلى عودة السير العادي لدواليب الدولة)، ولا الغاية من الفصل 80، وهي حماية الدولة من الخطر بتكاتف مؤسساتها، فجمّد البرلمان وأقال الحكومة. علماً أن قائمة الانتهاكات السياسية والقانونية أتت من دون أي ممارسة حقيقية على نقيضها تعكس ممارسة لصلاحيات رئيس الجمهورية التي يسمح حقاً بها الدستور، فلم يقدم أية مبادرة تشريعية، ولم يطرح أي حكومة لتجديد الثقة، ولم يخاطب مجلس نواب الشعب، وخاصة، لم يسع لإرساء المحكمة الدستورية لفسح مجال تعديل الدستور، والذي قام به خارج كل الأطر الدستورية والديمقراطية.

إن الصورة المشوّهة للمحكمة الدستورية كما جاءت في دستور قيس سعيد لم تكن نتاج تصوّر مجرّد لهيكل دستوري يمثّل صمام أمان الدستور بدءاً بهياكل الدولة وتفاعلها ببعضها البعض، وصولاً إلى الأفراد عند احتكامهم للتشريع الجاري، بل نتاج رغبة في محكمة دستورية لا تقيّد السلطة التنفيذية أبداً، وهو امتداد طبيعي لرغبة سعيّد في التخلص من كلّ ما قد يحدّ من قدرته على تطبيق برنامجه.

محتكر السلطة لن يفرّط فيها

بإمكان قيس سعيّد وأنصاره الادعاء أن دستور 2014 لم يسمح بممارسةٍ سياسيةٍ صحية، إلا أن ممارسات سعيّد السياسية بعد تعليقه – أي بعد إعلان الحالة الاستثنائية ثم إصدار الأمر الرئاسي 117 لسنة 2021 – لم تمثّل استثناءً لوضعٍ موبوءٍ استثمره وعزّز به سلطته. ويشكّل تعامل سعيّد مع المجلس الأعلى للقضاء أبرز مثالٍ على ذلك. إن حلّ المجلس الأعلى للقضاء في فيفري 2022 ارتكز على تبريراتٍ مشابهةٍ لكلّ المناورات السياسية التي قام بها سعيّد لتحطيم أيّ هيكل قد ينافسه في السلطة، ووضعه لمجلس أعلى جديد باختياره لم يثنه عن عزل قضاة في جوان 2022 في تجاوزٍ صريحٍ لصلاحيات هيكلٍ هو صنعه بنفسه. وهنا، تسقط فرضية عراقيل دستور 2014 المانعة لأيّ تغييرٍ سياسيّ يصبّ في مصلحة "الشعب"، وتستمرّ حقيقة رغبة سعيّد في التفرّد بالسلطة. بل تسقط أيضاً فرضيّة سعيّد بأنّ انفراده بتسمية أعضاء المحكمة الدستورية، والاقتصار على القضاة في عضويتها، ضمانةٌ لاستقلاليتها، وتثبُت حقيقة قدرته على تجاوز ضوابط قانونية وضعها هو، في السلطة القضائية التي ستكون الممثل الأوحد في المحكمة الدستورية.

مركزيّة المحكمة الدستورية في المخاوف والآمال السياسية تأتي من نطقها الحصري بالدستور، وأنها الفيصل في قوانين اللعبة. ويفترض في احتكار المحكمة الدستورية لهاته السلطة أنها لا تنافس السلطات الثلاث في فعلها السياسي، وأن السلطات الثلاث لا تضع اليد عليها. إلا أن قدرة المحكمة على التحكيم ليست نتيجةً طبيعيةً لإرسائها على أرض الواقع، بل هي لصيقة القيمة المجتمعية التي تُعطى لاحترام قواعد اللعبة، أي الدستور. ماذا كان سيمنع قيس سعيد من تجميد أو حلّ أو تشويه المحكمة الدستورية بعد 25 جويلية، إن وُجدت حينها، ونافست قراراته بوضع حدٍّ للحالة الاستثنائية؟ وماذا سينقذ أيّ محكمةٍ دستوريةٍ مستقبليةٍ من قدرٍ مماثل، حتى في إطار صلاحياتها وتركيبتها المعدلة؟

في الحقيقة، رسم قيس سعيد محكمةً دستوريةً تطابق تعامله الفظّ مع دستور 2014، ولن يرسيَها قبل أن تكون له سلطة كافية على أعضائها، ولنا في واقع القضاة تحت حكمه خير دليلٍ على ذلك، ولن تأمن سلطته إن نافسته، أبداً.

1. أخذاً بعين الاعتبار خصوصيات انتخابات المجلس القومي التأسيسي سنة 1956 التي أتت في ظروف يسودها خطاب التحرر والدعوة للوحدة الوطنية لا التعددية الديمقراطية.
2. حتى المجلس الدستوري، والذي أحدث بعد انقلاب 7 نوفمبر 1987، وتم إدراجه في الدستور في تعديله سنة 1995، نصّ على تسمية الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب وثلاثة قضاة بالصفة.
3. أدرج القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية شروط أخرى منها العمر الذي يجب ألا يقل عن 45 سنة.
4. لطالما كان سن التقاعد وتأجيله مدخلاً للتأثير على القضاة من قبل السلطة التنفيذية.
5. الإجراء غير مذكور أصلاً في دستور سعيّد، ويكتفي بالتنصيص على أن رئيس المحكمة الدستورية يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة
6. "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".
7. الفصل 89، الفقرة الثالثة.
8. ي رسالة قيس سعيد إلى مجلس نواب الشعب، عند ردّه مشروع القانون المتعلق بتنقيح قانون المحكمة الدستورية، يبرر امتناعه عن الختم لتجاوز المجلس آجال إرساء المحكمة الدستورية كما ينصّ عليها الدستور، وأن تجاوز الآجال يعني بطلان كل محاولة لإرسائها، أي استحالة إرساء المحكمة الدستورية في ظلّ دستور 2014. ومن المفارقات أنه يستند على قرار المحكمة الإدارية المتعلق بتاريخ احتساب آجال إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي تأخر إرساؤه قرابة السنتين، إلا أن سعيّد احترم قراراته وقام بتسمية القضاة بناء على قرارات مجالسه، إلى غاية 25 جويلية 2021، ولم يتعلّل قطّ أنه هيكل باطل لتجاوز الآجال الدستورية لإرسائه.

مشروع دستور سعيّد: المسمار الأخير في نعش السلطة المحليّة

نُشر بتاريخ 08/ 07/ 2022
تمّ تحيينه بتاريخ 10/ 08/ 2022

أسماء سلايمية

نُشر مشروع الدستور الذي يعرضه قيس سعيّد على الاستفتاء بتاريخ 30 جوان 2022. مشروع نسف به هذا الأخير دعائم اللامركزيّة في تونس، قاطعًا نهائيًّا مع فلسفة السّلطة المحليّة ومجيبًا عن سؤال طرحناه خلال الأشهر الماضية، حول إذا كانت مرحلة ما بعد 25 جويلية بصدد إنهاء التصوّر اللامركزيّ كما ورد في الباب السابع من دستور 2014.

لا يمكن القول بأنّ نسف السلطة المحليّة جاء مفاجئا، بل على العكس. أتى ذلك ليؤكّد معاداة الرئيس لأيّ سلطةٍ مضادّة حقيقيّة، محليّةٍ كانت أو وطنية. جاء ذلك ليبلور ما كان يشدّد عليه سعيّد من ضرورة الحفاظ على وحدة الدولة ووضع حدّ للفهم الخاطئ للتدبير الحرّ للجماعات المحليّة التي اعتبرها منذ تولّيه سدّة الحكم خطرًا على الشعب التونسيّ. ليس من الغرابة كذلك نسف سعيّد للسلطة المحليّة على اعتبار أنّ مشروع البناء القاعديّ الذي لطالما حمله منذ أولى سنوات الثورة، وبدأت بوادره تتضح في مشروع الدستور، يتناقض جوهريّا مع وجود سلطة محليّة فعليّة، رغم ادّعائه العكس.

عودة لمربّع دستور 1959

على عكس دستور 2014، الذي تضمّن بابًا من 12 فصلًا مخصّصًا للسلطة المحلّية بالإضافة الى الفصل 14 المندرج ضمن المبادئ العامّة، لم يتضمّن مشروع سعيّد سوى فصلٍ يتيمٍ حول الجماعات المحليّة مفتوح على جميع الاحتمالات. ينصّ الفصل على أن "تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحليّة والجهوية حسب ما يضبطه القانون". فإذا استثنينا إضافة الإقليم كجماعة محليّة، استنسخ مشروع سعيّد الفصل 71 من دستور 1959، الذي أسّس على مدى عقود لمركزة مفرطة للسلطة أدّتْ إلى تفاوتٍ حادّ بين الجهات واختلالٍ عميقٍ للتوازن بينها.

لئن أبقى قيس سعيّد على مصطلح الجماعات المحليّة، والذي أثبتت ممارسة دستور 1959 أنّه لا يتناقض مع المركزية المفرطة، فإنّه قد نزع عنها صفة السلطة، على غرار بقيّة السلط التقليديّة، متخلّيا تماما عن لفظ اللامركزيّة في مشروع دستوره. في الواقع، لم يكتفِ مشروع الرئيس بالتخلّي عن الخيار اللامركزي للدولة بل سلبهُ كلّ مقوّماته الدستوريّة، ولعلّ أهمّها إدارة المصالح المحليّة وفق مبدأ التدبير الحرّ ومبدأ التفريع الضامن لتوزيع الصلاحيات بين السلطة المحليّة والسلطة المركزيّة.

كما تفادى المشروع التنصيص الصريح على انتخاب المجالس البلدية والجهوية انتخابًا عامًّا حرًّا مباشرًا، نزيهًا وشفافًا، وغيّب مبدأ الاستقلالية المالية والإدارية والخضوع لرقابة لاحقة من قبل القضاء الإداريّ.

من المهمّ كذلك الإشارة إلى أنّ السلطة المحليّة بدتْ من النقاط الأساسيّة التي اختلف فيها الرئيس ولجنة صياغة الدستور. فقد كان مشروع الهيئة الاستشاريّة أبقى على روح السلطة المحليّة -وإن لم يسمّها كذلك- مكرّسًا بابًا كاملًا "للتنظيم الترابيّ". وتفصيليًّا، نصّ هذا الباب على مبدأ اللامركزيّة الترابية وضمن للجماعات المحليّة المنتخبة الشخصيّة القانونية والاستقلاليّة الإدارية والمالية، والعمل وفقا لمبدأ التدبير الحّر في إطار وحدة الدولة، وممارسة السلطة الترتيبية على الرغم من بوادر الحدّ من هاته الحريّة عبر إحالة الرقابة على أعمالها إلى "الدولة" عوضًا عن القضاء. فخيار العودة إلى دستور 1959 في علاقة بالجماعات المحليّة هو بالنتيجة خيار سعيّد نفسه.

حافظ سعيّد على انفراد القانون الأساسيّ بالتشريع في مجال "المجالس المحليّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمكن أن تتمتّع بصفة الجماعة المحليّة" في تشابه صوريّ مع ما ورد بالفصل 65 من دستور 2014. إلاّ أنّ إفراد القانون الأساسيّ بهذا المجال سابقا كان له معنى باعتباره يمنع التدخّل في مجال اختصاص السلطة المحليّة عن طريق قوانين عاديّة أو نصوص ترتيبيّة. فكلّ الأحكام التشريعيّة السابقة واللاحقة التي تنال من هذه السلطة تصبح لاغية. بعبارة أخرى، في دستور 2014، كان هذا الانفراد يمثّل ضمانةً دستوريةً للامركزيّة في تونس ومنعًا لأيّ محاولات للسلطة للتراجع عن هذا الخيار. اليوم وفي ظلّ تقزيم مشروع الدستور للجماعات المحليّة والجهويّة وبلورة التراجع عن الخيار اللامركزيّ، يصبح إفراد القانون الأساسيّ بالتشريع في هذا المجال مُفرّغا من معناه. فضلًا عن ذلك، تتيح الإحالة في هذا الصدد للقانون المجال أمام سعيّد للتحكّم في شكل وصلاحيات الجماعات المحلية، عبر سلطة المراسيم، وتفتح الباب على مصراعيْه أمام تنظيم مفرط المركزيّة.

علاوةً على ذلك، ناقض المشروع نفسه مشيرًا تارةً إلى المجالس البلديّة (الفصل 133) وطورًا إلى المجالس المحليّة (الفصل 75). لا يمكن الجزم بأنّ هذا التناقض يندرج ضمن الأخطاء العديدة والمتعدّدة في مشروع الدستور أم أنّه يحيلنا لهيكليْن مختلفيْن، أي المجالس البلديّة والمجالس المحلّية. في الواقع، تحيلنا "المجالس المحليّة" إلى العبارة التي أكّد عليها الرئيس مرارًا في حديثه عن مشروع البناء القاعدي. حيث تتكوّن بحسب تصوّره على مستوى المعتمديات لا البلديات، ويقع منها تصعيد أعضاء مجلس النوّاب. من جهة أخرى، دستَرَ سعيّد شعارًا بدا مهووسًا به منذ 25 جويلية الفارط ألا وهو وحدة الدولة. لئن كان دستور 2014 يكرّس بدوره وحدة الدولة التونسية فإنّه كان ينزّلها كسقفٍ للخيار اللامركزيّ صلب الفصل 14 الذي كان ينصّ على اعتماد الدولة النظام اللامركزيّ واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة. على عكس هذا التمشّي، أسقط مشروع الدستور الخيار اللامركزيّ مضيفًا في المبادئ العامّة وتحديدًا الفصل الرابع منه أنّ "الدولة التونسية موحّدة، ولا يجوز وضع أيّ تشريع يمسّ بوحدتها". فصلٌ يحمل في طيّاته بلورةً لهوس الرئيس بفكرة وحدة الدولة التي كان يتحجّج بها لمركزة القرار السياسيّ -في اطار جائحة كورونا- أو لمهاجمة رؤساء البلديات في حال نزاع بينهم وبين المركز. إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الخطاب السياسي المناهض للبلديات سواء من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف بعض النقابات والبلديّين، يمكن أن يُقرأ هذا الفصل المغمور ضمن المبادئ العامّة كتأسيسٍ دستوريّ للتراجع عن التشريعات التي يمكن أن تعتبرها السلطة خطرًا على وحدة الدولة وعلى رأسها مجلّة الجماعات المحليّة.

دستَرَ سعيّد شعارًا بدا مهووسًا به ألا وهو وحدة الدولة.

أفرغ مشروع الدستور اللامركزيّة ليس فقط من بعدها القانونيّ الصرف بل كذلك من أهدافها السياسيّة والاجتماعيّة باعتبارها ممارسةً يوميّةً للشأن العامّ المحلّي من قبل المواطنين والمواطنات. في الواقع، تغييب التكريس الدستوري لضمانات الديمقراطية التشاركيّة وما تحمله في طيّاتها من توازٍ حتميٍّ ومنطقيٍّ بين ضمان الحقوق والحريّات وتحقيق التنمية العادلة سيؤثّر عاجلًا أو آجلًا، على الثقة المتبادلة بين المجالس والمواطنين. فلا يكفي انتخاب المجالس على المستوى المحلّي لبلوغ الديمقراطية، ولنا في بلديّات دستور 1959 خير دليل على ذلك. حيث أنّ المجالس وإن كانت منتخبة، فإنها لم تضفِ للممارسة الديمقراطية شيئًا بل كانت مجرّد جماعاتٍ تسيّر المصالح المحليّة الأساسيّة. فالديمقراطية، باعتبارها ممارسةً يوميّةً، كنّا نلمسها، على هنّاتها ومحدوديتها، في محطّات عديدة من الحياة المحليّة على غرار إعداد وتنفيذ ومتابعة البرنامج البلديّ للاستثمار، إعداد الميزانية، إعداد أمثلة التهيئة العمرانية وغيرها من المحطّات التي ضمنها لنا دستور 2014 وتراجع عنها مشروع دستور سعيّد.

لا مركزيّة من نوع آخر؟

اعتبرتْ بعض التعليقات حول مشروع الدستور أنّه كرّس نوعًا مختلفًا من اللاّمركزيّة، خصوصًا عبر المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم الذي يقوم مقام هيكلٍ تشريعيٍّ ثانٍ، وقارنه البعض مع المجلس الأعلى للجماعات المحليّة.

يتكوّن مجلس الجهات والأقاليم من نواب منتخبين عن الجهات والأقاليم، حيث ينتخب كلّ مجلس جهوي بطريقة غير مباشرة ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتِهم كما ينتخب أعضاء المجالس الجهويّة في كل إقليم نائبًا واحدًا من بينهم يمثّل هذا الإقليم. بعبارةٍ أوضح إذا ما تمّ الإبقاء على الجهات في تقسيمها الحالي، سيحتوي المجلس الوطني على 72 عضوًا يمثّلون الجهات يضاف إليهم أعضاءً يمثّلون الأقاليم. لكنّ المشروع لم يشترطْ الانتخاب المباشر للمجالس الجهويّة في حدّ ذاتها، مما قد يحيلنا مرّة أخرى على مشروع البناء القاعديّ، حيث تتكوّن المجالس الجهويّة من ممثّلٍ عن كلّ مجلسٍ محلّي. من حيث التركيبة، يتشابه هذا المجلس مع تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحليّة المكرّس بدستور 2014 ومجلّة الجماعات المحليّة- والذي لم يرَ النور نظرًا لتعطّل إجراء الانتخابات الجهويّة- إلاّ أنّه يغفل صنفًا أساسيًا من الجماعات المحليّة ألا وهي البلديّات. فإلى جانب رؤساء الجهات الأربع والعشرين ورؤساء الأقاليم، كانت البلديّات تمثّل حجر الأساس في المجلس الذي ضبطتْ تركيبته مجلة الجماعات المحليّة، باعتباره يتضمّن 24 رئيس بلديّة يمثلون الجهات يُضاف إليهم الأربع بلديّات الأكبر من حيث عدد السكّان والأربع البلديات الأضعف من حيث مؤشّر التنمية، وذلك تطبيقًا لمبدأ التمييز الإيجابي.

من جهة أخرى، يمثّل المجلس الأعلى للجماعات المحليّة هيكلًا جامعًا وممثّلًا للبلديّات والجهات والأقاليم، أسندتْ له السلطة التأسيسية صفة المخاطب باسم الجماعات المحليّة في علاقته بالسلطتيْن التشريعية والتنفيذية حينها. وقد عهدتْ له مهمّة النظر في المسائل المتعلقة بالتنميّة والتوازن بين الجهات والسهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخطّطات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية ودراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية بالإضافة إلى متابعة برامج التكوين.

في حين يصنّف مشروع الدستور المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم ضمن "الوظيفية التشريعيّة" كغرفة ثانية من دون تحديدٍ واضحٍ لعلاقته بمجلس النواب. في المقابل، يُعهد له النظر وجوبًا

في المشاريع المتعلّقة بميزانيّة الدولة ومخطّطات التنميّة الجهويّة والإقليميّة والوطنيّة لضمان التّوازن بين الجهات والأقاليم. مضيفًا توفير شرط المصادقة بالأغلبيّة المطلقة للمجلسيْن على قانون الماليّة ومخطّطات التنمية ويُسند للمجلس الوطني ممارسة صلاحيات الرقابة والمساءلة في المسائل المذكورة، وذلك في سياق إضعاف البرلمان لصالح غرفة الجهات والأقاليم.

يخشى أن يمهّد الدستور للتراجع عن مجلة الجماعات المحلية بحجة أنها خطرٌ على وحدة الدولة

أي أنّه خلافا لما يتمّ تداوله، لا يعدّ هذا الهيكل تتويجا للجماعات المحليّة بل هو جزء لا يتجزأ من "الوظيفة التشريعيّة". علاوة على ذلك، يبقى هذا المجلس هلاميّ الصلاحيات خفيّ المعالم أقرب إلى الحدّ من سلطة مجلس النوّاب أو بالأحرى إلى لامركزة السلطة التشريعيّة منه إلى تعزيز السلطة المحليّة. كما يندرج في إطار مقاربة سعيّد التي تعالج المشاكل الاجتماعية والتنموية بالنصوص الدستوريّة. ولعلّ أدلّ شيء على ذلك قوله صلب المذكرة التفسيرية لمشروع الدستور "من تمّ تهميشه سيسعى إلى وضع النصوص القانونية التي تخرجه من دائرة التهميش والإقصاء والمهمّة الأولى للدولة هي تحقيق الاندماج".

يبقى هذا المجلس هلاميّا إلى حين إصدار القوانين المتعلّقة بالجماعات المحليّة التي بشّر بها الفصل 142 والذي ينصّ على أنّه "تدخل الأحكام المتعلّقة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم حيّز النفاذ إثر انتخاب أعضائه بعد وضع كلّ النصوص ذات الصلة به."

إذا السلطة المحليّة سُئلت بأيّ ذنب قُبرت؟

تختلف السرديّات حول النظام اللامركزي في تونس وتُجمع التقييمات على أنّ المعضلة التي تواجه هذا المسار طويل الأمد وأول أسباب تعثّره هي ضعف الموارد البشرية والمالية. إنّ التصوّر اللامركزي الذي انتهجتْه تونس منذ دسترة هذا الخيار، تصوّرٌ حالمٌ يعطي الجماعات المحلّية صلاحيّاتٍ كبرى على مستوى محلّي، جهويّ وإقليميّ. تصوّرٌ أكثر ما يُعاب عليه نزعة المركز للتخلّص من أعباء إدارة الشأن المحلّي وإسنادها إلى الجماعات المحلّية من دون مواردَ ماليّة كافيّة أو كفاءاتٍ من شأنها نقل البلديّات -على سبيل الذكر لا الحصر- من دورها التقليدي في إسداء خدمات القرب إلى وضع نظرة شاملة لمستقبل المدن.

الأسئلة المطروحة اليوم: ما هو الواقع الذي سيواجهه غدا "البناء القاعدي" – إن رأى النور – وبأيّ موارد مالية وبشرية ستقوم المجالس المنتخَبة بـ"التخطيط لمشاريع التنمية المحلّية والجهوية"؟ وما هي الصلاحيّات الواسعة – الموعودة – التي ستتمتّع بها؟ وبأيّ آليّات والدولة التونسية تواجه أحلك حقبة على المستويَيْن الاقتصادي والاجتماعي؟ للتاريخ، يجب القول إنّ تجربة السلطة المحلّية في تونس بدأت تتلمّس طريقها منذ سنوات ويجب القول إنّ المسار واجه تحدّياتٍ عديدةً على غرار نقص التكوين، نقص الموارد البشرية والمالية، ضبابيّة الرؤية، تخبّط بعض المنتخبين وغياب القيادة السياسيّة المؤمنة بالمسار. إلاّ أنّ جميع هذه التحدّيات ستواجه أيّ مسارٍ جديدٍ يمكن أن يُقترَح، سواء سُمّي السلطة المحلية أو حمل اسم "البناء القاعدي" الذي بدأ سعيّد في بلورته من خلال مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء. يجب القول كذلك بأنّه من الطبيعي جدّا أنّ يتعثّر المسار اللامركزيّ في أولى سنواته نظرا لتعطّل الإطار التشريعي والمؤسساتي وغياب الإرادة لدعم المسار ماديًا وبشريًا ومؤسساتيًا، وضعف انخراط المتساكنين في مسارٍ لم يحقّق بعد الأهداف المرجوة منه. إلاّ أنّ التعلّل بذلك للنيل من الخيار اللامركزيّ هو في جوهره نيلٌ من الخيار الديمقراطي، لتمرير مشروع ذاتيّ سلطويّ. أمام السعي المحموم للقضاء على كلّ السلط المضادّة وعلى رأسها السلطة المحليّة اليوم، تبدو الخشية كل الخشية من الرجوع إلى مربّع السلطة المركزيّة المهيمنة على الدولة التونسية والتي أثبتتْ على مدى عقود - مقابل 4 سنوات من تنصيب المجلس المحليّة - أنّها عاجزةٌ عن تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية وفتحتْ الباب سابقا على مصراعيه للزبونية والتفاوت بين الجهات واهتزاز ثقة الشعب في السلطة.

ماذا يعني تجاهل القوات الأمنية والعسكرية في دستور سعيّد؟

زهور وعمارة

لم تكن دسترة المؤسسات الأمنية والعسكرية في دستور 2014 اعتباطية، بل كانت من أهم العناصر التي دافعت عنها كتل المعارضة في المجلس الوطني التأسيسي. فقد أرادوا حينها إرساء حوكمة أمنية جديدة كعنصر هامّ من عناصر إرساء دولة القانون في الجمهورية التونسية الثانية. وقد كان هذا الخيار شبيهاً بما عرفته العديد من دساتير الدول الأوروبيّة التي أطاحت بأنظمة حكم ديكتاتورية على غرار القانون الأساسي الألماني والدستور الإيطالي والدستور الإسباني.

تمثّل دسترة إصلاح الجهاز الأمني قاعدة هامّة للقطع مع التجاوزات والانتهاكات التي ارتكبت في حقّ المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في ظل النظام الاستبداديّ و"البوليسيّ" السابق. كما أنها مثّلت، في السياق التونسي، ردّا على التجاوزات الأمنيّة ضد الحراكات الاحتجاجية والاجتماعية بين 2011 و2013 خلال حكم الترويكا وأحداث الرشّ في سليانة في 2012. لذلك، قام مؤسّس دستور 2014 بتكريس هذه القيمة الدستورية لكلتا المؤسستين، في الفصول 17 و18 و19، مؤكّدا على طابعهما الجمهوري والمحايد ومؤطّرا لوظائفهما وأهدافهما.

لكنّ دستور سعيّد، على الرغم من نسخِه عشرات الفصول من دستور 2014، حذف تماما الفصول المنظمة للمؤسّستين الأمنية والعسكريّة. يأتي ذلك بعد أن لعبت المؤسستان دورا محوريّا عند إعلان "الحالة الاستثنائيّة" في 25 جويلية 2021، وفي ضمان استقرار السلطة لدى سعيّد. حتّى أنّ أهمّ القرارات السياسية صدرت خلال اجتماعات مع القيادات الأمنية والعسكريّة، كقرار حلّ البرلمان، بل وأحيانا من مقرّ وزارة الداخليّة، كما حصل حين أعلن سعيّد حلّ المجلس الأعلى للقضاء.

فلماذا أُقصيَتْ هاتان المؤسّستان من الدستور الجديد؟ هل هناك تخوّف من إقرار الطابع الجمهوريّ للجيش أو مبدأ حياده التامّ؟ هل سيطر هاجس الانقلابات على كتابة دستور 2022، فدفع الرئيس إلى حذف أيّ دور دستوري للقوات المسلّحة؟ وهل سيكون ممكناً إصلاح المنظومة الأمنية في ظلّ غياب المبادئ الدستوريّة المنظمة لها وآليات الرقابة الديمقراطية عليها؟

إلغاء دسترة المؤسستين العسكرية والأمنية والمبادئ المنظمة لها

يعدّ دستور 2014 نتاج سنتين من العمل البرلماني في سياق سياسيّ وأمنيّ حسّاس. فقد احتاجت القوى السياسية المختلفة إلى حوار وطني وإلى ثلاث مسودات وأكثر من ألف تعديل لتتوصل إلى النسخة الأخيرة[1]. وقد كان الهدف هو استرجاع ثقة التونسيين والتونسيات في مؤسساتهم وحفظ كرامتهم الإنسانية وحقوقهم. لذلك أراد المؤسّس القطع مع الاستبداد الذي أسّس له دستور 1959، خصوصا عقب التعديلات المتكرّرة التي عمّقت الطابع الرئاسوي للنظام.

لذلك قام دستور 2014 بإرساء نظام جمهوري ديمقراطي مدني وتشاركي يضمن احترام الحقوق والحريات. وقد كرّس دستور 2014 جملة من المبادئ التي اختفت تماما من دستور قيس سعيّد.

1. احتكار الدولة للسلاح:

تمّ التأكيد على أنّ الدولة تحتكر القوّات المسلّحة وقوات الأمن الوطني في الفصل 17 من دستور 2014 وعلى خدمة هذه القوات للصالح العامّ فقط. لم يكن السياق السياسي والأمني غائبا عن النقاشات حول هذا الفصل. فقد نتج عن الإطاحة بدكتاتورية بن علي والعمل على وضع جمهورية جديدة ضعف في هياكل الدولة إضافة إلى حالة الانفلات الأمني مما أدّى إلى ظهور ميليشيات خاصّة مرتبطة بتيارات سياسيّة أو إيديولوجيّة، كتنظيم "أنصار الشريعة" الذي تمّ تصنيفه كتنظيم إرهابي، بالإضافة إلى "روابط حماية الثورة" التي قرّرت الجهات القضائيّة حلّها في 2014 بسبب قيامها بأعمال عنف وفوضى.

كما شهدتْ المسودة الأولى لدستور 2014 رفضا قطعيًا لإمكانية إنشاء مؤسّسات أمنيّة خاصّة رغم المحاولات الفاشلة لتمرير هذه النقطة من قبل مقرّر الدستور الذي استشهد لتعزيز موقفه ببعض الشركات الأمنية الخاصة أو أعوان الغابات. استقرّ الخيار، في الفصل 17 من دستور 2014، على أن يكون السلاحُ حِكراً على المؤسسات التابعة للدولة تستعملهُ لغرض خدمة الصالح العام تحت طائلة وصرامة القانون. وقد اختفى هذا المبدأ في دستور سعيّد 2022. بل لم يتضمّن الفصل 17 منه والذي ينصّ على ضمان الدولة التعايش بين القطاعين العام والخاص، أيّ استثناء للمؤسسات الخاصّة التي تعنى بتسيير النشاط الأمني أو العسكري. كما لم ينصّ صراحةً على الصلاحيات المفردة للدولة فيما يخصّ احتكار الأسلحة. وهذا يعتبر انفلاتاً تشريعياً خطيراً من شأنه فتح باب التأويل أمام عدم احتكار الدولة للمؤسسات الحاملة للسلاح وأمام إمكانية تشكيل ميليشيات خاصة.

2. الطابع الجمهوري:

أكد الفصلان 18 و19 من دستور 2014 على الطابع الجمهوري للجيش الوطني وللأمن الوطني. وقد كان من الضروري التنصيص على هذا المبدأ تأكيداً على هويّة الجيش واستبعاداً لأيّ طابع

ملكي أو ديني أو عسكري. واستنادًا على الفصل الأول الذي نصّ على الطابع الجمهوري للدولة التونسية، بالإضافة إلى الفصل الثاني الذي كرّس طابعها المدني، فإنّ الجمهورية التونسية المدنية تنشئ جيشاً جمهورياً وأمناً جمهورياً يخضعان لسلطان القانون في إطار مدنيّ. اختفى مبدأ مدنيّة الدولة من دستور 2022، مقابل التنصيص على عمل "الدولة وحدها في ظلّ نظام ديمقراطيّ على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية". فهل الإقرار بالنظام الديمقراطيّ كافٍ لوحده لضمان مدنيّة الدولة؟ وهل أصبح من دور القوّات الحاملة للسّلاح التابعة للدولة الحفاظ على النّفس والعرض والمال والدين والحرية في غياب صريح لدورها وأهدافها وإطارها الدستوري؟ ألا يذكّر ذلك بمفهوم الأمن القومي الإيراني الذي يرتكز على مؤسسة "الحرس الثوري" في سياسته الأمنية، إذ يحقّ لها توظيف جماعات وميليشيات مسلحة لإنهاء أي تهديد لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة، والتي تخضع للمرشد الأعلى صاحب السيادة السياسية والدينية، والذي تتقاطع صلاحيّاته وفق المادّة 110 من الدستور الإيراني مع صلاحيات رئيس الجمهوريّة في الفصول من 94 إلى 102 من دستور سعيّد؟

دسترة إصلاح الجهاز الأمني تمت في 2014 للقطع مع الانتهاكات المرتكبة في حقّ معارضي النظام البوليسيّ والاستبداد

فرضيّة أخرى قد تفسّر حذف الطابع الجمهوري للجيش والأمن، وهي خوف الرئيس سعيّد من استعمال هذا المبدأ الدستوريّ للانقلاب عليه. إذ لا يغيب عن بال سعيّد، المهوس بالانقلابات منذ أن فتح باب توظيف القوّتين الأمنية والعسكرية في الصراع السياسي، مثال الجيش الجمهوري التركي الذي استعمل مكانته الدستوريّة لتبرير انقلاباته المتكرّرة على السلط المدنية المنتخبة.

3. الحياد التامّ لكلتا المؤسستين:

نصّ الفصلان 18 و19 من دستور 2014 على الحياد التام للمؤسسة العسكرية والمؤسسة الأمنية. والحياد يؤخذ هنا على معناه السياسيّ. وقد مرّت تونس بتجربة البوليس السياسيّ وتسييس المؤسسة الأمنية من قبل نظام بن علي وتوظيف أمن الدولة للتجسس والتقصي والتعرض للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في ظلّ تعتيم تامّ على عمل استخبارات الدولة وغياب إطارها القانونيّ. ورغم التنصيص على حياد الإدارة في الفصل 15 من دستور 2014 إلا أن إفراد المؤسستين الأمنية والعسكرية في الفصلين 18 و19 يبيّن مدى خصوصيتهما كما يرمز إلى استمراريّة نشاطهما السياديّ الذي يجب أن يكون مُحايدا في الظروف العاديّة كما في الظروف الاستثنائيّة.

4. احترام الحريات:

نصّ الفصل 19 على وجوبيّة احترام الحريّات المنصوص عليها في الباب الثاني من دستور 2014 وفي بعض أحكامه العامّة على غرار الفصل 6 المتعلق بحريّة المعتقد والضمير. وقد تعمّد المؤسّس وضع هذا الشرط نظراً للتاريخ الطويل من الانتهاكات الصادرة عن المؤسسة الأمنية تجاه المواطنين. كما أنه أراد أن يشمل المؤسسة الأمنية في أحكام الفصل 49 وأن يجعلها خاضعة لمبادئ التناسب والضرورة والدولة المدنية في تسيير مهامها كسلطة تنفيذية. لذلك من واجب المؤسسة الأمنية حماية الحقوق والحريات وعدم الانسياق وراء تنفيذ أوامر وتعليمات تناقض هذا الواجب. غياب هذا الحدّ لدور القوات الأمنيّة، من شأنه أن يفتح أكثر فأكثر باب التضييق على الحريّات باسم مقتضيّات الأمن العامّ، في القانون والممارسة.

حذف وسائل الرقابة الديمقراطية على القوات الأمنية والعسكرية

كان الفصل 15 من دستور 2014 ينصّ على مبدأ حياد الإدارة وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة. قام إذن دستور 2014 بإقرار قواعد الحوكمة الرشيدة وطبقها على جميع أجهزة الدولة ومن بينها المؤسسة الأمنية والمؤسسة العسكرية. وفي ذلك قطعُ مع الماضي عندما كان المجال الأمني يشوبه التعتيم ولا يخضع للمساءلة. مع دسترة مبدأ المساءلة، أصبح الأمنيّون والعسكريون يُحاسبون على أفعالهم التي تخضع لقاعدة الشفافية، ولم يعد من الممكن استعمال حجّة السرّية لاقتراف أفعال مخالفة للقانون والافلات من الرقابة[2]. وعلى غرار ذلك، جاء النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015 الذي ينص على مختلف اللجان عملا بأحكام الدستور. وقد خصّص للقطاع الأمني لجنة سمّيت بلجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح. كما كرس دستور 2014 اللجان الخاصة التي تتمتع بالدور الرقابي ومنها لجنة الأمن والدفاع، وأقرّ أيضا إمكانية تشكيل لجان تحقيق مع إعطاء امتياز للمعارضة صلبها.

و قد لاحظنا اختفاء هذه المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الأمنية في الدستور الجديد الذي أصبح ينص فقط على حياد الإدارة. ويستند البرلمان على هذه المبادئ في تقديم أسئلة وارسال استدعاءات لأعضاء الحكومة وتوجيه لائحة لوم لها. لكنّ دستور سعيّد لم يقتصر على التضييق من مسؤوليّة الحكومة أمام مجلس نواب الشعب عبر شروط تعجيزيّة لتقديم لائحة اللوم، وإنّما تفادى أيضا التنصيص على اللجان الخاصّة ولجان التحقيق، مما من شأنه أن يضعف الرقابة الديمقراطية على الحكومة ككلّ وعلى القوات الحاملة للسلاح على وجه الخصوص.

سلطوية رئيس الجمهورية على قطاع الدفاع والأمن

لم يبقِ دستور 2022 على تقاسم المسؤوليات الأمنية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. بل تعاظمت سلطة رئيس الجمهورية في مجال الدفاع والأمن حتى أصبحت صلاحيات مفردة، يمارسها من دون الرجوع إلى رئيس الحكومة على عكس دستور 2014 الذي أعطى رئيس الجمهورية صلاحية رسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية بصفته قائداً للقوّات المسلّحة، وأولى رئيس الحكومة بصفته المسؤول على ضبط السياسة العامة للدولة مسؤولية التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. ويتقاسم في دستور 2014 رئيس الجمهورية مع رئيس الحكومة صلاحيات إرسال قوات إلى الخارج والتعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي وإختيار وإقالة وزير الدفاع. بحيث لا يمارس مبدئيا رئيس الجمهورية القيادة العليا إلا على القوات المسلحة العسكرية إضافة إلى قوات الأمن الرئاسي لا بوصفها حاملة للسلاح وإنما بحكم تبعيتها نظاميا لرئاسة الجمهورية[3].

إقصاء دسترة الأمن من دستور 2022 قد يعكس تخوفًا من إقرار طابعه الجمهوريّ أو حياده التامّ أو هاجسًا من الانقلابات

أصبحت صلاحيات رئيس الحكومة كتلك الموكلة للوزير الأول في دستور 1959، أي مجرّد مساعد رئيس الجمهورية، خاضع تماما لإرادته. حيث أصبح رئيس الجمهورية يمارس السلطة الترتيبية العامة بمفرده ودون الرجوع أو التقيد برئيس الحكومة . كما أن المواد التي لا تدخل في مجال القانون ترجع الى السلطة الترتيبية العامة أي إلى رئيس الجمهورية.

ورغم أنّ ما يخص تنظيم الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والديوانة يدخل ضمن مجال القوانين الأساسية، فإن مشاريع هذه القوانين المعروضة من قبل رئيس الجمهورية لها أولوية النظر على المشاريع التي تقدم من قبل السلطة التشريعية. كما أن الحكومة أصبحت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية لا أمام مجلس النواب. وتكريساً لقراءة قيس سعيد لماهية قائد القوات المسلحة -أي حسب رؤيته هو قائد كل القوات التي تحمل الأسلحة مدنية كانت أم عسكرية- فقد منح لرئيس الجمهورية الحق في إسناد الوظائف العليا المدنية والعسكرية باقتراح من رئيس حكومته الذي كان قد عيّنه بنفسه. وبهذا يتعدى رئيس الجمهورية المفهوم الدارج لقائد القوات المسلحة[4] لتشمل القوات العسكرية والقوات المدنية الحاملة للسلاح. وقد شخْصنَ بذلك سلطته على القطاع الأمني والعسكري في غياب صريح وفاضح لمبدأ الفصل بين السلط حيث لم يعدْ له أيّ منافس أو رقيب حتى في حالة خرقه الجسيم للدستور، على غرار المحكمة الدستورية التي حجّم صلاحياتها حتى شلّ رقابتها على الأعمال السياسية وعلى مدى احترام الدستور من قبل السلطة التنفيذيّة. كما غيّب القوى المضادة من معارضة برلمانية وقضاء مدني وإداري مستقل، في فرض "مدستر" لرئاسوية الحكم السياسي في تونس وسلطوية مطلقة على قطاع الأمن والدفاع.

يعدّ دستور سعيّد تقهقراً آخر لرصيد المؤسسات الدستورية التي أفرزها دستور 2014 بعد توافق من شارك في صياغته على عدم العودة إلى دولة البوليس وضمان حياد المؤسسة المسلحة والمؤسسات الحاملة للسلاح. وحسب تمشّي سعيّد للهيمنة على جميع مؤسسات الدولة وخاصة على قواها الردعيّة، فقد اختار عدم التنصيص على الوظيفة الدستورية للجيش الوطني ولقوّات الأمن الداخلي، ربما خوفا من أن تُفلت من سلطته وتنقلب عليه، بعد أن فتح بنفسه باب حسم الصراع السياسي بقوّة السلاح. عدم دسترة سلطات الرقابة على حمل السلاح وغياب مبادئ الشفافية والمساءلة ليسا من قبيل السهو أو البديهي المسلّم به بل هو يخفي وراءه على الأرجح اعتباراتٍ مغيّبةً للرئيس سعيّد وحرصًا على إخضاع المؤسسات الحاملة للسلاح لأجندته السياسيّة.

1. DCAF, Rapport : La Constitution Tunisienne Du 27 Janvier 2014 Et La Gouvernance Du Secteur De La Sécurité, 2015.
2. انظر في هذا الغرض
- DCAF, Rapport : La Constitution Tunisienne Du 27 Janvier 2014 Et La Gouvernance Du Secteur De La Sécurité, 2015.
- DCAF, Document d'Information, Contrôle démocratique des forces armées
3. نفس المصدر.
4. أنظر: هيكل بن محفوظ " في القائد الأعلى للقوات المسلحة..."، نشر في موقع ليدرز، أفريل 2021

الرئيس يعدّل دستوره قبل الاستفتاء:
عبثٌ وذرٌّ للرماد على العيون

نُشر بتاريخ 11/07/ 2022

مهدي العش

في ساعةٍ متأخّرةٍ من ليلة عيد الأضحى، نشر الرئيس قيس سعيّد نسخة معدّلة من مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء، بعد أيام من انطلاق حملة الاستفتاء واختيار المشاركين فيها موقع المساندة أو المعارضة. تعديلاتٌ جاءتْ بعنوان "إصلاح أخطاءٍ تسرّبت إلى مشروع الدستور"، لكنّها تعدّتْ ذلك لتشمل أيضا تغييراتٍ وإضافاتٍ جوهريّةً، حاول من خلالها الرئيس التفاعل مع انتقادات وُجّهتْ إلى مشروعه. لكنّ التغييرات لم تشمل الأهمّ، وهي صلاحيّات الرئيس المتضخّمة ولا مسؤوليّته المطلقة، التي تنتج ليس فقط اختلالًا تامًّا للتوازن بين السلط، بل وتفتح الباب على مصراعيْه أمام الاستبداد.

أخطاءٌ ماديّةٌ تفضح ضعف جودة النصّ

شملت التغييرات 46 موضعًا، من بينها فقرتيْن من التوطئة و39 فصلًا، أي أكثر من رُبع فصول الدستور. البقيّة عناوين أبوابٍ تغيّر رقمها، بعد أن جاء مشروع 30 جوان ببابيْن رابعيْن، في مؤشّرٍ على عبثيّة صياغته. أُصلحتْ بعض الأخطاء اللغويّة والإحالات الخاطئة، كما تمّ تدارك تكرار الفقرة المتعلّقة بحالة التمديد في مدّة البرلمان، التي تكرّرت في نسخة 30 جوان حرفيًا في فصليْن مختلفيْن. أمّا التناقض الصريح بين فصليْن بخصوص الأغلبيّة المطلوبة للمصادقة على قانون الماليّة، فقد حُلّ عبر حذف شرط الأغلبيّة المُطلقة. حاول الرئيس في خطابه التقليل من شأن الأخطاء، معتبرًا أنّها "أمرٌ معهودٌ في نشر سائر النصوص القانونية"، حيث "تتسلّل الأخطاء لأيّ عملٍ بشريّ". لكنّ حجم الأخطاء الذي بلغ حسب تعديلات الرئيس 26 موضعًا على الأقلّ، غير معهود أبدًا في نصٍّ قانونيّ. فما بالك بمشروع دستور، ويعكس تسرّعًا واضطرابًا في صياغته، كي لا نقول لا حرفية من صاغَه.

تعديلاتٌ مضمونيّة لطمأنة بعض المخاوف

استغلّ الرئيس الأخطاء الماديّة، كي يفتح باب تعديل مضامين مشروعه تفاعلًا مع الانتقادات الكبيرة التي أثارتْها. شمل تعديل المضامين ما لا يقلّ عن 20 موضعًا، منها ما يمكن أن يندرج في إطار توضيح بعض الصياغات، أبرزها جندرة حقوق الانتخاب والترشّح تفاعلًا مع تعبير جزءٍ من الحركة النسويّة عن مخاوف من الصياغة كما وردتْ في مشروع 30 جوان. لكنّها تعدّت ذلك في اتجاه تعديلات جوهريّة. من ذلك حذف هدف "الآداب العامّة" من الفصل 55 الذي يحدّد الضوابط التي يمكن وضعها للحقوق والحريات، وإعادة شرط "التناسب" مكان شرط "التلاؤم" الأخفّ، وربط شرط الضرورة بما "يقتضيه نظام ديمقراطي"، في الفصل ذاته. كما أضيفتْ عبارة "في إطار نظام ديمقراطيّ" إلى الفصل الخامس الذي أثار جدلًا واسعًا، والذي يحمّل الدولة "وحدها" واجب العمل على "تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف من حفظ النفس والعرض والمال والدين والحريّة". هذه التعديلات موجّهة مباشرةً إلى رأيٍ عامّ "حداثي" كان في جزءٍ كبيرٍ منه مساندًا لسعيّد ومساره بناءً على موقف معادٍ للإسلام السياسي، وامتعض كثيرا بعد اكتشاف نسخة مشروع الدستور التي تراجعتْ كثيرا عن مكاسب دستور 2014 في مجال علمانيّة الدولة، على الرغم من حذفها الإشارة إلى الإسلام باعتباره دينًا لتونس أو للدولة، حسب تأويل الضمير الغائب. لكنّ سعيّد واصل في تنكّره لمفهوم مدنيّة الدولة، الذي كان يسمح بتحييد أيّ تأويلٍ دينيٍّ ممكنٍ. فقد جاءتْ مدنية الدولة في دستور 2014 بمدلول علمانيّ، حيث تقوم على "المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون"، أي كلّ ما يناقض الدولة الدينيّة. أمّا الإشارة إلى نظام ديمقراطي، فليستْ كافيةً لتبديد المخاوف من تأويلاتٍ خطيرةٍ ذات مرجعيّةٍ دينيّة.

تراجع عن البناء القاعدي؟

وفي سياق التفاعل مع المخاوف، أعاد سعيّد الإشارة التي اختفت في مشروع 30 جوان حول انتخاب رئيس الجمهوريّة على دورتيْن، والتي فهمها البعض كتمهيدٍ لتنقيح القانون الانتخابي في اتّجاه انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة منذ الدّور الأول. كما أضاف الإشارة التي سقطتْ في مشروعه بالمقارنة مع دستور 2014، بعدم جواز الجمع بين مسؤوليات رئيس الجمهورية وأيّ مسؤولية حزبيّة، وهو ما لا يطرح أي إشكال لمن يؤمن بانتهاء الدور التاريخي للأحزاب.

لكنّ التعديل الأبرز، فقد تمثل في التراجع عن حذف شرط الانتخاب المباشر بخصوص مجلس نواب الشعب. غياب هذا الشرط كان يعني فتح الباب أمام تطبيق مشروع البناء القاعدي القائم على فكرة التصعيد من أسفل، في الغرفة البرلمانية الأولى. لكنّ هذا التنازل لا يعني بالضرورة تراجع سعيّد عن المشروع الذي يحمله منذ السنوات الأولى للثورة، وذلك لسببيْن على الأقلّ:

أوّلا، لا يزال تطبيق المشروع ممكنًا في الغرفة البرلمانية الثانية، أي مجلس الجهات والأقاليم. هذا الأخير حاملٌ لفلسفة البناء القاعديّ، إذ يمثّل "الجهات" بغضّ النظر عن وزنها الديمغرافي، وذلك بهدف إحداث التوازن التنمويّ بين الجهات الساحلية والجهات الداخليّة الأضعف ديمغرافيًا. كما لم ينصّ دستور سعيّد على انتخاب المجالس الجهويّة انتخابًا مباشرًا، مما يعني أنّ هذه الأخيرة قد تتشكّل عبر التصعيد من مجالسَ محلّيةٍ، تتكوّن على مستوى المعتمديّة كما في البناء القاعدي، على قاعدة انتخابات على الأفراد في كلّ عمادة. ولعلّ تسرّب عبارة "مجالس محلّية" في الفصل 75 مؤشّر على ذلك.

ثانيا، وهذا هو الأهمّ، حسَمَ سعيّد أمره بخصوص نظام الاقتراع في الانتخابات القادمة منذ أشهر، وصرّح أنها ستتمّ وفق الاقتراع على الأفراد في دورتيْن، كما في البناء القاعدي. ومن الوارد جدّا، تماشيًا مع مقترحات سعيّد منذ 2011، أن تكون المعتمديّة هي الدائرة الانتخابيّة، وهو ما يحيلنا مرّة أخرى على فلسفة البناء القاعدي، أي إقصاء المساواة بين المواطنين مقابل اعتماد المساواة الترابية، التي تعني تمثيل المعتمدية التي تعدّ 4000 ساكنٍ كالمعتمديّة التي يقطنها 160 ألف ساكنٍ، بنائب واحد. أي أنّ التنازل عن الانتخاب غير المباشر لا يعني بالضرورة تراجعًا عن البناء القاعدي، لكنّه يبقى مثالًا على تعديلاتٍ مضمونيّةٍ جوهريّةٍ لا يمكن أبدًا تصنيفها ضمن "الأخطاء التي تسرّبت للنصّ" فوجب إصلاحها.

نصٌّ جديدٌ يحافظ على فلسفة القديم

يبقى أنّ التعديلات التي طرأتْ على الفصل 124 كافيّة في حدّ ذاتها لاعتبار نصّ 8 جويلية مشروعًا جديدًا قائمًا بذاته، وليس مجرّد تدارٍك لأخطاء مشروع 30 جوان. فقد أضاف سعيّد في هذا الفصل ما لا يقلّ عن أربعة حقوق أهملها في مشروعه، وهي الحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول، والمساواة أمام القضاء، وحقّ التقاضي والدفاع، والإعانة العدلية لغير القادرين ماليّا. فقد كان هذا الفصل مقتصرًا على مبدأ علنيّة جلسات المحاكم، في حين جاء باب "الوظيفة القضائيّة" في نسخة 30 جوان خاليا من هذه الحقوق، وطغتْ على صياغته هواجس الرئيس للسيطرة على القضاء وعلاقته المتوتّرة معه، خصوصًا في علاقة بنقلة زوجته. في المقابل، تضمّن المشروع تراجعًا عن حقّ التقاضي على درجتيْن، إذ خفّف سعيّد صياغة الفصل 132، من "يضمن القانون" إلى "تعمل الدولة على ضمان".

أمّا تعديل الفصل 120 المتعلّق بتسمية القضاة، فلم يتعرّض لمكمن الإشكال، ألا وهو صلاحية الاختيار التي أعطيَتْ لرئيس الجمهورية، مقابل إلزامه بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في دستور 2014. اقتصر التعديل على تعويض "بمقتضى ترشيح"، بعبارة "بناء على ترشيح"، من مجلس القضاء المعنيّ. بقيت خيارات باب الوظيفة القضائيّة، التي تمهّد لقضاءٍ خاضع للرئيس، على حالها.

بعض التعديلات استهدفت "الحداثيين" المؤيدين لسعيّد والذين امتعضوا من نسخة 30 جوان

في المقابل، طرأ تدقيقٌ على صياغة الفصل 125 الخاصّ بتكوين المحكمة الدستورية، الذي أثار تساؤلًا حول حرف "من" الذي سبق عبارة "أقدم القضاة"، إن كانت "من" البيانيّة أم التبعيضية، أي التي تسمح للرئيس باختيار من يريد من بين أقدم القضاة في الأقضية الثلاثة، العدلي والإداري والمالي. حُسِم السؤال لصالح التأويل الأوّل. لكنّ هذا التدقيق لا يكفي لتبديد الانتقادات بخصوص تركيبة المحكمة الدستوريّة وطريقة تعيينها طالما أنّ القضاة العدليّين والإداريّين الذين يعيّنون آليًّا فيها ليسوا القضاة الأقدم من بين هؤلاء كلّهم إنّما القضاة الأقدم من بين الذين سبق تعيينهم رؤساء دوائر حصرًا، وهو تعيين يبقى لسعيّد هامشٌ واسعٌ في التحكّم فيه. كما أنّ تكوينها حصرًا من قضاةٍ يصعب أن يفرز محكمةً مستقلةً أو جريئةً. والأهمّ، أنّ المحكمة الدستوريّة في دستور سعيّد منزوعة الصلاحيّات، تراقب القوانين ولكن ليس لها أيّ صلاحية لإيقاف خرق الدستور من طرف رئيس الدولة.

صلاحيات الرئيس ولا مسؤوليته، فوق أي تعديل

لئن حاول الرئيس، عبر تعديلاته، الإجابة على بعض الانتقادات التي طالتْ مشروعه، فإنّه تجاهل أهمّ الانتقادات وأكبر المخاوف، أي تلك المتصلة بنظامه الرئاسوي. إذ لم يتغيّر شيءٌ في العلاقة بين السلط، ولا في صلاحيات الرئيس النافذة، التي تتجاوز احتكار السلطة التنفيذية إلى التدخّل في العملية التشريعية عبر صلاحية المبادرة والمراسيم، وعبر إمكانية حلّ البرلمان في حالة توجيهه مرّتين لائحة لوم ضدّ الحكومة، وكذلك عبر اللجوء المباشر إلى الاستفتاء التشريعي وحتى الدستوري[1]. كما لم يرجعْ الرئيس الهيئات المستقلة، ولم يضمن طريقة ديمقراطية لتعيين أعضاء هيئة الانتخابات، بما يفتح له المجال لتعيينها كما مع الهيئة الحالية. كما حافظ النصّ على اللامسؤولية المطلقة للرئيس، حتى في صورة الخرق الجسيم للدستور، مما يفتح المجال أمام ساكن قصر قرطاج كي يفعل ما يريد، بلا رقيب أو حسيب. وما يؤكد هذا التوجّه، هو الفصل 96 المتعلّق بالحالة الاستثنائيّة، الذي أضاف إليه سعيّد في نسخة 8 جويلية شرط توجيه بيان إلى الشعب، لكنّه لم يتراجع عن أخطر ما فيه، وهو غياب أيّ إمكانيّة دستوريّة لمراقبتها، سواء من البرلمان أو من المحكمة الدستوريّة.

إنّ قواعد النظام السياسي وتوزيع السلط أو "الوظائف" في الدستور لا معنى لها في وجود رئيس فوق المحاسبة. أمّا الحقوق والحريات، فلا تكفي لحمايتها النصوص، مهما كانت جميلة ومهما تعزّزت ضماناتها، وإنما تبقى الضمانة الأولى ضدّ التسلّط والاستبداد هي في الفصل بين السلط وتوازنها، وفي استقلالية القضاء.

خيارات النظام السياسي وباب "الوظيفة القضائيّة" بقيت بمنأى عن أيّ تعديل

لئن كانت التعديلات التي أدخلها سعيّد على مشروع الدستور قد حافظت على جوهره، وهو التأسيس لدكتاتورية رئاسية، فإنّها مسّت المضامين ولم تقتصر أبدا على إصلاح الأخطاء. يعني ذلك أننا أمام مشروع جديد، وإن كان في جوهره قديما، بما يحتّم تأجيل الاستفتاء، تحت طائلة الخروج على الإجراءات والآجال التي ضبطها القانون الانتخابي. فهو مشروع دستور جاء خارج الآجال، أجبرت الأطراف المشاركة في الحملة على اختيار موقفها منه قبل الاطلاع عليه. فإذا كان المسار التأسيسي باطلا منذ البداية، بما أنّه تأسّس على انقلاب على دستور 2014 باستعمال القوة المسلحة وعلى استفراد بجميع السلط، ثم على مسار انفرادي تحكّم في جميع قواعده وتفاصيله الرئيس وحده من دون أن يكلّف نفسه حتى عناء احترامها، فإنّ نشر النسخة الجديدة دليل إضافي على عبثيّة التمشي وافتقاره لأي شرعيّة أو مشروعيّة. وهي نبذة بسيطة عمّا ينتظرنا في ال(لاّ)جمهوريّة القيسيّة الجديدة.

1. لأكثر تفاصيل، أنظر مهدي العش، الرئاسويّة دفعة واحدة، البناء القاعدي بالتقسيط، منشور في هذا العدد.

حوار مع محمد الشريف فرجاني حول "جمهوريّة سعيّد الجديدة":

مشروع ثورة محافظة تلغي البُعد الديمقراطي للثورة التونسيّة

حقوق الصورة محفوظة

إذا كانت القراءة القانونيّة التفصيليّة والتقنيّة لنصّ دستور سعيّد ضروريّةً، فهي لا تقوم مقام القراءة السياسيّة التي تضع النصّ في سياقه التاريخي الوطني والعالمي، وتبحث عن تأصيله الفكري وتسائلُ موازين القوى التي قادتْ إليه. وبحثًا عن هذه القراءة، التقتْ المفكرة القانونية، بتاريخ 1 سبتمبر 2022، بمحمد الشريف فرجاني، أستاذ العلوم السياسيّة بجامعة ليون 2 بفرنسا، المختصّ في قضايا علاقة الديني بالسياسي، والسجين السياسي بين 1975 و1980 على خلفيته نضاله في حركة آفاق- العامل التونسي اليساريّة. بالإضافة إلى المقالات العلميّة، نشر فرجاني العديد من الكُتب، آخرها الصادر بالفرنسيّة بعنوان "النيوليبراليّة والثورة المحافظة" (نيرفانا، 2021) (المحرّر).

حاورته
المفكرة القانونية

المفكرة القانونيّة: ماهيَ قراءتك، بصفة عامّة، لدستور قيس سعيّد، في الشكل والمضمون ؟

الشريف فرجاني: : أودّ الانطلاق من ملاحظةٍ هامّة. مقاربتي هي مقاربةٌ أكاديميّة، وأنا أفضّل دائمًا الحفاظ على المسافة التي تقتضيها هذه المقاربة. هناك بالأساس نوعان من الدساتير: النوع الأول هو الدساتير التي تهدف إلى تقييد نفوذ القائمين بالحكم، عبر الفصل بين السلطات لكي تحدّ بعضها البعض، والتأكيد على أولوية حقوق الإنسان والمواطنة، التي على السلطة، أيّا كانتْ، ضمانها واحترامها. ومن ضمن هذه الحقوق، الحريات الأساسية، الفردية والجماعية، الضرورية لمشاركة المجتمع في تقرير مصيره بنفسه. هذه الخصائص هي من مقوّمات الدساتير الديمقراطيّة، بغضّ النظر عن طبيعة نظام الحكم (ملكية دستورية، جمهورية برلمانية، جمهورية رئاسية أو مزيج بين النظاميْن البرلماني والرئاسي). النوع الثاني من الدساتير هي تلك التي هدفها الأساسي إطلاق نفوذ القائم بالسلطة، باعتباره صاحب السيادة، باسم الشعب أو باسم الله أو أيّ سلطةٍ علويّةٍ أخرى. فلا شيء يجب أن يحدّ من قدرته على اتّخاذ القرارات وعلى إنفاذها بحزم. وهي بذلك مناقضةٌ للديمقراطيّة.

دستور قيس سعيّد ينتمي للصنف الثاني من الدساتير، الذي يتطابق مع فكر كارل شميت. وقد سبقَ لي أن أشرْتُ إلى العلاقة بين نظريّات هذا المفكّر وتصوّرات قيس سعيّد منذ ترشّحه للرئاسة. شميت هو صاحب كتاب "نظرية الدستور" الصادر سنة 1928، أي بعد استيلاء موسوليني على السلطة وقبل قيام هتلر بنفس الشيء. وقد نظّر لهذيْن الانقلابيْن على الديمقراطية الناشئة في إيطاليا وألمانيا. فهو يعتبر أنّ صاحب السيادة (souverain) هو من بيده تقرير حالة الاستثناء، من دون أيّ تقييد سواء بالمداولات البرلمانية أو بضغط الأحزاب والمجتمع المدني، التي يرى فيها إضعافًا للسلطة. ولا يمكن أن نفهم طبيعة دستور قيس سعيّد دون أن نعود إلى تصوّرات كارل شميت، سواء في طريقة التأسيس أو في مضمونه. كارل شميت عندما كتب نظرية الدستور كان يتحدث عن "الدولة الجديدة"، ونموذجه هو ما يسميه ب "الديمقراطية التسلطيّة" (démocratie autoritaire)، التي تتحوّل فيها ممارسة الشعب لسيادته، إلى إعلان ولائه وتأييده للقائد الذي أدرك كنْه هوية الشعب وتاريخه، في نوعٍ من "ديمقراطية الولاء والتأييد" (démocra-tie plébiscitaire). حديث سعيّد وأنصاره عن "الجمهورية الجديدة"، وهو شعارٌ نجده أيضا عند عبد الفتاح السيسي، يذكّر، شعارًا ومضمونًا، بـ"الدولة الجديدة" التي نظّر لها شميت. فمن حيث الشكل، جاء الدستور بقرارٍ من الرئيس الذي قرّر وحده حالة الاستثناء. ومن حيث المضمون، قام النصّ بإطلاق نفوذ صاحب السيادة على حدّ تعبير كارل شميت، من دون أن يكون لأحدٍ حقّ مساءلته ومحاسبته لأنه وحده قادرٌ على معرفة ما يريده الشعب.

المفكرة: لكن ألا تتميّز حالة الاستثناء التي يعرّف من خلالها شميت السيادة، مع الوضعيّة المؤطرة دستوريّا، كما في الفصل 80 من دستور 2014 الموافق للفصل 48 من دستور جمهورية فايمار، بحيث أنّ الأولى نافية لكلّ النظام القانوني وهي تأسيسيّة بطبعها، وهي بذلك دكتاتورية سياديّة، في حين أنّ الثانية تبقى خاضعة للشروط والحدود الدستورية، وهي بذلك دكتاتورية مفوّضة؟ إلى أيّ مدى يمكن اعتبار المسار التأسيسي لسعيّد تطبيقًا لنظرية شميت، وذلك على افتراض أنّ قيس سعيّد قرأ له أصلًا، وهو ابن المدرسة القانونية الكلسينيّة (نسبة لهانس كلسن)؟

فرجاني: أنا لا أعرف قيس سعيّد. والمشكلة أنّه لم يكتبْ كثيرًا وبالتالي لا يمكن أن نعتمد على كتاباته كي نعرف مدى اطلاعه على نظريّة شميت. السؤال الذي يجب أن نطرحه هو: هل أنّ في ما يقوله وفي ما يمارسه قيس سعيّد منذ استلامه السلطة، تلاقٍ مع ما جاء في نظرية كارل شميت أم لا؟ قد يكون قيس سعيد لم يقرأ شميت، ولكن ربّما يوجد حوله أشخاصٌ متأثّرون بنظرية شميت، سواءً من اليمين القومي أو الديني، أو من اليسار. حيث أنّنا نجد تأثيرًا لكارل شميت لدى من نظّروا للشعبويّة اليساريّة مثل طوني نغري وشانطال موف، في ما يتّصل بنقد الديمقراطية الليبرالية الشكلية، الخ. وشميت هو مرجعٌ للحركات الشعبوية الرافضة للديمقراطيّة التمثيليّة وهو مرجعٌ لقوى أقصى اليمين وكلّ تعبيرات "الثورة المحافظة" المدافعة عن سيادة الرجل الأبيض في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية. وسواء قرأ قيس سعيّد كارل شميت أو لم يقرأه، فإنّ طريقة وضع الدستور الجديد، والنظام السياسي الذي يؤسس له، يلتقيان مع ما نظّر له شميت، أي تجسيد السيادة في شخص القائد الذي يعتبر نفسه ممثّلا لإرادة الشعب وصوته الأوحد.

المفكرة: من بين أكثر ما أثار جدلًا في الدستور، الفصل الخامس، الذي يعتبر تونس "جزءًا من الأمة الإسلاميّة" ويُوجب على الدولة "العمل على تحقيق مقاصد الإسلام"، والتي لا تختلف، حسب تصريحات سعيّد نفسه، عن مقاصد الشريعة. هل يمثّل قيس سعيّد بهذا الشكل تعبيرة سياسيّة جديدة للإسلام السياسي؟

فرجاني: قبل أن أجيب على هذا السؤال أودّ الإشارة إلى خاصية من خصائص الدساتير غير الديمقراطيّة. فهي عوض أن تركّز على تحديد هوية الدولة، أي طبيعتها وأهدافها، تتعدى ذلك إلى تحديد هوية الشعب، التي لا يمكن تحديدها لأنّها مفتوحة على التطوّر عبر التاريخ وحسب الظروف، وهي في حركية دائمة. الأنظمة الكليانية هي التي تسعى لضبط هويّة الشعب، وفي ذلك خطرٌ على الحريات والحقوق، التي تصبح مقيّدة بهويّة "الأمّة"، سواء من منظورٍ قوميّ عرقيّ أو من منظورٍ دينيّ.

من هذه الزاوية، دستور قيس سعيد ينخرط ضمن الدساتير غير الديمقراطية التي تعوّم هوية الدولة في هوية الشعب، وهو ليس استثناءً. كل الدساتير التي وضعتها البلدان العربية والإسلامية بعد استقلالها شعرت بالحاجة إلى تحديد هوية الشعب خوفًا من النزعات القبليّة والعرقيّة والدينيّة، فهي ترى في الاختلاف خطرًا لا ثراءً.

صحيحٌ أن قيس سعيّد لا يفرّق بين مقاصد الإسلام ومقاصد الشريعة، لأن الشريعة في الأصل تعني الدين. ولم تختزل في الفقه وفي القوانين المبرّرة باسم الدين إلا منذ القرن 19، وبالتالي ليس هناك فرقٌ بين مقاصد الشريعة ومقاصد الإسلام. ومن خلال الفصل الخامس من دستوره، حقّق قيس سعيد ما عجزتْ النهضة وحلفاؤها عن تحقيقه بين 2011 و2013. وقد نجح في ذلك بفضل احتكار السلطة وفرض خياراته الفرديّة، وازدرائه، مثل شميت، للمداولات البرلمانيّة ولدور الأحزاب ولكلّ تمشٍّ تشاركيّ مع أيٍّ كان. أمّا من ارتضوا المشاركة في هذه المهزلة، مثل الصادق بلعيد وأمين محفوظ ومحمد صالح بن عيسى وغيرهم من الذين ظنّوا أنه بإمكانهم التأثير على قرار الرئيس، فقد اكتشفوا، بعد فوات الأوان، كم كانوا واهمين.

الفصل الخامس من الدستور، بالإضافة إلى التمشي العامّ الذي يعتمده سعيّد، يؤكّد العلاقة بين تعبيرات الثورة المحافظة، التي يمثّل كلٌّ من سعيّد والإسلام السياسيّ وجهين لها. فالثورة المحافظة اتّخذت منذ ظهورها في فترة ما بين الحربيْن العالميّتيْن، أشكالاً متنوّعة، منها تعبيراتٍ دينيّةً محافظة، وتعبيراتٍ قوميةً شوفينيةً محافظة، وأخرى تجمع بين الإثنين؛ كما هو الحال اليوم في روسيا والمجرّ وبولونيا وحتّى في الولايات المتحدة وكذلك في الهند. ويندرج توجّه قيس سعيد في هذه التعبيرات التي تجمع بين الهوية القومية المحافظة والهوية الدينية السلفيّة. والصراع بين سعيّد والنهضة هو صراعٌ بين توجّهيْن وتعبيرتيْن للثورة المحافظة، والعداء بينهما من قبيل ما يعبّر عنه المثل التونسي، "صاحب صنعتك عدوّك". المسألة إذن ليست في انتماء قيس سعيّد أم لا إلى الإسلام السياسي، وإنما في علاقته بالثورة

المحافظة التي تجمعه مع حركة النهضة على الرغم ممّا بينهما من عداء. يكفي، كي نفهم ذلك، أن ننظر إلى ما يجري اليوم في مصر، وما جرى سابقًا مع الحركات القومية الشوفينية في العالم العربي، التي قامتْ على أساس معاداة الحركات الدينية وانتهت عبر سيّاسة "سحب البساط" إلى تحقيق مطالب "الإسلام السياسيّ" من دون حركات "الإسلام السياسيّ" أو على حسابها.

المفكرة: هل يعكس دستور سعيّد، باعتباره تونس "جزءًا" من الأمّة العربيّة ومن الأمّة الإسلاميّة، إنكارًا لفكرة "الأمّة التونسية"؟

فرجاني: المشكلة ليست في الاعتراف أو بلا وجود "أمّة تونسيّة". وبورقيبة كان يتحدث عن الأمة التونسية والأمة العربية والأمة الإسلامية في نفس الوقت. صحيحٌ أنّ سعيّد حصر انتماء تونس في البعد العربيّ والإسلامي، فلم يتحدّث عن انتماء تونس للمتوسّط أو إلى أفريقيا، فضلاً عن تجاهل الانتماء الإنساني والكوني. السؤال الأهمّ: هو هل أن الشعب التونسي له حقّ تقرير مصيره بنفسه ديمقراطيًا أم لا. أنا أعتقد أنّه، في دستور سعيّد، وفي سياساته وتوجّهاته، ليس للشعب التونسي الحقّ في تقرير مصيره بطريقة ديمقراطية. وكما سبق لفيكتور هيجو أن قال: "الشعب والله وقع دائما الكلام باسمهما". من خصائص قيس سعيّد أنه يتكلم على الدوام باسم الله والشعب والتاريخ، ولكنّه لا يصغي إلا لنفسه ولا يقول ولا يقرّر ولا يفعل إلا ما يريد هو. فلا وجود إلاّ لسلطته هو، بقطع النظر عن مسألة "الأمّة" التي لا تغيّر في الأمر شيئًا.

المفكرة: يبدو النظام السياسيّ لدُستور سعيّد مستوحًى بشكلٍ مباشر من دستور 1959 في نسخته الأكثر رئاسويّة. في الآن ذاته، نجد من بين أبرز داعميه، لا فقط الأجهزة الصلبة للدولة، وإنما أيضا رموز تاريخية لنظام بن علي. هل أنّ سعيّد هو بصدد الانتصار للثورة و"تصحيح مسارها" كما يقول، أم أنّ ما يجري الآن هو تصفيّة لها عبر تفكيك أبرز منجزاتها، وهي الحريات العامّة والفصل بين السّلط؟

فرجاني: علاقة قيس سعيّد بالثورة هي نفس علاقة النهضة بها، علاقة لاحقة، بدأت بعد رحيل بن علي وبعد تحوّل الثورة إلى واقع. لا يُعرف لقيس سعيد قبل 2011 أيّ إسهام في النضال ضدّ دكتاتورية بن علي، بل إنّه انخرط، كمدرّسٍ للقانون الدستوريّ، في التبرير للتمديد لبن علي لولايات رئاسيّة جديدة (عبر التعديل الدستوري لسنة 2002). وحركة النهضة أيضا لم تشارك في الثورة، بل كانت تبحث عن خيوطٍ لإعادة الربط مع النظام في السنوات الأخيرة. ثمّ عندما أصبحت الثورة واقعًا، لا يمكن كسب مشروعيّة سياسيّة من دون الاعتراف بها وتبنّيها. اندرج فيها سعيّد، مثله مثل الإسلام السياسي، لا للعمل على تحقيق أهدافها وإنما لإفراغها من محتواها والارتداد عليها ولو بالاعتماد على أجهزة نظام بن علي ورموزه. النهضة أيضا اعتمدتْ ليس فقط على أجهزة "الدولة العميقة" التي كانتْ تدّعي محاربتها، بل على محمد الغرياني آخر أمين عام للتجمع الدستوري الديمقراطي وعلى الكثيرين من أمثاله. وقيس سعيّد يحمل شعار الثأر للثورة من عشريّة الانتقال الديمقراطي التي تنكّرت لها، ولكنه بصدد القضاء على منجزاتها. فهل أصدر، منذ احتكاره كلّ السّلط، قرارًا واحدًا في اتجاه تحقيق أهداف الثورة المرتبطة بالشغل والكرامة والحريّة؟ إنّ مدار كلّ قراراته هو تركيز سلطة فرديّة، مُعتمِدًا في ذلك على الأجهزة الصلبة للنظام الذي قام عليه نفوذ بورقيبة ونفوذ بن علي، وكذلك سلطة النهضة وحلفائها، إضافةً إلى عددٍ من رموز هذا النظام.

المفكرة: لكنّ الفرق الجوهري هو أنّ حركة النهضة، بقطع النظر عن ممارساتها وعن النوايا التّسلطية التي يمكن أن تُنسب لها، وجدتْ نفسها في ملعبٍ فيه حدٌّ أدنى من الفصل والتوازن بين السلط وفق دستور 2014، وأمام انتخاباتٍ ديمقراطيّةٍ تنافسيّة وتوازناتٍ سياسيّة لم تسمح لها بالسيطرة تمامًا على الحُكم ولا بالانحراف التي نعيشه اليوم، حيث أصبحنا أمام حُكم فردي مطلق؟

فرجاني: يجب أن نذكّر دائما بأنّ دستور 2014 لم يكن دستور النهضة، وإنما دستور التوازنات والتوافقات في المجلس الوطني التأسيسي وفي الحوار الوطني. دستور النهضة هو المشاريع التي حاولت تمريرها منذ 2012 وصولاً إلى 1 جوان 2013. وبما أنه دستور جاء في إطار مداولات المجلس التأسيسي والحوار الوطني، وفي ظلّ موازين قوى لا تسمح لأيّ طرف بصياغته وفق إرادته، فقد تضمّن تنازلاتٍ لمطالب المجتمع المدني وللقوى المتشبّثة بأهداف الثورة وبقيّة القوى المجتمعية والسياسية التي فرضت على النهضة نهج الحوار والتوافق. أمّا دستور سعيّد فقد جاء مختلفًا ليس فقط عن دستور 2014، بل وحتى عن دستور 1959، بما أنّه لم يقم على أيّ مداولاتٍ أو حوارٍ أو تشاركيّة، وإنّما على قرار "صاحب السيادة"، النابع عن إرادته المنفردة.

المفكّرة: ألم يكن هذا التوجّه الدستوري محمولًا في لحظة 25 جويلية في حدّ ذاتها وما أعقبها من إجراءات؟ أليس نظام الحكم الفرديّ تتويجًا طبيعيًا لمسار احتكار السلطة؟ وهل كان يُنتظر من قيس سعيّد، بعد إمساكه بكلّ السلطة، أن يتخلى عنها طواعيّةً ويؤسّس لدستورٍ ديمقراطيّ مبنيّ على مسارٍ تشاركيّ؟

فرجاني: شخصيًا، عبّرت عن تخوّفاتي من 25 جويلية، رغم أنّي رأيتُ فيها وضع حدٍّ لعشريّةٍ من العبث السياسيّ. ما يجب التأكيد عليه هو أنّ ما قام به قيس سعيد في 25 جويلية هو انقلاب، ولكنّه لم يكن انقلابًا على وضعيّة ديمقراطيّة تحترم الحدّ الأدنى من مقوّمات دولة القانون، كما تسوّق لذلك النهضة وحلفاؤها في الداخل والخارج. وحسب رأيي، كلّ لحظةٍ تاريخيّة بإمكانها أن تؤدّي إلى الشيء ونقيضه. 25 جويلية كان بإمكانه أن يكون منطلقًا لإعادة مسار الانتقال الديمقراطيّ لو لم تكن هناك أوهامٌ حول قيس سعيّد، كالاعتقاد بأنّه سينزع إلى الحوار والتشاركيّة من تلقاء نفسه ومن دون أن يُفرض عليه ذلك. في تقديري، كان بإمكان الاتّحاد العامّ التونسيّ للشغل، رغم التناقضات التي تشقّه، أن يكون العمود الفقري لقوةٍ اجتماعيةٍ سياسيّة تفرض على قيس سعيد نوعًا من التشاركية قبل الوصول إلى ما وصلنا إليه. كما أنّ القوى الديمقراطية التي تؤمن بالثورة، وترفض العودة إلى ما قبل 25 جويلية وإلى ما قبل 2011، كان بإمكانها لو توحّدت وتجنّدت كما في سنة 2013، أن تتصدّى لقيس سعيّد وتمنعه من تمرير مشروعه. ولكنّها للأسف انقسمتْ بين مُراهنين على صدق نوايا قيس سعيّد وعلى معاداته للنهضة، ومُراهِنين على العودة إلى ما قبل 25 جويلية، وانقسمتْ في ما بينها فسمح ضعفها لقيس سعيّد بفرض مشروعه، الذي كان واضحًا منذ ترشّحه إلى الرئاسة. وهكذا أتاح 25 جويلية لسعيّد الفرصة لتنفيذ ما لم يكن قادرا على تنفيذه في ظلّ التوازنات السياسيّة في ما بين انتخابه و25 جويلية 2021.

دستور سعيّد هدفه إطلاق نفوذه طبق نظرية شميت وإذًا غير ديمقراطي

وقد أخطأت القوى الاجتماعية والسياسية في فهم "مقاصد" قيس سعيّد لأنّها لم تكن واعيةً بخطورة مشروعه الذي هو مشروع ثورةٍ محافظة وليس مشروعًا ديمقراطيًا، حتى لو حمل شعار "الديمقراطيّة الحقيقيّة". وقد كان موسوليني يتحدث عن "الديمقراطية الحقيقية" لضرب الديمقراطية، مثلما فعل بعده هتلر ومثلما نجد ذلك في تنظيرات شميت. والديمقراطية لا تحقّق بمجرّد رفع شعاراتها، وإنّما من خلال التمشّي الذي يكون فيه للشعب وقوى المجتمع، ومن بينها الأحزاب والأجسام الوسيطة، حقّ المشاركة السياسيّة. مشروع سعيّد يُلغي دور الأجسام الوسيطة ودور المجتمع المدنيّ والتعبيرات عن إرادة الشعب، كما لو يمكن اختزالها في إرادة الرئيس الحاكم بأمره. وبذلك لا يمكن لهذا المشروع إلاّ أن يكون مشروعًا تسلّطيًا فرديًا دكتاتوريًا، وقد استطاع التقدم في اتجاه تحقيقه بسبب ضبابية الرؤية لدى القوى الديمقراطية والاجتماعيّة وما نتج عنها من انقسامات.

المفكّرة: يعتبر البعض أنّ مكاسب الحرّية المفتكّة بعد الثورة لا يمكن التراجع عنها، مهما كان النظام السياسيّ الموجود. هل تشاطر هذه القناعة؟ أم ترى أنّها نابعة عن تصوّرٍ خطّي للتاريخ وعن ثقةٍ مبالغٍ فيها في قدرات المقاومة؟

فرجاني: شخصيًا، لا أؤمن بأيّ حتميّة تاريخيّة، سواء في هذا الاتجاه أو ذاك. التاريخ تصنعه القوى المجتمعية والسياسية المجنّدة من أجل أهدافٍ معيّنة، وموازين القوى بين من يدافع عن المكاسب ويسعى للحفاظ عليها وتدعيمها، ومن يسعى إلى التراجع فيها وإلى ضربها. مصير الحريّات التي تمّ افتكاكُها بالتعبئة والنضالات ضد دكتاتورية بن علي، ولم تنجح حركة النهضة في الالتفاف عليها، يمكن أن يتمّ التفريط فيها إذا ما تراجعت المقاومة والتعبئة التي فرضتها ضدّ بن علي وضدّ الإسلام السياسي. لا شيء مكتوبٌ مسبقًا، التاريخ يبيّن أن الثورات عادةً ما تتبعها انتكاساتٌ وتراجعاتٌ تعقبها حركات مدٍّ جديد، ويمكن للحريات أن تتراجع ثمّ تعود، أو العكس. الحقوق والحريات التي تحقّقت في الفترة الماضية، لم تأتِ كمنّة من الباجي قائد السبسي أو من حركة النهضة أو من بقيّة القوى الحاكمة، وإنّما تمّ افتكاكُها خصوصًا في الفترة الانتقاليّة الأولى، أي في الفترة الفاصلة بين 14 جانفي و23 أكتوبر 2011.

المفكّرة: يقوم خطاب الرئيس وأنصاره على اعتبار الانتقال الديمقراطي الذي يرمز له تاريخ 14 جانفي، انحرافًا بالثورة ذات المضمون الاجتماعي، التي يرمز لها تاريخ 17 ديسمبر، وسرقةً لها من طرف الأحزاب. في مقالٍ لك صدر في 2011، أشهرًا قليلة بعد رحيل بن علي، كنتَ اعتبرْتَ أنّ الانتفاضة الاجتماعيّة تطوّرت إلى "ثورةٍ ديمقراطيّة"، واستندتَ في ذلك إلى الخطوات الأولى من مسار الانتقال الديمقراطي. ما هو رأيك اليوم في هذه المقابلة السائدة بين الثورة ذات المضمون الاجتماعي والانتقال الديمقراطي الذي "احتواها وأفرغَها من جوهرها"، والتي تنفي أنّ الديمقراطيّة، رغم كلّ ما شاب المسار الانتقالي من مطبّات ونقائص، هي أحد استحقاقات الثورة؟

فرجاني: أنا لست ممّن ينكرون أنّ ما حدث في تونس ثورة، أو ممّن يقولون أنّها كانت تحمل في طيّاتها بُعدًا معاديًا للديمقراطية. أنا قلت منذ البداية أنّ مطلب الحرّية هو أحد شعارات هذه الثورة. فهي كانت تهدف إلى ضرب منظومة الفساد ("التشغيل استحقاق يا عصابة السراق")، وترفض التمديد لولاية جديدة لبن علي وتطالب بالتداول على السلطة ("لا تمديد ولا توريث"). هذه بالنسبة لي تعبيرات عن تطلّع إلى الديمقراطية. وهذا التطلع إلى الديمقراطية تجسّد عبر الإنجازات التي تحقّقت في الأشهر الأولى بعد الثورة، كحرّية الصحافة وتنظّم الأحزاب وإطلاق سراح المساجين السياسيين، إلخ.

ما حصل بعد ذلك هو الانتقال من التطلعات الديمقراطيّة والاجتماعية للثورة إلى صراعٍ حول الهوية، ساهمتْ فيه التيّارات الاسلامية والقوميّة وحتى اليسارية. 14 جانفي 2011 ليس انقلابًا على 17 ديسمبر 2010، والقراءة القائلة بذلك هي قراءةٌ تمويهيّة تمهّد الطريق للمشروع الاستبداديّ الذي يريد أن يلغي الديمقراطيّة من الثورة، وفي نفس الوقت، يدّعي أنّه بصدد تحقيق "ديمقراطيّة حقيقيّة".

المفكرة: سبق وأن استعملتَ لفظ "حزبقراطيّة" للحديث، بشكل عرضي، عن منظومة الحكم في العشرية الماضية. ألا ترى أنّ أحد أهم مواطن ضعف التجربة الديمقراطية كان على العكس في ضعف الأحزاب السياسيّة، في نتائجها الانتخابيّة وانتشارها حتى أصبحت الإدارة هي التي تمارسُ فعليًا الحكم؟

فرجاني: يجب تنسيب ما يقال عن ضعف الأحزاب. فقد كانت النهضة متغوّلة على بقيّة الأحزاب وعلى الإدارة نفسها. عندما استعملت عبارة حزبقراطيّة، كان ذلك في عهد الترويكا، في علاقة بالتنظيم المؤقّت للسّلط الصادر في 16 ديسمبر 2011، والذي أرسى نظامًا برلمانيًّا مطلقًا، أو ما يطلق عليه في القانون الدستوري، بالنظام المجلسي (régime d'assem-blée)، كلّ السلطة فيه تعود إلى التحالف البرلماني الحاكم. حينها لم تجدْ الأحزاب المهيمنة على المجلس أمامها سلطةً مؤسساتيّةً مضادّة، فكانت وجهًا لوجهٍ مع الشارع والقوى الاجتماعيّة. لا شكّ أنّه، بعد 10 سنوات من الممارسة البرلمانيّة العبثيّة، اهترأتْ شعبيّة الأحزاب التي فقدتْ مصداقيّتها، فانتصر قيس سعيد من دون الاعتماد على حزبٍ سياسيّ. وهو، بحكم غياب قوّةٍ حزبيةٍ أو اجتماعيةٍ يمكن له أن يعتمد عليها، ذهب إلى الأجهزة الصلبة للدولة ليُرسي دعائم حكمه الفرديّ. بل هو سجين هذه الأجهزة التي قد تُملي عليه ما يفعل، مثلما هو سجين تحالفاته الخارجيّة. ما حدث أخيرا في التيكاد يبيّن أنّ سعيّد ارتمى في أحضان الجزائر، كما ارتمى قبل ذلك في أحضان مصر السيسي، وربّما سيبحث عن أحضان قوى دوليّةٍ أخرى كروسيا والصين، وهي قوى لا تسعى لتحقيق الديمقراطية في تونس أو في أفريقيا، وإنما لضمان مصالحها على حساب خصومها. كلّ الأنظمة غير الديمقراطية، التي تفتقر إلى مساندة شعبية داخلية، تعتمد على القوى الخارجيّة وعلى الأجهزة الصلبة للدولة آملة في إدامة حُكمها. أمّا شعارات الشعب والسيادة، فهي فقط للاستهلاك الداخلي.

المفكّرة: في كتابك "النيوليبرالية والثورة المحافظة"، أبرزتَ كيف أنّ القوى الأكثر محافظة، حين تتولّى الحُكم، تمارس السياسات الأكثر نيوليبرالية. هل تعتبر قيس سعيّد، نموذجًا عن ذلك؟ أليس الحكم الفردي الشعبوي والخطاب الأخلاقي- الديني حول الاقتصاد، أفضل طريقةٍ لتمرير "الإصلاحات الهيكلية" المطلوبة من صندوق النقد الدولي، والتي لم تسمح موازين القوى بين السلطة والفاعلين الاجتماعيّين، وربما أيضا الحسابات السياسيّة والانتخابيّة للأحزاب الحاكمة قبل 25 جويلية، بتمريرها؟

فرجاني: من المهمّ التأكيد على التزاوج بين النيوليبرالية والثورة المحافظة. وقد كان الشيلي مع بينوشي و"فتيان شيكاغو" مخبرًا لهذا التزاوج، بدعم من الكنيسة الكاثوليكية في إطار صراعها مع "لاهوت التحرير" والحركات اليساريّة في أمريكا اللاتينية. انتصر هذا التزاوج فيما بعد مع تاتشر في المملكة البريطانية المتحدة، ثم مع ريغان في الولايات المتحدة الأمريكية، ليتعوْلم بعد ذلك على أساس مع ما يسمّى بتوافق واشنطن الذي اعتمدته المؤسسات المالية الدوليّة، والذي يقوم على حرية تنقل الأموال والبضائع وتفكيك كلّ الحواجز والقوانين التي كانت تحمي الاقتصادات الضعيفة في مواجهة السوق الرأسمالية المتغوّلة. وباسم الحريات الاقتصاديّة وسياسات "الإصلاح الهيكلي"، وقع ضرب الدور الاجتماعي للدولة، في تونس وفي غيرها من الدول الضعيفة. لكنّ نظامي بورقيبة (في السنوات الأخيرة) وبن علي، رغم استجابتهما لهذه الدوكسا المهيمنة والتراجع الكبير للدور الاجتماعي للدولة في مرافق السكن والنقل والصحة والتعليم، لم يستكملا تحقيق السياسات النيوليبراليّة في تونس. كذلك حركة النهضة وحلفاؤها، ورغم مضيّها في تطبيق توصيات المؤسسات المالية الدوليّة، فعلتْ ذلك بوتيرة منخفضة، في ظلّ التوازن الذي أرساه الاتحاد العامّ التونسي للشغل والمجتمع المدني. ولكنّ انعدام مثل هذا التوازن، إذا ما تمّ إرساء دكتاتوريةٍ فرديّة، بإمكانه أن يسمح بفرض هذه "الإصلاحات" بطريقةٍ أسهل وأسرع مما وقع إلى حدّ الآن ويؤدّي إلى استكمال تفكيك المكاسب الاجتماعيّة. وهذا ما يفعله السيسي في مصر حاليًّا.

الدساتير غير الديمقراطية تركز على تحديد هوية الشعب وليس هوية الدولة

خطاب قيس سعيّد في علاقة بالتشغيل ينخرط تمامًا في هذا التصوّر، حيث يلقي كلّ المسؤولية على الأفراد كي يقيموا مشاريعَ أو "شركاتٍ أهليّة"، ولا يتكلّم عن دور الدولة في ذلك من خلال سياساتها الاقتصادية والاجتماعيّة. كلّ قوى الثورة المحافظة، في كلّ مكان، من بوتين في روسيا إلى مودي في الهند، مرورًا بالإسلام السياسي في البلدان التي نُكبت بانتصاره، تطبّق السياسات النيوليبرالية، وتنحصر مشكلتها مع العولمة في بعدها الثقافي الرامي إلى فرض نمط العيش الأمريكي.

إنّ الرأسماليّة في حاجةٍ إلى الثورة المحافظة بخطابها الأخلاقيّ والدينيّ، حتّى تحقّق الحدّ الأدنى من إنسانيّة الإنسان التي تغيب تمامًا في علاقات السوق، كي لا يتحوّل إلى قنبلةٍ موقوتة. وهذا هو المعنى العميق لمقولة ماركس حول الدين بوصفه أفيون الشعوب، باعتباره يساعد على التخفيف من وطأة البؤس الناجم عن الاستغلال الرأسمالي الذي يفقده إنسانيته، باختزاله في وظيفته كمنتج-مستهلك، ولا يبقى له إلا الدين يبحث من خلاله عن معنى لوجوده، ويصرفه عن البحث عن مقاومة المتسبّبين في بؤسه، ويتحوّل بذلك الصراع ضدّ الاستغلال الاجتماعي، إلى صراعٍ دينيّ على غرار ما نشهده اليوم من حروب دينيّة أو طائفيّة، فضلًا عن الحروب العرقيّة والقبليّة وعن التقوقع على "هويّاتٍ قاتلة" وفق تعبير الروائي أمين معلوف.

المفكرة: أنت تستعمل أكثر براديغم "الثورة المحافظة"، لكن هنالك من يستعمل أكثر براديغم "الشعبويّة" لفهم ظاهرة قيس سعيّد، الذي يتحدث عن الشعب ككيانٍ واحد وصافٍ مقابل نخبةٍ فاسدة. إلى أي مدى ترى المقارنة بين سعيّد وزعماء شعبويين آخرين في أمريكا اللاتينيّة وحتى في أوروبا، نزعوا هم أيضا إلى تغيير الدستور وإضعاف السلط المضادّة، مقنعةً؟ هل نحنُ إزاء تعبيرة تونسيّة عن ظاهرةٍ عالميّةٍ تجتاح وتهدّد كلّ الديمقراطيّات؟ هل أنّ فشل الانتقال الديمقراطي يعود أيضًا إلى أنّنا، إن صحّت العبارة، دخلْنا الديمقراطية في الزمن الخطأ؟

فرجاني: تعرّضت في كتابي الأخير إلى العلاقة بين الثورة المحافظة والشعبوية. تعبيرات الثورة المحافظة، مثل باقي التعبيرات السياسية، يمكنها أن تكون شعبويّة أو لا، كما يمكنها أن تكتسب هذه الصفة عبر الزمن أو أن تفقدها. الشعبويات اليمينية واليساريّة انتشرت اليوم لأنّ الديمقراطية في أزمة، سواء في الدول التي انتصرت فيها منذ قرون، أو في غيرها. وحتى نفهم ذلك، يجب التذكير بأنّ الديمقراطية قامتْ تاريخيًّا على مبدأيْ الحرّية والمساواة، ولكن ليس للجميع. الديمقراطيّة الأثينيّة كانت امتيازًا لأقلّية لا تتجاوز 15 بالمائة من المتساكنين، فكان العبيد والنساء والأجانب يوفّرون حاجيات الرجال الأحرار حتى يتمكّن هؤلاء من التمتّع بالحياة الديمقراطية وينعموا بالحرّية. وكذلك حال الديمقراطيات الحديثة التي تظهر ولم تزدهر إلا في البلدان التي كانت لها مستعمراتٌ تستغلّ ثرواتها وشعوبها المقصيّة من الديمقراطية ومن الحرية ومن المساواة ومن حقوق الإنسان. أزمة الديمقراطيات تعود في جزءٍ منها إلى تقلّص الريع الكولونيالي، والشعوب التي تتطلع اليوم إلى الديمقراطية تصطدم بواقع هذه الأزمة المترتّبة عن كون الديمقراطية قامت إلى حد الآن على أساس استغلال غالبية البشرية وإقصاء أكثريّة سكّان العالم. المسألة ليست إذن وصولًا متأخّرًا للديمقراطيّة بقدر ما هي قضية بناء ديمقراطية لا تقوم على استغلال أحد ولا تقصي أحدًا. وهذا هو التحدّي الكبير للقوى الديمقراطية: كيف يمكن بناء ديمقراطية لا تقوم على الإقصاء أو الاستغلال؟ وكيف الوصول إلى تحقيق هذا الحلم في ظلّ عولمة محكومة بقوانين النيوليبرالية التي تقوم على تهميش الأغلبية لصالح أقلّية تستحوذ على الثروة. هذا هو مدار النضالات الديمقراطيّة في المستقبل. هل بإمكاننا أن نتوحّد من أجل فرض ديمقراطيةٍ كونيةٍ فعلًا لا زيفًا، ديمقراطيّة لا تقوم على إقصاء أحد ولا على استغلال أحد؟ قد يبدو ذلك مستحيلًا اليوم ولكنه مع ذلك حلمٌ مشروعٌ تتطلع إليه كلّ شعوب العالم، والطريق إليه يمرّ عبر الربط بين النضال من أجل الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، والنضال ضدّ النيوليبراليّة وزواجها مع الثورة المحافظة.

النيوليبرالية والثورة المحافظة
محمد شريف فرجاني
دار نشر نيرفانا

يحلّل الكتاب التزاوج الحاصل بين النيوليبرالية والثورة المحافظة، منذ سبعينات القرن العشرين في مخبر الدكتاتورية الشيليّة بعد انقلاب بينوشي. يظهر هذا التزاوج في اعتماد النيوليبرالية على الروابط التقليدية والقيم المحافظة، من أجل تقويض الدور الاجتماعي للدولة، وفي اتباع قوى الثورة المحافظة عند وصولها إلى السلطة، السياسات الأكثر نيوليبرالية، حيث تنحصر معارضتها للعولمة في بعدها الثقافي.

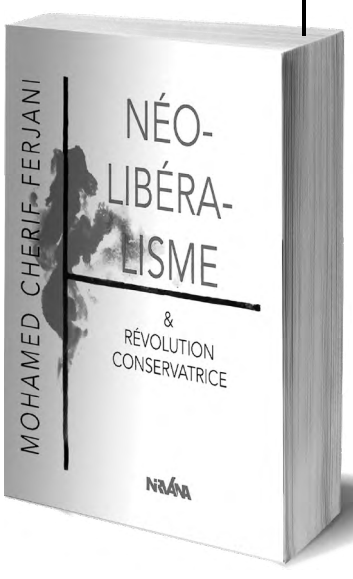

للرئيس دستور يحمي تسلّطه، للشعب ثورةٌ دقّت ساعة تصفيتها

نُشر بتاريخ 2022/07/12

مهدي العش

—

"قولوا نعم حتى لا يصيب الدولة هرم، وحتى تتحقّق أهداف الثورة، فلا بؤس ولا إرهاب ولا تجويع ولا ظلم ولا ألم". هكذا أنهى الرئيس قيس سعيّد رسالته إلى الشعب التونسي، التي أصدرها صباح يوم 5 جويلية 2022، واعدًا بجنّة على الأرض إذا ما مرّ مشروع دستوره. جملةٌ سرعان ما تحوّلت إلى أداة للدعاية الرئاسيّة في الشوارع والساحات، في خرقٍ جديدٍ للقانون واستعادة لمشهد استفتاء الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي قبل عقدين من الزمن، في صيف 2002. جاءت الرسالة، كمشروع الدستور، وفيّةً لأسلوب سعيّد، في عنفه وانتقائيّته وتبريريّته وتهرّبه المنهج من نقاش المضامين، وصولًا إلى تعمّد المغالطة، وهو ما دفعنا إلى مناقشتها نقطة نقطة.

كان من المفترض، حسب مرسوم الرئيس نفسه الذي نقّح بموجبه القانون الانتخابيّ منذ شهر، أن تصدر مذكّرة تفسيريّة "توضّح محتوى النصّ المعروض على الاستفتاء وأهدافه"، وذلك قبل انطلاق حملة الاستفتاء. لم يلتزمْ سعيّد بالضوابط المضمونيّة للمذكّرة التفسيريّة، التي جاءتْ أقرب إلى البيان الانتخابيّ، ولا بالآجال، حيث نشر رسالته بعد يومين من بداية الحملة. ليس ذلك سوى تفصيل بسيط في عهدٍ انتفتْ فيه أبسط قواعد دولة القانون، وأصبحت إرادة الأمير هي القاعدة التي لا يعلو عليها نصّ.

اختار سعيّد لرسالته عنوانًا: "للدولة وللحقوق والحرّيات دستورٌ يحميها، وللشعب ثورةٌ يدفع عنها من يعاديها". ولئن ليس استجداء الثورة جديدًا على سعيّد، حتّى أنّه ظهر في توطئة الدستور وتكرّر في رسالته، فإنّ الحديث عن أعدائها في سياق الدفاع عن الدستور، قد يُفهم كوَصْمٍ لمعارضي المسار بمعاداة الثورة ودعوة للشعب للحسم في أمرهم. أمّا "حماية الدولة"، فنفهمها من خلال الفقرة الأولى من الرسالة، حيثُ "ذكّرنا" الرئيس بما "نعلمه جميعًا"، من "محاولاتٍ متكرّرة لضرب وحدة الدولة والتنظّم داخل مؤسساتها". لا نعتقد أنّ الرئيس يقصد بذلك التعيينات الحزبيّة ومنطق المحاصصة والاختراق، الذي تواصل بل وتفاقم في عهد سلطة الاستثناء. كما يصعب أن يكون "الانحراف بالمؤسسات عن خدمة المواطنين" وعلى "مبادئ الحياد والمساواة" التي تحكم تسيير المرافق العمومية هو المقصود، لأنّه بلغ في الفترة الأخيرة مع مشاريع الرئيس، وتحديدا الاستشارة ثمّ الاستفتاء، درجة لم نعرف مثيلًا لها خلال "العقد الأخير". إنّما تعني وحدة الدولة، في خطاب سعيّد، وحدة السلطة داخلها في شخص الرئيس. وجود أيّ سلطة مضادّة أو منافسة له، هو ضرب لوحدة الدولة. "فالدولة أنا وأنا الدولة"، كما قال لويس الرابع عشر منذ ثلاثة قرون.

وصمُ الآخرين، حجّة من انتهت حجّه

واصل سعيّد هجومه على العشريّة التي أنتجت رئاسته، بعنوان الإفلات من المحاسبة وانتشار الفساد. ولئن كانت بعض انتقاداته في محلّها، فمن حقّنا التساؤل على حصيلته في هذا المجال، بعد سنة من الحكم المطلق. فهل مشروع الصلح الجزائي يندرج ضمن المحاسبة؟ وكيف لمن تغوّلت وزارة الداخلية أكثر فأكثر في عهده، أن يتحدث عن الإفلات من العقاب والفساد، وهي مكمنهما الأبرز؟

مادى الرئيسُ في استعمال ضمير الغائب، ضدّ من "أفرغوا خزائن الدولة وسائر المؤسسات والمنشآت العمومية"، ليزيد "الفقراء فقرًا وإملاقًا"، ويزيد "الذين أفسدوا" ثراءً. لم يتفطّن سعيّد، بعد سنة من الحكم المطلق وقرابة 3 سنوات من الرئاسة، إلى أنّ مشاكل البلاد أعقدُ من ذلك بكثير، وأنّ توزيع

أموال الفاسدين لن يحلّ شيئا منها. بقي سعيّد حبيس قراءاته التاريخيّة عمّا عاشته تونس خلال القرن 19، حين كان بعض الوزراء "ينهبون الخزائن" ويفرّون إلى الخارج، في الوقت الذي تسارع فيه حكومته لقبول كلّ شروط صندوق النقد الدولي من دون أيّ اجتهاد أو ابتكار أو تفاوض جدّي، وتستعدّ لتمرير ما تصدّى له البرلمان والرأي العامّ طيلة السنوات الفارطة، وهو فتح ملكية الأراضي الفلاحية للأجانب، بمرسوم رئاسي.

تعني وحدة الدولة في خطاب سعيّد وحدة السلطة داخلها في شخص الرئيس

جاءت الفقرات اللاحقة على المنوال ذاته. فقد خصّص سعيّد نصف رسالته التفسيريّة تقريبا، لمهاجمة من سبقه أو نافسه في الحكم. كالعادة، لم يفوّت الفرصة كي يعود ويبرّر ما قام به في 25 جويلية، كيف لا وقد طال هاجس التبرير توطئة الدستور في حدّ ذاته؟ أحال سعيّد في رسالته على الممارسات "غير المقبولة بأي مقياس من المقاييس" داخل البرلمان، التي دفعته، بالإضافة إلى "الواجب المقدّس" و"المسؤولية التاريخيّة"، إلى تجميده ثمّ حلّه. اختزل التجربة البرلمانية في السبّ والشتم وهتك الأعراض، مغفلًا أهمّية التداول البرلماني الذي سمح لنا بمراقبة ما يجري داخل المؤسسة التشريعيّة والتصدّي للنصوص الخطيرة بل وافتكاك انتصارات تشريعيّة عديدة. أمّا الآن، فقد صرْنا بفضله نكتشف النصوص التي تحكمنا مباشرةً في الرائد الرسمي، صادرةً تحت جنح الظلام، من دون أيّ فرصة لمناقشتها أو الطعن فيها.

وبما أنّ كلّ النصوص التي نتجتْ عن تداول برلمانيّ هي بالضرورة، في فِكر سعيّد، "على المقاس"، فإنّ دستور 2014 لم يشذّ عن القاعدة، إذ "وجد فيه كلّ طرف نصيب". يبقى أنّه، إذا كان التوافق والتسويات من سمات دستور 2014، فإنّه لهذا السبب بالذات لا يمكن أن يكون على مقاس طرفٍ واحد. بل كان نتيجة صراعٍ سياسيّ ومجتمعيّ شاركت فيه جلّ القوى الحيّة للمجتمع، وحسم الشارع بعض فصوله، فجاءتْ النسخة النهائيّة معبّرة عن المجتمع التونسي في تطلعاته وتناقضاته. أمّا دستور سعيّد، فهو على العكس تماما، صيغ "في الغرف المظلمة"، كي نستعير عباراته، وجاء على مقاس شخص واحد. لكن، كيف لمن يعتبر أنّه يجسّد في شخصه الدولةَ والثورةَ والشعبَ أن يتفطّن لذلك ؟

مسار تأسيسيّ أبعد ما يكون عن الديمقراطيّة

يقول سعيّد في اختتام استعراض قراءته للعشريّة الفارطة وصولًا إلى 25 جويلية 2021، أنّه كان "لا بدّ من التفكير الجدّي في وضع دستور جديد". كما لو كانت قوّة قاهرة فرضتْ عليه ذلك، أو أنّ الشعب قرّر ذلك، فاقتصر دوره على الانصياع لإرادة خارجة عنه. لكنّ الحقيقة أنّ تغيير الدستور حصل بإرادة سعيّد وحده، وبهدف فرض مشروع البناء القاعدي الذي يحمله منذ السنوات الأولى للثورة. حتى أنّ الاستشارة الوطنية التي يتشبّث بها سعيّد، عندما غلبّت نتائجها "تعديل الدستور" على "صياغة دستور جديد"، لم تعُدْ ملزمةً بالنسبة إليه.

يرى سعيّد في استشارته دليلًا على أنّ عملية الوضع كانت ديمقراطية، وفي ذلك مغالطة كبرى. فقد كانت الاستشارة في مختلف مراحلها، من المبادرة إلى صياغة الأسئلة وعرضها وصولًا إلى جمع نتائجها، نتيجة مسار انفرادي، فجاءتْ على مقاس إجابة جاهزة، هي تلك التي يريدها الرئيس. أمّا "حوار" المساندين الكاريكاتوريّ، فلا حاجة للتذكير بكلّ ما شابه من فضائح ونقائص، إذ يكفي اعتراف الرئيس المنسّق له بأنّ مشروع سعيّد لا يمتّ بصلة لمشروعهم، كي ينزع عنه أيّ مشروعيّة ديمقراطية.

وإذا كانت مرحلة الإقرار، مهما كانت ديمقراطيّة، لا يمكن لها أن تغسل عيوب مرحلة الصياغة، فإنّ استفتاء سعيّد هو في حدّ ذاته أبعد ما يكون عن الديمقراطيّة. فهو لا يستجيب لأبسط الشروط الديمقراطية، حيث جاء لشرعنة أمر واقع وليس لإعطاء الكلمة للشعب. فهو خاضعٌ لإرادةٍ منفردةٍ تحكّمتْ في موعده وسؤاله وجِهَة تنظيمه وحتى في قواعده القانونيّة، وهو يأتي في سياقٍ لا تتوفّر فيه أبسط الشروط الديمقراطية من تعدّدية وحرية إعلام وقضاءٍ مستقلّ. استفتاء سعيّد هو أقرب لما كان يقوله هو نفسه في جبّة خبير القانون الدستوري، "أداة من أدوات الدكتاتورية المتنكرة".

دستور قَبْر الثورة

شدّد سعيّد في رسالته على أنّ مشروع الدستور "يعبّر عن روح الثورة". الدّليل، هو مجلس الجهات والأقاليم، الذي سيسمح "بمشاركة الجميع في صنع القرار"، لأنّ "من تمّ تهميشه سيسعى بطبيعته إلى وضع النصوص القانونيّة التي تخرجه من دائرة التهميش والإقصاء". نحن بوضوح أمام فلسفة البناء القاعدي، التي يعتبرها أصحابها تعبيرًا عن الثورة التي انطلقت من الهامش نحو المركز وتجاوزتْ الأحزاب السياسية والأشكال التنظيمية التقليديّة، وهي رؤية تختزل كلّ المشكل في سؤاليْ النظام السياسي ونظام الاقتراع، وتتوهّم حلّ معضلة عدم توازن نمط التنمية عبر تغييرهما.

أمّا الحقوق والحريات، ف"لا خوف عليها" ما دامت النصوص القانونية "تضعها الأغلبيّة تحت الرقابة الشعبيّة". فالبناء القاعدي، الذي يقوم على إمكانيّة سحب الوكالة من النواب، ضمانةٌ كافيةٌ للحقوق والحريات. بالإضافة إلى المحكمة الدستوريّة التي تراقب دستوريّة القوانين "بعيدًا عن كلّ محاولات التوظيف". بالنسبة لسعيّد، الخطر على الحقوق والحرّيات يأتي حصْرًا من البرلمان. أمّا السلطة التنفيذيّة، فيكفي "حقّ المجلس في مساءلة الحكومة" و"تحديد حقّ الترشح لرئاسة الدولة بمرّة واحدة" لتبديد المخاوف من استبدادها. لا يهمّ إن كانت لائحة اللوم غير ممكنة التطبيق في الواقع، نظرًا لشروطها التعجيزية، إذ تشترط أغلبية مطلقة من الغرفتين البرلمانيتين لتقديمها، وأغلبية الثلثين منهما للمصادقة عليها. ولا يهمّ إن كانت المُدد الرئاسيّة، على عكس ما قاله سعيّد في مذكّرته، محدّدة باثنتين في مشروع الدستور وليس بواحدة، وذلك مثال كافٍ لكي ترتدّ تُهَمُ "الافتراء" و"المغالطة" التي أطنب الرئيس في استعمالها عليه. ولا يهمّ إن كان الدستور قد أغلق كلّ سبل مساءلة الرئيس، ولو على الخرق الجسيم للدستور، كما في أيّ نظام ديمقراطيّ. لا يهمّ إن كان باب الحالة الاستثنائيّة مفتوحًا أمام الرئيس من دون أيّ إمكانية لمراقبته أو إنهائها من طرف المحكمة الدستورية، كما في دستور 2014. ولا يهمّ إن كان مشروع الدستور يؤسّس لقضاءٍ خاضعٍ للرئيس ويلغي الهيئات الدستورية المستقلّة. لا يهمّ إن كانت كلّ السلطة لدى الرئيس، فالرئيس يجسّد الشعب، ولا خوف على الحريات من الشعب.

هذا ليس "إنقاذا للدولة". بل استرجاعُ لوجهها الاستبدادي تمهيدا للتخلي عن وجهها الاجتماعي

لذلك، من "يدّعي أنّ مشروع الدستور يهيئ للاستبداد" هو بالضرورة من "المفترين". أمّا من يردّد أن المشروع يهيّئُ لاختلال التوازن بين الوظائف، فلمْ "ينظر في القانون المقارن" ولا "في التاريخ"، وإلاّ لأدركَ أنّ "التوازن يختلّ لا بالنصوص ولكن حين يهيمن حزبٌ واحدٌ أو تحالفٌ واحدٌ على كلّ مؤسسات الدولة". مرّة أخرى، يرى سعيّد خطر الهيمنة في الأحزاب والتحالفات، ولا يراه في شخص الرئيس. فدستوره يؤسّس لهيمنة الرئيس على كلّ مؤسسات الدولة. هيمنة على البرلمان، عبر إضعافه وإلغاء استقلاليته المادّية والإدارية ونزع أيّ قدرة لديه على مساءلة الحكومة، مقابل فتح المجال للرئيس لحلّه إذا ما وجّه مرّتين لائحة لوم ضدّ حكومته، وإعطاء الرئيس دورًا مركزيّا في العملية التشريعية عبر المبادرة التشريعية والمراسيم. وهيمنة الرئيس على القضاء، في غياب ضمانة مؤسساتية لاستقلاليّته، وإعطاء صلاحية تسميّة القضاة للرئيس، بناء على مجرّد ترشيح من مجلس قطاعيّ قد لا يكون منتخبا، لا على رأي مطابق من مجلسٍ منتخبٍ ومستقلّ. وهيمنة الرئيس على ما تبقّى من الهيئات الدستوريّة، أي هيئة الانتخابات، التي سيكون بوسعه تعيين أعضائها، كما فعل منذ أشهر في الهيئة الحاليّة. فهو رئيس فوق الجميع، يحكم ولا يساءَلُ، لديه كلّ السلطة من دون تحمّل أيّ مسؤوليّة.

بلى، سيّدي الرئيس، نحن "ننظر في القانون المقارن"، فلا نجدُ دولةً ديمقراطية واحدة لديها رئيسٌ بمثل هذه الصلاحيات وفوقَ أيّ محاسبة، ولا نجد دولة تضمن الحدّ الأدنى من الحقوق والحريات، يغيب فيها الفصل بين السلط.

نحن "ننظر في التاريخ"، فنرى أنّ الرجوع إلى الوراء دائمًا ممكن، وأنّ المكاسب تبقى دائمًا عرضةً للارتداد. نحن ننظر في تاريخنا، فنرى أنّ الرئاسويّة مرادفٌ للاستبداد، وننظر في تاريخنا الدستوري بالتحديد، فنستخلصُ أنّ دستور 1959 الذي استرجَعْتَ معظم فصول نظامه السياسي، أسّس لدكتاتورية قامتْ ضدّها الثورةُ التي تدّعي الانتصار لها.

كلاّ، سيّدي الرئيس. هذا ليس دستور مطالب التونسيين، بل دستور نزعات استبداديّة و"فانتازمات" شخصيّة. هذا ليس تحقيقا لأهداف الثورة، بل تصفية لها وعودة لما سبقها من استبداد. هذا ليس علاجا لأمراض الانتقال الديمقراطي بل قبرٌ للحلم الديمقراطي. هذا ليس "إنقاذا للدولة"، بل استرجاعٌ لوجهها الاستبدادي، تمهيدا للتخلي نهائيّا عمّا تبقّى من وجهها الاجتماعي.

أن يحرص رئيس على دخول التاريخ أو حتى "تصحيح مساره" أمرٌ مشروع، لكن ليس فخرًا لأحد أن يخلّد اسمه كمن قبر ثورة شعبه.

نُشر بتاريخ 2022 /07/12
تمّ تحيينه بتاريخ 2022 /09/07

الاستفتاء ليس مرادفا للديمقراطية

لا ينفكّ الرئيس قيس سعيّد عن اتّهام كلّ من يعارض مساره بأنّه "يخالفُ الإرادة الشعبية". أليس الشعب هو الذي "سيقول كلمته" في الاستفتاء؟ ألا يكفي ذلك لاعتبار دستور 2022، بغضّ النظر عن المحتوى، أكثر ديمقراطيّة من دستور 2014 الذي صادق عليه نواب المجلس الوطني التأسيسي؟

إنّ هذه الحجة، التي لا يتردّد أنصار الرئيس في استعمالها، تقوم على مغالطة كبرى تعتبر الاستفتاء في جوهره آلية ديمقراطيّة. مغالطة لم تكن أبدا خافية على مدرّس القانون الدستوري قيس سعيّد، الذي سبق وأن عبّر في مناسبات عديدة على معظم الانتقادات والشكوك التي توجّه إلى آلية الاستفتاء، ثمّ تنكّر لها بمجرّد استوائه على عرش السلطة المطلقة.

فالاستفتاء لا يضمن في حدّ ذاته الديمقراطية، وإنما يبقى ذلك رهين توفّر عددٍ من الشروط التي تغيب عن استفتاء 25 جويلية 2022. لا يتعلّق الأمر فقط بالسياق غير الديمقراطيّ، حيث يحتكر فاعلٌ سياسيٌّ واحدٌ كلّ السلطات، ويتحكّم في القواعد المنظّمة للاقتراع ويغيّرها كما يشاء أسابيع قبل الموعد، بالإضافة إلى تدجين مختلف الفاعلين المتدخّلين في العملية الانتخابية. حتّى لو كان هذا السياق ديمقراطيّا، وكانت العملية الانتخابية شفافة، وهذا غير متوفّر، فإنّ الطابع الديمقراطي للاستفتاء ليس مضمونا أبدا، خصوصًا عندما يتعلّق الأمر بالدساتير.

مهدي العش
—
حين كان خبيرا في القانون الدستوري.

المخاطر اللا ديمقراطية للاستفتاء

لا نكاد نحصي الأدبيّات الموجودة في النقد الديمقراطيّ للاستفتاء[1]، والتي عاد الاهتمام بها بصفة كبيرة في السنوات الأخيرة بعد البركسيت. ما يميّز هذا النوع من النقد، هو أنّه يستهدف مباشرة الادّعاء الديمقراطيّ للاستفتاء، ليبيّن قصوره في كثير من الأحيان عن التعبير عن الإرادة الشعبيّة. فهو لا يعبّر عن موقف نخبويّ معادٍ لجوهر الديمقراطية المتمثّل في حكم الشعب، الذي ينعكس في ما يسميه روسانفالون "النقد الأرستقراطي للاستفتاء"[2]، وإنّما على العكس، يضع الأصبع على المخاطر اللا ديمقراطية التي قد تتأتى عن الاستفتاء. يلخّص أستاذ النظرية الدستورية ستيفن تيرناي هذه المخاطر بثلاثة: تلاعب صاحب المبادرة بالإرادة الشعبية، وافتقار الاستفتاء للتداول، والخطر الأغلبيّ على الأقليّات[3]. استفتاء سعيّد، بغضّ النظر عن إشكال شرعيّة الانقلاب على الدستور وعن الشكوك حول نزاهة العمليّة الانتخابيّة، هو مثال جليّ على الخطريْن الأول والثاني.

يمكن أن نلخّص الخطر الأول في مقولة آرنت ليبهارت: "معظم الاستفتاءات خاضعةٌ للسيطرة وداعمةٌ للهيمنة". هي خاضعةٌ للسيطرة عندما تتحكّم السلطة التنفيذية في قرار الاستفتاء وموعده وصياغة المشروع والسؤال، وداعمةٌ للهيمنة، بمعنى أنّ نتائجها تكون لصالح من دعا إليها. فهي "ليست لإقرار أيّ شيء، وإنما لشرعنة أمرٍ واقع"[4]. لذلك فإنّ الاستفتاءات "أداة من أدوات الدكتاتوريّة المتنكّرة"، حسب قيس سعيّد نفسه

معظم الاستفتاءات لا تهدف لإقرار أيّ شيء وإنما لشرعنة أمرٍ واقع

فالاستفتاءات الدستوريّة تهدف في أحيان كثيرة إلى تقوية السلطة التنفيذية، وخصوصًا الرؤساء، على حساب البرلمان والقضاء[5]. كما هي عادةٌ محبّذةٌ لدى الرؤساء الشعبويّين، الذين يضيقون ذرعا بالسلطات المضادّة. حصل ذلك منذ سنوات قليلة في تركيا، حيث مرّر الرئيس التركي رجب أردوغان استفتاءً دستوريًا بغية الانتقال إلى نظام رئاسي والسماح لنفسه بالبقاء في الحكم حتّى 2029. وهو أيضا ما حصل في تونس في التعديل الدستوري لسنة 2002 الذي سمح لبن علي بالترشح لولاية رئاسية رابعة ثمّ خامسة، والذي لم يعارضه حينها خبير القانون الدستوري قيس سعيّد[6]، على عكس أساتذة آخرين. فما يعيبه البعض على دستور 2014، الذي حصر إمكانيّة اللجوء إلى الاستفتاء، سواء الدستوري أو التشريعي، في حالة مصادقة البرلمان على التعديل، ليس تكريسا ل "دكتاتورية الأحزاب"، وإنّما ضمانة ديمقراطية كي لا يقع التلاعب بالإرادة الشعبيّة. إذ نكاد لا نجدُ دولة ديمقراطيّة واحدة تسمح بتعديل دستورها مباشرة عبر الاستفتاء، من دون المرور عبر مجلس منتخب. فتح هذه الإمكانية أمام الرئيس في مشروع دستور سعيّد ليس مكسبًا كما يروّج له أنصاره، وإنما على العكس، انتكاسةٌ ديمقراطية.

شرط المرور عبر هيئة منتخبة ليس فقط حدّا من الديمقراطية المباشرة لصالح الديمقراطية التمثيلية، وإنّما تكمن أهميّته في فرصة التداول الديمقراطي التي يمنحها، حيث يناقش النصّ وتتقابل وجهات النظر وهو ما يسمح بالوصول إلى نتيجة أكثر مشروعيّة ومقبوليّة. أمّا الاستفتاء، فيحصر في معظم الأحيان العملية الديمقراطية في جواب بنعم أو لا، ويفرغها من جوهرها التداولي، وهذا هو الخطر الثاني. "فالاستفتاء على دستور به 123 أو 180 فصلا... لا يعني أيّ شيء ولا يحقّق الديمقراطية المطلوبة"، على حدّ تعبير قيس سعيّد سنة 2011 [7]. بل أنّ التصويت في الاستفتاء يكون في معظم الأحيان ليس على المشروع الموضوع على الاستفتاء، وإنّما على شخص المبادر إليه[8]. قيس سعيّد كان هو نفسه يحذّر من هذا الخطر الذي تحوّل اليوم بالنسبة إليه إلى فرصة.

الاستفتاء لا يغسل عيب لا ديمقراطية الإعداد

من هنا ندرك أهمّية مرحلة الصياغة أو الإعداد، التي تساوي إن لم تكنْ تفوق، من وجهة النظر الديمقراطيّة، أهمّية مرحلة الإقرار. واعتماد آلية ديمقراطية في الظاهر للإقرار لا يغسل عيب استفراد طرف واحد بالصياغة. فالإعداد الديمقراطيّ، أي الذي يمرّ عبر مجلس منتخب وتداول ديمقراطيّ، هو الذي يضمن أن "يكون الدستور معبّرا بالفعل عن إرادة صاحب السيادة"، دائما حسب سعيّد[9]. فدستور 25 جويلية 2022 هو بذلك أقرب إلى أسلوب "المنح"، حين يمنّ الحاكم بدستور على الرعيّة، على عكس دستور 2014، الذي نتج عن مجلس تأسيسيّ منتخب، ومخاضٍ مجتمعيّ شاركت فيه مختلف القوى الحيّة في المجتمع، استطاع أن يفرض تنازلاتٍ عديدة على حركة النهضة، وصولًا إلى توافق واسع لم يتخلّف عنه سوى بعض نواب أقصى اليمين احتجاجًا على عدم التنصيص على الشريعة. فإذا كان التداول الديمقراطيّ سمح بين 2012 و2014 بمناقشة مستفيضة لمضامين الدستور والتصدّي للفصول الخطيرة وفرض ضمانات ديمقراطية عديدة، فإنّ استفراد رئيس بسلطة التأسيس انعكس أيضا في المضامين، فأنتج دستورا يكرّس حُكم الفرد، ويجعل الرئيس فوق الجميع، يحكمُ ولا يحاسبُ، ولو أتى خرقًا جسيمًا للدستور.

هل تجوز المقارنة مع الجمهورية الخامسة الفرنسيّة؟

في تونس بالشكل الذي يريده سعيّد باسم الاستجابة إلى روح الثورة، أن يعيدنا إلى ما قبلها، بل وقد يعيدنا، على عكس النموذج الذي يحنّ إليه بعض أنصار النظام الرئاسي، إلى ما قبل الدولة الوطنيّة.

لو كان هدف سعيّد هو فعلًا الوصول إلى دستور يعبّر عن الإرادة الشعبيّة، لكان دعا لانتخاب مجلس تأسيسيّ، أو حتّى لتكوين مجلس من مواطنين عبر القرعة كما حصل في إيسلندا، لصياغة دستورٍ جديد. فحتى فوجيموري، رئيس البيرو الأسبق الذي استعمل الحالة الاستثنائية للتخلص من كلّ السلط المضادة وتغيير الدستور، مرّ عبر انتخابات تأسيسيّة. بل أنّ مشروع البناء القاعديّ الذي يحمله سعيّد منذ السنوات الأولى للثورة، صيغ هو ذاته كطريقة لانتخاب مجلس تأسيسي. لكنّ سعيّد يريد فرض دستوره هو، وهو بذلك يسقط في منطق "الوصاية على الشعب" التي طالما عابها على النخب الحاكمةيبقى أنّ المدافعين عن المسار الحالي يستشهدُون بمثال الجمهورية الخامسة الفرنسيّة، التي قامت على أنقاض عدم استقرار النظام

البرلماني في الجمهورية الرابعة، والتي كتبتْ دستورها لجنةٌ بإشراف رئيس مجلس الوزراء آنذاك شارل ديغول، قبل أن يقرّه الشعب عبر الاستفتاء. ليس المجال هنا مناسبًا للعودة إلى أسباب سقوط الجمهورية الرابعة، والراجعة على الأخصّ إلى السياسة وليس إلى القانون الدستوري، وأبرزها معضلة الجزائر وموقف الجيش منها، من جهة، وعدم استيعابها أكبر قوّتين سياسيّتين حينها وهما أتباع ديغول والشيوعيين. لكنّ ما يهمّنا هنا هو أنّ المرور إلى الجمهورية الخامسة جاء بتفويضٍ برلمانيّ، عبر القانون الدستوريّ المؤرخ في 3 جوان 1958، الذي حدّد ضوابط مضمونية لا يمكن الخروج منها، كالفصل بين السلط ومبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. أي أنّ الصياغة، وإن تولّتها لجنة أشرف عليها ديغول، فإنّها خضعتْ لحدودٍ واضحةٍ وضعها البرلمان، وهي التي أنتجتْ التوليفة الفرنسيّة التي تصنّف ضمن الأنظمة البرلمانية المعقلنة (parlementarisme ratio-nalisé).

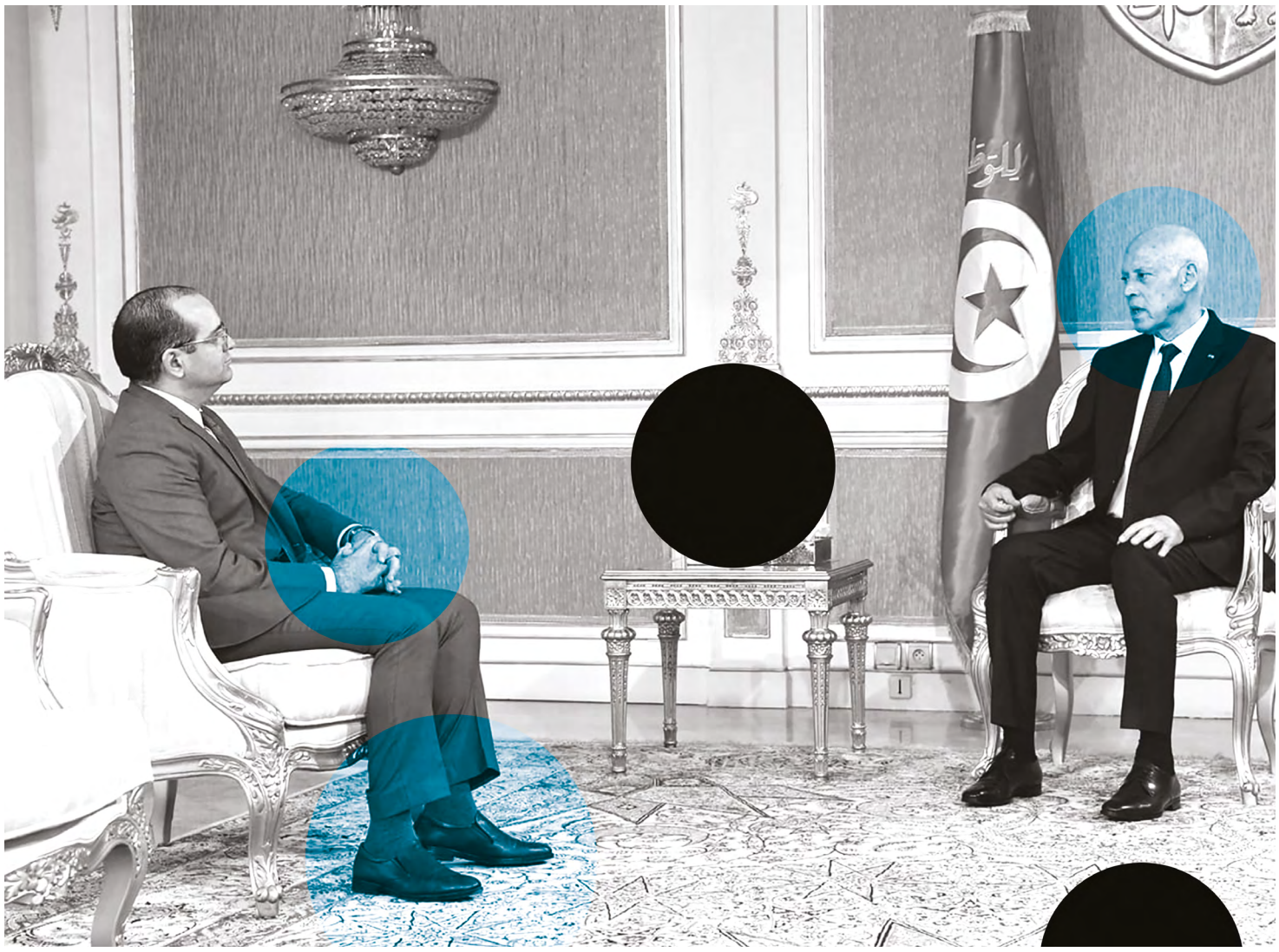

من صفحة رئاسة الجمهورية التونسية على فيسبوك (بتصرف)

نكاد لا نجدُ دولة ديمقراطيّة واحدة تسمح بتعديل دستورها مباشرة عبر الاستفتاء

حتى استفتاء 1962 الذي فرض به ديغول الانتخاب العامّ والمباشر لرئيس الجمهورية، والذي وصفه معارضوه بالانقلاب الدائم الذي أرسى "ملكيّة رئاسيّة"، فإنّه لا يُقارن بحالة الاستفراد بالسلطة ووضع دستورٍ جديد لا يعبّر سوى على إرادة صاحبه ويضع أسس حكم الفرد. فإذا كانت للمجتمع الفرنسيّ قوى سياسيّة وتقاليد ديمقراطية سمحت بالحفاظ على حدٍّ أدنى من التوازن، فإنّ من شأن تغيير النظام الدستوري .

استفتاء "بمن حضر"

ما يؤكد أنّ النيّة وراء الاستفتاء لم تكن "تعبير الشعب عن إرادته"، وإنّما تمرير مشروع الرئيس، هو عدم وضع عتبة دنيا للمشاركة أو للموافقة كي تعتمد نتيجة الاستفتاء. فالمشروعيّة الديمقراطية للاستفتاء مرتبطة بشكل مباشر بحجم المشاركة فيه. ذلك ما دفع عددًا من الدول، على عكس ما صرّح به رئيس هيئة الانتخابات فاروق بوعسكر[10]، إلى التنصيص على عتبةٍ دنيا من إجماليّ الجسم الانتخابي، إمّا في المشاركة أو في نسبة الموافقة، لكي تعتمد نتائج الاستفتاء. على سبيل المثال، تشترط إيطاليا وكرواتيا وبلغاريا ومالطا لاعتماد نتائج الاستفتاء مشاركة أكثر من نصف الناخبين، في حين يتحول الاستفتاء الذي لم تشارك فيه الأغلبيّة، في بولندا والبرتغال، إلى استشارة غير ملزمة. كما يُشترط في الدنمارك لمرور تعديل دستوري في الاستفتاء، موافقة 40 % من الناخبين. وتُنزّل عتبة الموافقين إلى ثلث الناخبين المسجّلين في ألبانيا وأرمينيا، والرّبع في المجرّ[11]. لو كان الرئيس يسعى فعلًا لأن يكون الاستفتاء تعبيرًا حقيقيًّا عن الإرادة الشعبيّة، لنصّ على عتبة للمشاركة، كما هي الحال في الاستفتاء المحلّي المنظم في مجلّة الجماعات المحلّية. أمّا التحجّج بأنّ دستور 2014 والقانون الانتخابي قبل تنقيحه بمراسيم سعيّد، لم ينصّا على مثل هذه العتبة، فلا يستقيم، لأنّ الاستفتاء حسبهما لا يكون إلاّ على مشاريع سبقت الموافقة عليها من قبل البرلمان. فالمشروعيّة الديمقراطيّة متوفّرة في هذه الفرضيّة قبل الاستفتاء، وإن بطريقة غير مباشرة عبر تصويت البرلمان. عدم وضع عتبة، في تناقض مع ما كان يصرّح به سعيّد نفسه بصفته خبيرا للقانون الدستوري[12] في 2011، عكسَ خوفًا من ضعف المشاركة، وحرصًا على تمرير المشروع مهما كانت الظروف.

"عرس (لا) ديمقراطي" يعود بنا عقدين إلى الوراء

إذا كان الاستفتاء، نظريا، لا يضمن الديمقراطيّة، فإن استفتاء 25 جويلية هو أبعد ما يكون عنها. ليس فقط لأنّ الهدف منه هو شرعنة أمر واقع ومشروع شخصيّ لرئيسٍ أقسمَ على احترام دستور 2014 ثم انقلب عليه، وإنما أيضا لأنّ الشروط الديمقراطيّة للاقتراع لا تتوفّر. فالثقة في مصداقيّة الجهة المنظّمة ضعيفة جدّا، بعد أن عوّض سعيّد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بهيئة جديدة عيّن أعضائها. ولعلّ حصيلة الأشهر الأولى من عمل الهيئة تعطي مؤشرات جدّية على عدم استقلاليتها. من ذلك قبولها منذ البداية بموعد 25 جويلية الذي حدّده الرئيس وعدم مساءلته رغم إقرارِها بصعوبة المهمّة. أو حفاظها على الموعد رغم تقدّم الرئيس في 8 جويلية بنسخة جديدة لنصّ مشروع الدستور، تضمّنت تعديلات مضمونيّة كان يفترض أن يعاد معها احتساب الآجال وبالتالي تأجيل الاستفتاء، واكتفاؤها بفتح المجال للمشاركين في الحملة لتغيير رأيهم. أو اعتمادها مذكّرته التفسيريّة للدستور رغم ورودها بعد فوات الآجال وانحرافها عن وظيفة التفسير في اتجاه الدعاية التي بلغتْ حدّ المغالطة في المضامين. أو قبولها فتح مكاتب الاقتراع من السادسة صباحًا إلى العاشرة مساءً، وهو ما لم يكن أبدا معهودًا خلال الاستحقاقات السابقة ولا في الديمقراطيات المقارنة، والذي من شأنه فتح الباب أمام التزوير. إذ يستحيل توفير مراقبين في كلّ مكاتب الاقتراع لمدّة 16 ساعة كاملة. نحن إذن أمام هيئة "مطيعة"، خاضعة تماما لإرادة الرئيس. رئيسٌ اختار أن لا يضع حدّا أدنى للمشاركة لأنّ هدفه هو تمرير المشروع مهما كان الثمن. رئيسٌ يستعمل موقعه وأجهزة الدولة للترويج لمشروعه، من تدشين إنجازات لا أثر لها في الواقع إلى صرف جرايات التقاعد قبل موعدها. رئيسٌ لا يحتكر فقط وضع قواعد الاقتراع وتغييرها حسب مشيئته، وإنما لا يكلّف نفسه عناء احترامها، في غياب أيّ رادع أو حسيب.

لا يقتصر غياب الشروط الديمقراطية على الهيئة المشرفة على الاقتراع، وإنما يشمل بقيّة المتدخّلين في المنظومة الانتخابيّة، وأبرزهم القضاء والإعلام. إذ يأتي الاستفتاء في سياق نسفِ ما تبقى من استقلالية القضاء، بعد عزل الرئيس 57 قاضيا جلّهم لم تتعلق بهم ملفات تأديبيّة، ومنهم من كان ذنبه الوحيد عدم تطبيق تعليمات السلطة التنفيذية، من دون منحهم حقوق الدفاع ولا فرصة الطعن في القرار. فكيف يمكن أن نثق بعد ذلك في القضاء في النزاعات الانتخابيّة؟ أمّا الإعلام، فيخضع إلى ضغوطات عديدة كي لا يفسح المجال للمعارضين والمقاطعين، والشهادات في هذا المجال تكاد تكون يوميّة. كما يتمّ التضييق على المعارضين لمنعهم من تنظيم اجتماعات في الجهات، وصولًا إلى قرار والي تونس منع المظاهرة التي كان الحزب الدستوري الحرّ يعتزم تنظيمها قبل يومين من الاستفتاء. نحن إذن إزاء حملة فولكلورية، لا يسمع فيها سوى صوت "النعم"، تذكّر بالاستفتاء الدستوري الذي أجراه الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي سنة 2002 لكي يفتح لنفسه باب الترشح مجدّدا لرئاسة الدولة.

إذا كان الاستفتاء، نظريا، لا يعني الديمقراطية، فإنّ استفتاء سعيّد يثبت يوميّا في اختبار الواقع، أنه "أداة من أدوات الدكتاتورية المتنكرة". فهو لا يهدف إلى إعطاء الكلمة للشعب كي يمارس سيادته، وإنما لشرعنة أمر واقع مفروض بقوة السلطة، وإسباغ دستور الحكم الفرديّ بطلاء ديمقراطيّ باهت لن يتأخر عن الانقشاع. لينكشف حينها الوجه القبيح للبناء التسلطي، حتى على الّذين لا يزالون، إلى اليوم، يكابرون ويصرّون على عدم رؤيته.

1. Laurence Morel, “Référendum et volonté populaire : la critique démocratique du référendum”, in Participations, 2018/1, pp. 53-84.
2. Pierre Rosanvallon, Le siècle du populisme. Histoire, théorie, critique, Éditions du Seuil, 2020, p. 210.
3. Stephen Tierney, Constitutional referendums: the theory and practise of republican deliberation, Oxford university press, 2012, p. 23.
4. David Butler, “The world experience”, in Austin Ranney (ed.), The Referendum Device: A conference, Americain Entreprise Institute, 1981.
5. Zachary Elkins & Alexander Hudson, “The constitutional refe-rendum in historical perspective”, in David Landau & Hanna Lerner (ed.), Comparative constitution making, Edward Elgar, 2019, p. 145.
6. جريدة الصباح، 4 ديسمبر 2001.
7. مع الأستاذ قيس سعيّد أستاذ القانون الدستوري بالجامعة التونسية، ورد في عبد الجليل التميمي (إش.)، مرصد الثورة التونسية، الجزء الأول، ص. 245.
8. Laurence Morel, “The democratic criticism of referendum”, in Morel & Qvortup, The Routledge handbook to referendums and direct democracy, op. cit., p. 159
9. مع الأستاذ قيس سعيّد، سبق ذكره، ص. 245.
10. "فاروق بوعسكر: قوانين الاستفتاء في العالم أغلبها لا تضع عتبة قانونية"، موقع إذاعة إي اف ام، 30 جوان 2022
11. European commission for democracy through law (Venice commission), Referendums in Europe- an analysis of the legal rules in european states, CDL-AD(2005)034, p. 19.
12. أنظر مقال أسماء سلاّمية، سعيّد الرئيس يناقض سعيّد الخبير في القانون الدستوري، في المحور الأول من هذا العدد.

الهيئة العليا "المطيعة" للانتخابات

نُشر بتاريخ 10-06-2022
تمّ تحيينه بتاريخ 10-08-2022

قيس سعيّد مع رئيس الهيئة العليا للانتخابات وأعضائها (من الصفحة الرسميّة لرئاسة الجمهوريّة التونسيّة - فيسبوك)

أميمة مهدي

بالتزامن مع مذبحة القضاة التي ارتكبها سعيّد عبر إصدار أوامر رئاسية لإعفاء 57 قاضيا وقاضية، قام هذا الأخير بإصدار مرسوم جديد[1] يقضي بتنقيح القانون المنظّم للانتخابات والاستفتاء بهدف تغيير قواعد الاقتراع. خطوة تهدف لتقديم التبعات القانونية للسيناريو الوحيد الذي يراهن عليه سعيّد ألا وهو انتصاره في الاستفتاء من دون أيّ إشارة للإجراءات المتّبعة في حالة الرفض. يأتي هذا التنقيح كخطوة جديدة لرئيس الجمهورية بعد تعيينه لأعضاء جدد في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحلّه مجلسها السابق المنتخب بهدف تحقيق مشروعه الفردي، أسابيع قبل موعد الاستفتاء حول الدستور الجديد.

لم يكن في تغيير قواعد اللعبة الانتخابية ووسائلها استثناء في حصيلة ما أقدم عليه قيس سعيّد منذ 25 جويلية الماضي. فقد أثبت الحاكم بأمره اليوم أنّه ماضٍ في مشروعه تحت عنوان "الغاية تبرّر الوسيلة" من دون أيّ اعتبار لما تتّسم به خطواته من عبث وتناقض مع ما كان يدافع عنه فيما قبل. في المقابل، تقدّم الهيئة الجديدة للانتخابات التسهيلات والتنازلات الكافية لتنفيذ مشروع الاستفتاء المُسقط، تتغاضى عن الخروقات ولا تعبّر عن أي موقف واضح من المسار الذي أقحمها فيه سعيّد. هيئة مطيعة يتدافع أعضاؤها من أجل إتمام المهمّة العبثيّة التي كلّفهم بها هذا الأخير غير مكترثين بالهدف الأسمى الذي بُعثت الهيئة من أجله. إذ فضّل الأعضاء إخراجها في شكل هيئة تقنية مذعنة لقرارات سعيّد الفرديّة ومستعدّة لكلّ المراوغات الإجرائية التي تصل حدّ الاستنباط الأخرق قصد اتباع هوى سعيّد وحده وخدمةً لمشروعه.

هيئة تنظيم الاستفتاء لا تتجرّأ على التفوّه ب "لا"

لم ينحصر تدخّل قيس سعيّد في مسار الاستفتاء عبر فرض موعده المُسقط فقط. بل امتدّ أيضا لتنقيح القانون المنظّم للاستفتاء وللانتخابات وتعيين أعضاء جدد في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أن قام بتعديل القانون المنظّم لها ثلاثة أشهر تقريبا قبل تاريخ الاستفتاء. بل بلغ به الأمر حدّ التصريح بمناسبة أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة الجدد، في 12 ماي 2022، بأنّه يرفض تواجد مراقبين أجانب خلال عملية الاستفتاء بذريعة أنّ تونس دولة مستقلّة. في المقابل، يظهر الفيديو الذي نشرته صفحة رئاسة الجمهورية، مشهدا مذلاّ لأعضاء الهيئة وهم يُومئون برؤوسهم واعدين بتنفيذ المهمّة التي كلّفهم بها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. مهمّة شبه مستحيلة على المستوى المادي واللوجستي والإجرائي، لكنّ الهيئة لم تتجرّأ على رفضها خلافا لما بدر من تركيباتها السابقة من مواقف.

فعلى سبيل المثال، تمسّكت الهيئة السابقة للانتخابات سنة 2011 بتأجيل موعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلى تاريخ 23 أكتوبر بدلا عن 24 جويلية الذي أعلنت عنه الحكومة. وقد صرّح رئيس الهيئة آنذاك كمال الجندوبي خلال مؤتمر صحفي بتاريخ 26 ماي 2011، أنّ الموعد المُعلَن من قبل الحكومة غير وارد في أجندة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وأشار هذا الأخير إلى كونها غير قادرة على احترام الموعد المذكور لأنه لا يضمن إجراء انتخابات تعددية وشفافة وديمقراطية. وعندما وقّع الرئيس المؤقت آنذاك، فؤاد المبزّع، مرسوم دعوة الناخبين إلى الموعد المعلَن من قبل الحكومة، أكّد العربي شويخة، وهو أحد أعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات في ذلك الوقت، رفض الهيئة للموعد المقرّر من قبل الرئيس. ليضيف أنّ "القرار النهائي يعود الى الهيئة العليا" وهو ما تمّ العمل به فيما بعد وفُرض على كلّ الأحزاب السياسية والحكومة ورئيس الجمهورية.

خلافا لما تحمّلته قيادة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2011 من مسؤولية، وما فرضته من رزنامة انتخابية، لم تجرؤ الهيئة الحالية على اقتراح تأجيل موعد الاستفتاء المحدّد من قبل قيس سعيّد. بل ارتأت الانسياق وراء حلول ترقيعية بهدف تنفيذ قراراته وهو ما يمسّ جوهريّا باستقلاليتها. لا يتعلّق الأمر هنا بنقاش الجوانب التقنية والتنظيمية للاستفتاء. بل يتعلّق أساسا بالأهداف والمبادئ التي تؤطّر استقلالية الهيئة والأهداف العامة لأعمالها؛ والمتمثلة في توفير كلّ الشروط اللازمة لتأمين حق الشعب في ممارسة حقه وسيادته عبر الصندوق، أولوية مطلقة بمعزل عن دستورية وشرعية الاستفتاء المقبل. فلا معنى للاستفتاء ولشعارات الاستقلالية إن لم تكن الهيئة قادرة على توفير الشروط الموضوعية لتمكين المواطنين من ممارسة سيادتهم عبر تصويت حرّ ونزيه وشفّاف وديمقراطي.

إنّ استقلالية الهيئة لا تتعلّق بقدرتها على اتّخاذ القرارات التقنية واللوجستية لتنفيذ مشروع استفتاء لا سلطة تقريرية لها على قرار تنظيمه. ولو كان الأمر كذلك، لتمّ إسناد تنظيم العملية

الانتخابيّة لأيّ مؤسسة أخرى تابعة للسلطة التنفيذية أو تكليف وكالة خاصة لتنظيم الأنشطة والفعاليات. استقلالية الهيئة تكمن في مدى قدرتها على فرض قرارها الذي يصبّ أوّلاً وأخيراً في مصلحة الناخب ويكرّس سيادته، من دون تدخّل أي سلطة وإلا يصبح دورها محلّ تشكيك.

خلال انعقاد اجتماع مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 13 ماي 2022، تمّ استعراض مختلف الصعوبات التنظيمية الخاصة بتنظيم الاستفتاء خلال هذه المدّة الوجيزة. وقد تداول المجتمعون ثلاث فرضيات من دون التطرّق إلى احتمالية التأجيل رغم اقتراح ذلك من قبل عضوين كما تمّ تضمينه بمحضر الجلسة المنشور.

على عكس هيئة الجندوبي في 2011، لم تجرؤ هيئة بوعسكر على اقتراح تأجيل موعد الاستفتاء

تقضي الأولى باعتماد سجلّ انتخابي غير محيّن وبالتالي إقصاء وحرمان مليونيْ مواطن من ممارسة حقهم في الانتخاب. وتتمثل الثانية في فتح باب التسجيل لمدة عشرة أيّام لا غير نظرا لقصر مدة التنظيم وبالتالي تسجيل 3.5 % فقط من الجسم الانتخابي غير المسجّل. أمّا الفرضية الثالثة، والتي تمّ إقرارها، فتتمثّل في العودة إلى المستحوذ على السلطة التشريعية لتغيير القانون قصد اعتماد التسجيل الآلي للمواطنين. هذه الفرضية أدّت إلى التخلّي عن مبدأ التسجيل التلقائي فقط واعتماد التسجيل الآلي عبر إضافة المواطنين غير المسجّلين والمدرجين في قاعدة بيانات وزارة الداخلية. ماذا يعني هذا؟ أنه رغم عدم تحيين السجلّ الانتخابي الذي يجب التدقيق به قصد طرح المتوفّين وتحيين المعلومات المتعلّقة بالناخبين، ورغم عدم تسجيل مليونين من المواطنين لتمكينهم من ممارسة حقهم في الانتخاب، تجنّب أعضاء الهيئة طرح فرضية التأجيل أمام قيس سعيّد. وعوضا عن ذلك، اختاروا خيانة الأمانة الموكلة إليهم واختلاق إجراءات تصل حدّ تعديل النص القانوني والعودة إلى صاحب الفضل في تعيينهم كي يقرّر ما يناسبه.

كلّ المراوغات جائزة في سبيل إرضاء الحاكم بأمره

إنّ تقديم الاستفتاء على حساب مصلحة المواطنين وحقّهم في ممارسة حقهم في الانتخاب لم يتوقّف عند مستوى موعد الاستفتاء المُسقط. بل قرّرت الهيئة أيضا إلغاء تنظيم الانتخابات البلدية الجزئية المبرمجة قبل الاستفتاء وذلك لتزامنها مع رزنامته حسب نصّ البلاغ الصادر عنها بتاريخ 3 جوان 2022. فقد قرّرت هذه الأخيرة تعليق جميع الانتخابات البلدية الجزئية سواء كانت مبرمجة أو قيد التنظيم بما فيها الانتخابات البلدية التي كان من المفروض تنظيمها في يومي 04 و05 جوان على أن يُستأنف تنظيمها حال انقضاء موجبات التعليق، بحسب تعبيرها. إذًا، فضّلت الهيئة بذلك حرمان المواطنين في عدّة بلديات من انتخاب مجلس بلديّ لإدارة وحلّ مشاكلهم اليومية لمدّة لم يتمّ تحديدها وقد تستغرق أشهراً (فقد تمت برمجة التصريح بالنتائج النهائية للاستفتاء في شهر أوت) من أجل تنفيذ الاستفتاء في مدة غير معقولة.

لا تتوقف المراوغة والتلاعب بالإجراءات عند هذا الحدّ، بل تمتدّ أيضا لتشمل الرزنامة المقترحة لتنظيم الاستفتاء. فعلى سبيل المثال، تنتهي مدة تقديم طلبات المشاركة بحملة الاستفتاء يوم 27 جوان أي ثلاثة أيام قبل آخر أجل لنشر نصّ الدستور موضوع الاستفتاء (30 جوان). أي أنّه، في مرحلة أولى، على الأحزاب أو ربّما الجمعيات والمواطنين أخذ قرار المشاركة في حملة الاستفتاء من عدمه قبل رؤية النصّ الذي سيُسْتفتون فيه أي قبل تحديد فحوى الحملة وموقفها منه أصلا. من جهة أخرى، قرّرت الهيئة ضبط يوم واحد فقط للمشاركين في الحملة لتحديد موقفهم من نصّ الدستور وبالتالي تحديد توجّه حملاتهم إن كانت داعمة أو رافضة للنصّ. أي أنه على المشاركين أخذ قرار إمّا بالدعوة لدعم النصّ أو رفضه خلال يوم واحد غداة نشر نصّ الدستور. إذن، وبحسب هيئة الانتخابات الحالية، تعدّ 24 ساعة المحدّدة من قبلها كافية لدراسة الدستور المقترح وتحديد الموقف من النصّ الذي يتعلّق بمستقبل البلاد وأهلها لعقود قادمة. ووجب التذكير بأنه تمّ تحديد تاريخ بداية حملة الاستفتاء ثلاثة أيام بعد صدور نصّ الدستور ممّا لا يترك أيّ مجال زمنيّ لدراسة المشروع ووضع خطّة واضحة للحملة. إضافة إلى ما تمّ ذكره، أقرّ قرار الهيئة المؤرّخ في 03 جوان 2022 في فصله الثاني بداية فترة الاستفتاء بأثر رجعيّ وتحديده بتاريخ 03 ماي 2022، أي شهرا قبل صدور الأمر.

لا يتوقّف انبطاح الهيئة أمام تعليمات سعيّد وهواه عند هذا الحدّ فقط. فأعضاء الهيئة يقفون صامتين حتّى أمام تدخّله السّافر في صلاحياتهم. فخلافا للمعمول به سابقا، لم يكتفِ سعيّد بتحديد موعد الاستفتاء فقط، بل قام أيضا بتحديد ساعات التوجّه للصناديق عبر الأمر الرئاسي المتعلّق بدعوة الناخبين[2] من دون أن تقدّم الهيئة توضيحات حول إن كان تمّ استشارتها قبل توقيع ذلك المرسوم. وهكذا، فرض الحاكم المطلق فترة الاقتراع من الساعة السادسة صباحا حتى العاشرة ليلا في سابقة لم تختبرها الهيئة من قبل. فتحديد مدّة الاقتراع هو من جوهر صلاحيات الهيئة التي تحدّد معاييره وفق ما يحفظ مبدأيْ نزاهة عملية الاقتراع وضمان حقّ الناخبين في تأدية هذا الاستحقاق. ففي مخالفة واضحة لما جرتْ عليه العادة في مختلف المحطات الانتخابية السابقة، استجابتْ الهيئة للتوقيت المفروض من رئيس الجمهورية. وقد ضربتْ بذلك عرض الحائط قضيتيّ التوقيت والمدّة اللازمة لإتمام التحضيرات في مراكز الاقتراع قبل فتحها أمام العموم، وتأمين صناديق الاقتراع بعدم نقلها في ساعات متأخرة من الليل.

مآلات عبث التنظيم: خروقات واستنكار

كان من الطبيعي أن يؤدّي عبث التنظيم إلى خروقات عدّة زادت من الشكّ في نزاهة الهيئة ونجاعتها. فقبيل صدور نصّ الدستور، ارتفع عدد الأصوات المنادية بمقاطعة الاستفتاء، وهو ما أربك الهيئة المطيعة التي تسعى لإنجاح الاستفتاء بأي ثمن. فتضاربتْ تصريحات الأعضاء الذين لم يتمكنوا من توحيد الموقف. فقد جاء إعلان العضو سامي بن سلامة على صفحته بفايسبوك أنّ على مقاطعي حملة الاستفتاء أن يصرّحوا أيضًا بمقاطعتهم بعد أن وافق مجلس الهيئة على مقترحه في اجتماع 13 جوان 2022، رغم عدم تضمين ذلك بمحضر الجلسة. حَمْلُ المقاطعين على التصريح والزجّ بهم في إجراءات الحملة المحمولة على المساندين أو المعارضين، كان مقترحا حسب بن سلامة بهدف مراقبة حملة المقاطعين إعلاميا وماليا خصوصا. من جهته أعلن العضو محمد التليلي المنصري في تصريح لإذاعة موزاييك يوم الثلاثاء 14 جوان 2022 "أن الأحزاب السياسية والمنظمات التي دعت لمقاطعة الاستفتاء والتي لم تقم بالتصريح بالمشاركة سيقع منعها من الحديث عن الاستفتاء في وسائل الإعلام بجميع أنواعها وفي التظاهرات والاجتماعات العامة". بينما أعلن نائب رئيس الهيئة ماهر الجديدي بذات اليوم "أن من يدعون الى عدم المشاركة في الاستفتاء ليسوا معنيين بالمشاركة في الحملة و يصبحون معرضين الى تتبعات قانونية مشيرا إلى أن دعوات المقاطعة تصنف كجرائم حق عام و هي ليست جرائم انتخابية". تصريح أثار الجدل لما يطرحه من تمشي سلطوي تواجه به الهيئة من يرفض المشاركة في الاستفتاء ويطعن في كفاءتها ومصداقيتها لإنجازه. سقط المقترح بعد ما أثاره من جدل ومخاوف من العودة لسياسة تكميم الأفواه. محاولة محاصرة الداعين لمقاطعة الاستفتاء وإخماد أصواتهم كان يرمي جليّا لحصر حملتهم التي قد تؤثّر على نسبة المشاركة بالاستفتاء.

أداء الهيئة السيء تأرجح بين الممارسة الهجومية ضدّ الرافضين والأداء السلبي إزاء خروقات سعيّد وأتباعه. فلم تحرّك الهيئة ساكنا إزاء تأخّر صدور المذكّرة التفسيرية التي كان على سعيّد نشرها للعموم. ولم تتخذ أي إجراء إزاء مخالفة نصّ سعيّد لطبيعتها التفسيرية وحثّه صراحة للتصويت بنعم. كما لم تتحرّك عندما قام بتغيير نصّ الدستور المطروح خلال الحملة الانتخابية معبّرة من جهة بأنها تغييرات شكلية لا تمسّ من جوهر النصّ بينما تفتح الباب للمشاركين في الحملة لإمكانية تغيير موقفهم من النصّ المعروض بعد تنقيحه (الدعم أو الرفض) بكل تناقض وانتهازية. ولم تنطق الهيئة بأي تعليق ولم تقم بأي إجراء عند خرق سعيّد للصمت الانتخابي يوم الاستفتاء وتجديد دعوته للتصويت لدستوره. بل اكتفت بالاحالة على هذا الخرق الجسيم بمحضر الجلسة المؤرخ بـ26 جويلية من دون الإشارة حتى لهوية مرتكبه رغم أهميته ولا إلى الإجراء المتخذ. في المقابل، نشرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قرار مجلسها الصادر في 27 جويلية والقاضي بتسليط خطية مالية على مؤسسة التلفزة التونسية قدرها عشرون ألف دينار، لخرقها الصمت الانتخابي عبر بثّها تصريح رئيس الجمهورية وانخراطها في الدعاية لمشروع الدستور في تقاريرها الإخباريّة. كما لم تعاقب المساندين له والقائمين على الحملة عندما قاموا بتشريك الأطفال بالحملة واستغلّوا موارد الدولة ووظّفوا المعلّقات الإشهارية في الأماكن العمومية والخاصّة واستعمال الراية الوطنيّة في تجاوز تامّ للقانون واكتفت بإجراءات بسيطة كتوجيه التنبيه والإنذارات. وفي حين ندّدت الجمعيات المراقبة لتنظيم الاستفتاء في تراخي الهيئة في وضع حدّ للتجاوز[3]، أصرّت الهيئة على توصيف أدائها بالناجح. "نجاح" رغم ضعف نسبة المشاركين وارتفاع عدد المقاطعين الذين بلغت نسبتهم 21 % من المسجّلين حسب نتائج سبر الآراء (مقابل 23 % فقط شاركوا بالتصويت ب"نعم")، ورغم التجاذبات والأزمة السياسية التي تمّ خلالها الاستفتاء. فقد تمّ قمع المظاهرة الرافضة للدستور ثلاثة أيام قبل موعد الاستفتاء والاعتداء بالعنف على عدة ناشطين ونقيب الصحفيين من قبل البوليس وإيقاف تسعة أشخاص. كما ازداد الوضع تأزّما خصوصا بعد إعلان العضو سامي بن سلامة عن قرار استبعاده من مجلس الهيئة ومنعه من المشاركة بالندوة الصحفية المخصصة لمتابعة يوم الاستفتاء. لكنّ النقطة التي أفاضتْ الكأس تمثلت في نشر النتائج المغلوطة من قبل الهيئة. فقد نشرت الهيئة، خلال ندوة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات في 26 جويلية 2022، جدول النتائج حسب الجهات، الذي تضمّن أخطاءً فيما يخص 25 دائرة انتخابية وهو ما أثار جدلا واسعا وجدّد التشكيك بنزاهة الهيئة وما مدى مصداقية الاستفتاء الذي أشرفت عليه. من جهتها أكّدت الهيئة على صحة نتائجها وعلى سلامة العملية الانتخابية معترفة، في "بلاغ توضيحي" صادر في 27 جويلية، بأنه "تسرّب خطأ مادي بإلحاق جدول غير محيّن ضمن ملحقات قرار النتائج". بينما دعت المنظمات للنشر الفوري لنتائج كافة مراكز الاقتراع مع نشر كافة محاضر التجميع والفرز، وهو ما لا تزال الهيئة تمتنع عنه[4].

في ظلّ كلّ هذا العبث، يواصل سعيّد طريقه لتحقيق مشروعه من دون أن يأبه لأحد. في المقابل لا تتجرّأ المؤسسات المخوّلة حسب نطاقها على مقاومته وعلى رأسها هيئة الانتخابات. مؤسسات مستقلة تمّ تأسيسها قصد تحقيق الفصل بين السلط والتوازن فيما بينها ولكن من يترأّسونها اختاروا الخضوع لقرار المنفرد بالسلطة. لقد فضّل أعضاء هيئة الانتخابات أن تتحوّل مؤسّستهم إلى أداة تقنية في شكل هيئة تسهر على تطبيق أوامر سعيّد مهما كانت عبثية. هيئة مطيعة خرساء تدّعي الاستقلالية بينما لا تملك سلطة اتخاذ قرارها ولا تأبه بشأن تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية وتقرير مصيرهم. في ظلّ هذا الأداء السيّئ من قبل الهيئة بهذه التركيبة، يبقى التساؤل حول مدى قدرتها على إدارة الانتخابات العامة التي قرّرها سعيّد في شهر ديسمبر القادم وهل لديه النية لتغيير التركيبة خصوصا بعد استقالة العضو المكلّف عن سلك القضاة واستبعاد العضو سامي بن سلامة من قبل زملائه.

1. مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.
2. أمر رئاسي عدد 506 لسنة 2022 مؤرخ في 25 ماي 2022 يتعلق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022.
3. أنظر مثلا، بيان شبكة مراقبون بتاريخ 26 جويلية 2022.
4. أنظر بيان منظمة "عتيد"، بتاريخ 27 جويلية 2022، وبيان شبكة مراقبون بتاريخ 27 جويلية 2022.

المقاطعة أم التصويت بـ"لا":

قراءة في مواقف المعارضة التونسية

نُشر بتاريخ 29-06-2022
تمّ تحيينه بتاريخ 09-08-2022

حائط معهد في تازركة . صيف *2022* . عثمان سالمي للمفكرة القانونية

ياسين النابلي

كُتبت فصول الدستور الجديد داخل لجان مغلقة وغير معلومة التركيبة. ولا يُدرك الرأي العام التونسي إلى حدّ الآن إلا نُذرا من المداولات والمقترحات والخلافات التي جرتْ داخل غُرف الصياغة. ومن المنتظر أن يُفصح الرئيس قيس سعيّد أواخر شهر جوان الجاري عن النص النهائي للدستور الجديد بعد إخضاعه للمراجعة والتنقيح. اعتمد الرئيس سعيّد استراتيجية "العَدْو السياسي السريع" وجعل خصومه وأصدقاءه -على حد السواء- يركضون وراءه من أجل عقلنة سرعة الزمن السياسي والسماح لأنفسهم بمزيد من الفهم.

إن الرئيس الذي يقول عن نفسه إنه بصدد صناعة التاريخ في مدة زمنية قصيرة، أدخَل المعارضات الحزبية في مأزق البحث عن آليات ناجعة لإسقاط الاستفتاء ومشروع الدستور الجديد خلال مدة قصيرة لا تتجاوز الشهر. وتتأرجح المواقف الرئيسية إلى حدّ الآن بين "المقاطعة" و"التصويت بلا" و"تأجيل الموقف إلى حين". وبخصوص هذه المواقف الثلاثة، تُطرح بعض الأسئلة: أي معنى للمشاركة في ظلّ مسار انتخابيّ غير نزيه ومتكافئ وتحت رقابة الرئيس؟ هل تُفلح المقاطعة في إضعاف شرعيّة الرئيس أم أنها ستزيد من عزلة المعارضات؟ هل سيكون الصندوق أفقًا للنضال من أجل إسقاط الرئيس أم أن المعارضات ستبحث عن آليات مواجهة أخرى؟ ما هي البدائل المطروحة من أجل تركيز شروط سياسيّة وقانونيّة أكثر ديمقراطيّة؟

لموقفِ اتحاد الشغل تأثيرٌ كبيرٌ في مواقف المعارضات الحزبية

هذه الأسئلة، يحاول هذا المقال البحث عنها داخل تصوّرات الأحزاب السياسية المعارضة، التي شَرعَ جزء كبير منها في إعلان مواقفه من الدستور الجديد والاستفتاء ومشروع الرئيس قيس سعيد. خاصة وأنّ الاتحاد العام التونسي للشغل أعلن بتاريخ 28 جوان 2022 مشاركته في حملة الاستفتاء من دون حسم التصويت بـ"نعم" أو "لا"، إلى حين صدور نص الدستور الجديد. وسيكون لموقف الاتحاد تأثيرٌ كبيرٌ في مواقف بقيّة المعارضات الحزبية خلال المرحلة المقبلة.

تيّار المقاطعة: وِحدة الموقف وتناقض التشخيص والمصير

لا يُجسّد تيار المقاطعة وحدة صمّاء، وإنما يشقّه خلافٌ جوهريّ حول تشخيص مرحلة ما قبل 25 جويلية وحول تصوّرات المرحلة القادمة. ويضمّ تيّار المقاطعة إلى حدّ الآن ائتلافيْن كبيريْن، هما "جبهة الخلاص الوطني" و"الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء". وتُعتبر جبهة الخلاص امتدادًا لتحالف "مواطنون ضد الانقلاب" الذي يضمّ حركة النهضة الإسلامية وحلفاءَها، وقد توسّعت الجبهة بانضمام حزب "أمل" وبخاصة النشاط البارز لزعيمه أحمد نجيب الشابي. أما الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء، فتتكوّن أساسًا من الأحزاب الديمقراطية الاجتماعية، وهي حزب التيار الديمقراطي وحزب العمال وحزب التكتّل من أجل العمل والحريات والحزب الجمهوري وحزب القطب.

يتفق جلّ المقاطعين حول الطعن في المسار الانتخابي الحالي بوصفه مسارا غير ديمقراطي، ووُضعت شروطه التقنية والقانونية والسياسية من أجل تزكية مشروع الرئيس وإزاحة خصومه. ويُبدي المقاطعون شبه يقين بأن نتائج الصندوق معلومة مسبقا وستؤدّي في المحصّلة إلى وضع جديد غير ديمقراطيّ. وهو ما عبّر عنه نبيل حجي القيادي في حزب التيار بقوله: "المسار غير ديمقراطي ولن يؤدي إلى بناء دولة ديمقراطية". ويفضّل المقاطعون أيضا استعمال الصيغة السياسية القائلة بـ"معارضة المسار" برمّته وليس معارضة الاستفتاء فقط.

ولكن ما هو الأفق السياسي للمقاطعة؟ لا يلوح أن تيّار المقاطعة يحمل تصوّرا موحّدا حول آليات

الخروج من الأزمة الدستورية والسياسية الحالية، وهو نابع من اختلاف مكوّناته حول تشخيص العشريّة الفارطة وتوزيع المسؤوليات. ففي الوقت الذي تذهب فيه الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء نحو تحميل حركة النهضة وحلفائها السابقين مسؤولية إضعاف الحياة الديمقراطية، فإن جبهة الخلاص الوطني تعتبر أن "الجميع شارك في العشرية السوداء بأقساط مختلفة" على حدّ تعبير رضا بالحاج عضو الهيئة التنفيذية لجبهة الخلاص. وعلى هذا الأساس، تقترح قيادة جبهة الخلاص العودة إلى اللحظة التي سبقتْ تفعيل الفصل 80 يوم 25 جويلية 2021، بوصفها لحظة "ديمقراطية ودستورية" وإصلاح نقائصها المؤسساتية والتشريعية، ثم الشروع في حوار وطنيّ، تعقبه الدعوة إلى انتخابات تشريعية ورئاسية سابقة لأوانها. أمّا الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء، فإنها لا تؤيّد العودة إلى ما قبل 25 جويلية، ولكنها تقترح هي الأخرى تنظيم حوار وطني وتنظيم انتخابات سابقة لأوانها، وتقترح أيضا تعديل القانون الانتخابي على غرار ما صرح به خليل الزاوية القيادي في حزب التكتل للمفكرة القانونية في وقت سابق.

يُحيل الخلاف بين موقفيْ "المقاطعة" و"المشاركة بلا" إلى الانشقاقات الكبرى للمعارضات التونسية تاريخيا

رغم التشابه في المقترحات، فإنّ الخلاف يبدو جليّا حول التعاطي مع الوضع السياسي والمؤسساتي الذي أفرَزته انتخابات 2019. ففي الوقت الذي تدعو فيه جبهة الخلاص إلى إعادة تفعيل المؤسسات المُجمّدة والشروع في إصلاحها تمهيدا لانتخابات جديدة، فإن الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء لا تؤيّد العودة إلى مؤسسات 2019، وإنّما تدفع نحو بداية مرحلة مؤسساتية وسياسية جديدة يكون مُنطلقها الحوار الوطني من دون المساس بدستور 2014.

المشاركة بـ"لا": هل هو موقف ديمقراطي داخل لعبة غير ديمقراطية؟

يُعتبر حزب "آفاق تونس" حتّى الآن الأكثر تعبيرا داخل المعارضة التونسية عن موقف المشاركة في الاستفتاء بـ"لا". ويُدافع هذا الموقف عن نفسه من خلال اعتبار الزمن السياسي الحالي "زمن بناء الديمقراطية" وليس شبيهًا ب "زمن ما- قبل الثورة"، حسب ما أشار إليه رئيس الحزب فاضل عبد الكافي. كما يعتبر حزب آفاق تونس أن نتائج الصندوق ليست محسومة سلفًا لصالح الرئيس سعيد، وأنّه ما زال بالإمكان إصلاح المنظومة - التي يعتبر الحزب نفسه جزءًا منها - عن طريق المشاركة الانتخابية وشرح أسباب المعارضة للجمهور الانتخابي والتخلّي عن سياسة "الكراسي الفارغة". ولا يختلف الموقف المدافع عن التصويت بـ"لا" عن موقف المقاطعين في اعتبار أن المعارضة تهدف في أساسها إلى مناهضة مشروع الرئيس سعيد ومساره الانفرادي وليس معارضة الدستور الجديد فقط.

يُحيل الخلاف بين موقفيْ "المقاطعة" و"المشاركة بلا" إلى الانشقاقات الكبرى التي شقّت المعارضات التونسية طيلة تاريخها السياسي، وبخاصة الخلاف التاريخي حول تقييم السنوات الأولى لصعود الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. ففي الوقت الذي اعتبرها البعض بداية انفراج سياسيّ ذاهب نحو دَمَقرطة الحياة السياسية وتصفية الإرث الفردي البورقيبي، اعتبرها البعض الآخر حلقةً جديدةً نحو تأسيس حكم استبداديّ جديد رافضًا الانخراط في "الميثاق الوطني" الذي دَعتْ إليه السلطة في 07 نوفمبر 1988. رغم أن السياقات مختلفة بين سنتي 1987 و2022، فإن تقييم المسألة الديمقراطيّة مازال يُعتبر مسألةً خلافيّةً داخل المعارضات التونسية. إذ أن كلا الموقفين - المقاطع أو المشارك بـ"لا"- يَستخدمان نفس الحجة، وهي الدفاع عن الديمقراطية ضدّ حكم الفرد. إضافة إلى أنّ هناك خلافًا أكبر حول تقييم الوضع الديمقراطي في مرحلة العشر سنوات، هل هي "ديمقراطية لم تكُمل مسارها" أم هي "ديمقراطية فاسدة"؟ وستظلّ هذه الخلافات مُحدّدة في رسم تكتيكات المعارضة التونسية في المدّة القادمة.

الحزب الدستوري الحرّ و"مسرَحة" المعركة

رغم إعلان الحزب الدستوري الحرّ في شهر أفريل الفارط نيّته مقاطعة الاستفتاء، فإن رئيسته عبير موسي عادتْ لتؤكّد أنّ الحزب لم يتّخذ قراره بخصوص المشاركة أم المقاطعة. يُمكن فهم هذا الموقف بوصفه تأجيلا "تكتيكيا" للقرار، لأن متابعة السلوك السياسي للحزب الدستوري الحرّ تعطي انطباعًا بأنّه يمارس المعارضة "التخاصميّة"، التي تَطرح مواقفها وبرامجها على وقع الاشتباك الدائم مع خصومها. لذلك يُكثّف الحزب من الشكايات القانونية والطعون الإدارية أمام المحاكم، ويُراوح بين الالتجاء الى التقاضي والقيام بأنشطة ميدانية سواء المسيرات أو الاعتصامات. وعادة ما تلجأ رئيسة الحزب الدستوري الحرّ إلى "مسرحة" خطاباتها، على غرار القيام بـ"مناظرات بيضاء" تنتهي بانتصارها على خصومها الغائبين. وعلى هذا الأساس، فإنّ الإعلان المُبكر عن المقاطعة قد يُضعف منطق استمرار المعركة الذي يُهيكل السلوك السياسيّ للحزب الدستوريّ الحرّ. كما أنّه سيُدرجه ضمن تيار المقاطعين الذي يضمّ الخصوم الألدّاء على غرار حركة النهضة. ولكن بمجرّد إعلان هيئة الانتخابات عن قائمة المشاركين في حملة الاستفتاء، تبيَّن أن الحزب الدستوريّ الحرّ ليس ضمن المشاركين، وهو ما يجعله موضوعيا ضمن تيار المقاطعة دون التّصريح بذلك. وقد صرّحت رئيسته عبير موسي في وقت لاحق أن الهدف السياسي للحزب ليس المقاطعة وإنما الحيلولة دون تنظيم الاستفتاء والتشكيك في شرعيته السياسية والقانونية.

تقييم المسألة الديمقراطيّة مازال يُعتبر مسألةً خلافيّةً داخل المعارضات التونسية

يُراوح الموقف السياسي للحزب الدستوري الحر بين الالتزام بالحياة الديمقراطية والعودة إلى شرعية الصندوق، وبين التشكيك في قدرة الرئيس على تصفية ما تطلق عليه رئيسة الحزب "الأخطبوط الأخواني". يعترض الحزب عمومًا على إضرار الرئيس بقواعد اللعبة الديمقراطية القديمة وإغلاق منافذ المنافسة السياسيّة عبر الهيمنة الأحادية على القرار السياسي، لأن هذه السيّاسات ستضعف موقعه داخل المشهد السياسيّ. ويأتي الشعور بالقوة من النتائج الأوليّة لاستطلاعات الرأي التي تعطي الحزب الدستوري الحرّ المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية، لذلك دائما ما تُطالب رئيسة الحزب عبير موسي بتنظيم انتخاباتٍ تشريعيّة مبكرة. ويعتبر الحزب أنّ مضمون الدستور الجديد الذي يُمهّد لتغيير النظاميْن السياسي والانتخابي سيكون مدخلًا لإثنائه عن الوصول إلى الحكم والسماح للرئيس قيس سعيد بالاستمرار على رأس السلطة. ومن هذا المنطلق، انخرط الدستوريّ الحرّ طيلة المدة الفارطة في معركة الطعن القانونيّ والسياسيّ في الدستور الجديد والتشكيك في المسار الانتخابي برمّته.

وبعيْد الإعلان عن نتائج الاستفتاء التي جاءت لصالح مشروع الدستور الجديد، دعتْ رئيسة الحزب الدستوري الحر خلال مؤتمر صحفي في 28 جويلية، إلى تأسيس جبهة سياسية واسعة معارضة للرئيس قيس سعيد، وتضمّ في صفوفها من أطلقت عليهم وصف "القوى التقدمية". وأشارت إلى أن الهدف السياسيّ المُباشر من هذه الجبهة خوض الانتخابات التشريعية بقائمات مُوحّدة وتشكيل قوّة برلمانيّة قادرة على تغيير دستور 22 جويلية 2022. وتُعتبر هذه الدعوة تطورًا في المواقف السياسيّة للحزب الدستوريّ الحرّ الذي ظلّ إلى وقت قريب ينأى بنفسه عن التحالفات والجبهات ويراهن على تعزيز قوّته الانتخابيّة. ولكن هيمنة الرئيس على العملية السياسية وسعيه الدائم إلى إضعاف كلّ خصومه ومعارضيه جعلتْ الدستوريّ الحرّ يفكّر من زاوية تكتيكية في التقليص من نفوذ الرئيس في اتّجاه إسقاط مشروعه.

اتحاد الشغل وقيس سعيّد:
حروب الاستنزاف

ياسين النابلي

منذ صعوده إلى سدّة الحكم في أكتوبر 2019، حافظ الرئيس قيس سعيد على علاقة ملتبسة بالاتّحاد العامّ التونسي للشغل. طَبعَها عموما الاستعلاء والتهميش والتهكّم في بعض الأحيان. وحتى اللقاءات القليلة التي جمعتْ الرئيس بالأمين العام لاتحاد الشغل نور الدين الطبوبي لم تترك انطباعا بأنّ الرئيس بصددِ تطويرِ نظرته إلى أكبر المنظمات الاجتماعية في البلاد. هذا السلوك السياسي قابلتهُ منظمة الشغّالين بازدواجيةِ الصراع والتهدئة. سانَد الاتحاد بشكل ضِمني الانقلاب الدستوري في 25 جويلية 2021، ولكنه حافظَ على مسافة نقدية إزاء الخططِ السياسية التي رسَمها الرئيس سعيد في فترة لاحقة. وعَارضَها في معظم الأحيان سواء بإصدار مواقف سياسية أو بتنفيذ إضراباتٍ قطاعية مُندّدة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية لحكومة الرئيس.

يُشكّل اتحاد الشغل قوة توازن مضادة داخل المنظومة السياسية. ويبدو أن هذا الحجم الكبير دَفع نحو تعقيد العلاقة مع رئيسٍ لا يؤمن كثيراً بتقاسم النفوذ والتفاوض من داخل منطق ميزان القوة الاجتماعي والسياسي. ويبدو أن هذا التصوّر الرئاسي الذي لا يتجهُ عموما نحو "عقلنة" الصراع السياسي والاجتماعي في البلاد ستنشبُ على قاعدتِه لحظاتٌ صراعيّة مع الاتحاد العام التونسي للشغل. لن تكونَ معظمُها على قاعدةِ المصالح المهنية والقطاعية وإنما ستأخذُ طابعًا سياسيًا واضحًا في بعض الأحيان. يُحاول هذا المقال البحث في علاقة الرئيس قيس سعيد باتّحاد الشغل خلال الفترة القليلة السابقة. وبخاصة المحطات المفصلية من ضمنها مشروع الدستور الجديد والمسار السياسي الذي أدّى إليه.

موقف نقدي من دستور الرئيس سعيد

من خلال ورقة "الملاحظات حول مشروع دستور جوان 2022"، المنشورة في 7 جويلية، وقبل الشروع في التحليل المضموني للنص الدستوري الجديد، سجّل الاتّحاد ملاحظات أوليّة تخصّ مسارَ صياغة الدستور بشكل عامّ: الأولى متعلقة باستناد المسار برمته إلى نتائج الاستشارة التي يرى الاتحاد أنّ المشاركة المواطنية فيها كانت محدودة ولم تتجاوز عتبة 500 ألف مشارك. وحتى أغلبية المشاركين لم يطالبوا بوضع بدستور جديد وإنما بإدخال تعديلات على دستور 2014. كما أن المشروع وُضِع بشكل فردي ولم يأخذ بعيْنِ الاعتبار الصياغة التي توصّلت إليها "الهيئة الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" التي كلّفها الرئيس سعيّد بصياغة مشروع دستور جديد. بالإضافة إلى هذا، لاحظ الاتّحاد أن أنّ دستور 2014 لا يُخوّل لرئيس الجمهورية عرض دستور جديد على الاستفتاء خلافاً لما ادّعاه الأمر الرئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في 30 جوان 2022.

أمّا على المستوى المضموني، فقد وصَفَ اتحاد الشغل توطئة الدستور بـ"الانتقائية" في سردها التاريخ الدستوري والسياسي للبلاد. واعتبرها توطئة "بلا مبادئ عامّة تحكمها وتنتظم من خلالها مفاصل الدستور ومحتوياته. فلم تقدّم بنية مبدئية على أساسها سترتكز فيما بعد أبوابُ الدستور وفصوله". كما انتقد الاتحاد حذفَ التنصيصِ على مدنيّة الدولة معتبراً أن "عدم التنصيص في مشروع الدستور الجديد على الطابع المدني للدولة بما يحمله من رمزيةٍ اجتماعية وسياسية وفكرية وبما هو أحد أهمّ المكونات الرئيسية لهوية الدولة التونسية وإحدى الركائز الأساسية لنظامها القانوني والدستوري ذات تأثير حاسم في إنفاذ الحقوق والحريات وحمايتها والتنصيص في المقابل على طابعٍ ديني للدولة وجعلها مطالبةً وحدها بالعمل على تحقيق مقاصد مثيرة للجدل وغير متفقٍ على تأويلها".

رفض الاتحاد نتائج الاستشارة كشرط جوهري لتحديدِ مضامين الحوار الوطني

بالإضافة إلى هذا، حامت أهمّ ملاحظاتِ الاتحاد حول طبيعة النظام السياسي المنصوص عليه في الدستور الجديد وتنظيمِ العلاقة بين السّلطتين التنفيذية والتشريعية، مُبديًا انتقادَه لـ "إضعاف الدور الرقابي للمجلس التشريعي على الحكومة حيث لا يمكنُ توجيهُ لائحةِ لومٍ ضدها إلاّ بأغلبيّة نصف أعضاء المجلسين معا ولا تتم استقالة الحكومة إلاّ إذا حازتْ لائحة اللوم موافقة ثلثيْ أعضاءِ المجلسيْن معًا وهي بمثابة الاستحالة وهو ما من شأنه أن يخلق حالة حصانة واقعية للحكومة". كما أشار إلى أنّ الدستور الجديد يؤسّسُ لنظامٍ رئاسويّ واضحٍ يحتكرُ فيه رئيس الدولة "جميع الاختصاصات وله جميع السلطة التنفيذية بينما يمكنه حلّ المجلسيْن وإقالة الحكومة مع انتفاء أيّ مسؤوليّة سياسية له. إلى جانب تمتّعهِ بصلاحيات غير محدودة في الحالة الاستثنائية". كما لاحظت الورقة النقديّة لاتحاد الشغل أنّ الفصولَ المتعلقة

بتنظيم "الوظيفة" القضائية تهدفُ إلى إضعاف القضاء كسلطة والحدّ من استقلاليّته من خلال احتكار الرئيس تعيينَ القضاةِ، والتخلي عن "المجلس الأعلى للقضاء كهيكل دستوري مستقل يضمنُ وحدة القضاء وحسن سير عمله واحترام استقلاله وتم استبداله بمجالس ثلاثة". وعموما استنتج الاتحاد في حصيلةِ ملاحظاتِه النقديّة حول تنظيم العلاقة بين السلط أن دستور جوان 2022 "أخلّ بمبدأيْ الفصل والتوازن بين السلط بما هي أساس كل نظامٍ وبناءٍ ديمقراطي".

وعلى ضوء النسخة الدستورية المعدلة التي أصدرتها رئاسة الجمهورية يوم 08 جويلية تحت عنوان "إصلاح أخطاء شكلية" تسربت الى النص الأصلي -في حين أنها تعديلات جوهرية- أصدر الاتحاد العام التونسي للشغل في 13 جويلية ورقة نقدية ثانية أشارَ فيها إلى بعضِ التعديلاتِ الجزئية الإيجابية التي أثبتتْ صِحّة موقفه النقدي السابق، من بينها المراجعاتُ التي طالت الفصول 55 و71 و90 و124 و125. ورغم هذا الاستحسان الطفيف، فإنّ الاتحاد لم يُراجعْ عموما موقفَهُ النقدي السابق لدستور جوان 2022. فقد ظلّ متمسّكا بملاحظتِه التي تشيرُ إلى أنّ "المراجعة المدخلة على مشروع الدستور المقترح لم تعالج الإخلالات الأساسية التي تعيق بناء دولة القانون والمؤسسات وإرساء نظام سياسي مدني ديمقراطي اجتماعي قائمٍ على الفصل بين السّلط والتوازن بينها وحماية الحقوق والحرّيات وإنفاذها".

هذه الملاحظات النقدية انعكست بشكل أو بآخر في التعاطي العمَلي لاتحاد الشغل مع حملة الاستفتاء. فرغم إيداعِه مطلب مشاركة في حملة الاستفتاء فإنّ سلوكه كان أقرب إلى المقاطعة السلبية. ولم يُرسِل الاتحاد مراقبينَ تابعين له إلى مراكز الاقتراع الذين وصلت أعدادُهم في محطات انتخابية سابقة حوالي 9000 مراقب، حسب تصريحات نور الدين الطبوبي الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل. كما تركتْ الهيئة الإدارية حرية التصويت لمنظوري الاتحاد بـ"نعم" أو "لا". وهو ما لاَحَ تردّداً في موقف اتحاد الشغل ومتناقضاً مع معارضته الواضحة لنص الدستور الجديد. ولكنّ الأمين العام لاتحاد الشغل برَّرَ هذا الموقف التخييري بأن "المنظمة منخرطوها ومسؤولوها متنوعين. فيهم من هو مع الرئيس وفيهم من يرفضُ الدستور". ويمكن أن يُفسر الموقف الحيادي للاتحاد -الذي استفاد منه موضوعيا الرئيس سعيد- بالضغط الذي مارسته بعض الفعاليات السياسية المؤيدة للرئيس والتي تحظى بثقل لا بأس به داخل الهياكل النقابية على غرار حزبي حركة الشعب والتيار الشعبي ومجموعات منتمية إلى التيار الوطني الديمقراطي (الوطد).

اتحاد الشغل والمعارضة من داخل المسار

مساء 26 جويلية 2021 لم يتّخذ الاتحاد العام التونسي للشغل موقعًا مُعارضا لسلطة التدابير الاستثنائية التي أرسَاها الرئيس سعيد عبر تأويلٍ تعسفي للفصْل 80 من دستور 2014. وإنما استقبَلها بوصفها ضرورة سياسية أدّى إليها انحدار الأوضاع السياسية والاجتماعية وبخاصة الأوضاع الصّحية. ولكنه في الوقت نفسه، طالب بضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات والبقاء ضمن الشرعية الدستورية. ودعا في بيان له إلى "الاحتكام إلى الآليات الديمقراطية والتشاركية في أيّ تغيير سياسي في إطار خارطة طريق تشاركية واضحة تسطّر الأهداف والوسائل".

ولكن انكشاف الاتجاه الرئاسي نحو تركيز مسارٍ فوقي وأحادي دَفَع اتحاد الشغل إلى اتخاذ مواقع أكثر معارضة. لذلك شرع الاتحاد في التشكيك في قدرة المسار الرئاسي على تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية. وأبدى معارضة لمحطتيْن رئيسيتين داخل هذا المسار، هما: الاستشارة الوطنية التي أعلن عنها الرئيس في جانفي 2022، والإعلان عن الهيئة الوطنية الاستشارية الوطنية أواخر شهر ماي 2022، بوصفها إطاراً جديداً للحوار الوطني. طعن الاتحاد في قدرة الاستشارة الوطنية كأداة لاستفتاء الشعب التونسي حول قضاياه المصيرية، وكآلية ديمقراطية تؤدي إلى تنفيذ إصلاحات هيكلية في المستويين السياسي والاجتماعي. وعلى هذا الأساس، رفض الاتحاد نتائج الاستشارة كشرط جوهري لتحديدِ مضامين الحوار الوطني. وعندما أعلن الرئيس عن إجراء حوارٍ مع المنظمات الوطنية ضمن ما يعرف بـ"الهيئة الوطنية الاستشارية من أجلِ جمهورية جديدة"، رفضَ الاتحاد المشاركة في تركيبتها، واعتبرها لجنة صورية وغير قادرة على الخروج بالبلاد من أزمتها الدستورية والسياسية. وفَسّرَ هذا الموقف في بيان له بتاريخ 23 ماي 2022 قائلا: "نعتبر أن المرسوم عدد 30 الصادر بتاريخ 17 ماي 2022 حول إرساء الهيئة الوطنية الاستشارية من جمهورية جديدة لم ينبثق عن تشاور أو اتّفاق مسبق ولا يرقى إلى التطلّعات الوطنية...ونجدّد رفضنا لأيّ حوار شكلي متأخّر متعجّل تُحدَّد فيه الأدوار من جانب واحد وتُفرض فرضا ويقصي القوى المدنية والسياسية الوطنية فضلا على أنّه حوار استشاري لا يمكن أن يفضي إلى اتفاقات جدّية".

منذ مبادرة الحوار الوطني التي تقدّم بها الاتحاد العام التونسي للشغل في نوفمبر 2020، قبل أشهرٍ من إعلان التدابير الاستثنائية، شهدتْ العلاقة مع قصر قرطاج توترات لم تعد خافية. فقد ألقى الرئيس بمبادرة الاتحاد إلى سلة المهملات، وهو ما لم تستسغهُ منظمة الشغالين التي أشارت في سياق ملاحظاتها حول مشروع الدستور، إلى أن "دعوة الاتحاد لم تلق تجاوبا، بل ووجهت بالصدّ والتهكّم وأفرز ذلك هدراً للوقت والطاقات في واقع اقتصادي واجتماعي متأزّم". وقد أبرز الرئيس طيلة الفترة السابقة سلوكا استعلائيّا إزاءَ اتحاد الشغل وبقية المنظمات. لم ينظرْ إلى منظمة الشغالين بوصفها شريكا تقليديّا لمنظومة "الدولة الوطنية". وإنما تعاطى معها كقوة نفوذ قطاعي مضادة بالإمكان تجاوزها والتقليص من فعاليتها الاجتماعية والسياسية. ولم يكن الاتحاد في مأمنٍ عن استراتيجيا "تجزئة المنظمات من الداخل" التي استخدمتها الرئاسة من أجل كسبِ الداعمين لها داخل منظمات وطنية كلاسيكية على غرار اتحاد الفلاحين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وفي المستقبل القريب، ستشهد العلاقة بين الاتحاد والرئيس سعيد لحظات صراعية جديدة. بخاصة وأن الاتحاد يتهمُ أنصار الرئيس بتنظيم حملة شيطنة ضده على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي الآونة الأخيرة، صرّح سامي الطاهري الأمين العام المساعد لاتحاد الشغل بأنه لا توجد اتصالات مباشرة مع الرئيس سعيد، وأبدى الطاهري استياءَه من الموقف الرئاسي من مسار المفاوضات الاجتماعية، إذ وصفها الرئيس بـ"المصالح القطاعية".

الاتحاد والعقل التفاوضي: قوة توازن داخل منظومة على عتبة الانهيار

يسعى اتحادُ الشغل إلى التذكير الدائم بأنه "ليس حزبا سياسيا". ليس فقط للحفاظ على مسافة نقدية إزاء حركة النهضة وحلفائها، الذين يعتبرهم جزءاً من الأزمة السياسية، أو من المعارضات الأخرى القريبة منه على غرار الحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء. وإنما لإظهار تصور مختلف للفعل السياسي لا يحرّكه منطقُ المنافسة على السلطة وإنما تُشكّل المفاوضات الاجتماعية مُنطلقَه الأساسي. ضمن توليفة نقابية- سياسية يتجلى الربط الكبير بين مصالح القاعدة الاجتماعية لاتحاد الشغل والموقف السياسي من السلطة السياسية. ضمن هذا السياق، يتعامل الاتحاد مع عدم الاستجابة لمطالبه الاجتماعية بوصفها صدى لموقف السلطة السياسية منهُ كقوة اجتماعية مضادة. ويحاول الاتحاد إدارة العلاقة مع السلطة التنفيذية وفقا لمسار المفاوضات الاجتماعية. فقد أدى تصلب حكومة نجلاء بودن في عدم الاستجابة للمطالب الاجتماعية والقطاعية لاتحاد الشغل إلى تنفيذ إضراب القطاع العام يوم 16 جوان 2022. وقد اعتبر الاتحاد أن هذا الإضراب يشكل "تمسّكا بحقّ المفاوضة الجماعية الحرّة والطوعية ومن أجل تطبيق الاتفاقيات المبرمة وإصلاح المؤسّسات العمومية وإيقاف المساهمة التضامنية وفتح مفاوضات اجتماعية لتعديل الأجور والترفيع في الأجر الأدنى". ويلوح أن الاتحاد لجأ إلى القطاع العام بوصفه قوة ضغط وازنة في التأثير في مجرى المفاوضات، وبوصفه أحد الأذرع الكبرى التي تشكل الجسد الاجتماعي لمنظمة الشغالين.

بالتوازي مع الموقف الاحتجاجي من تعطّل المفاوضات الاجتماعية، يدفعُ الاتحاد بموقف سياسي ذي طابع وطني متعلقٍ بالمفاوضاتِ الحكومية مع صندوق النقد الدولي. وعلى الرغم من الطابع العام لهذا الملف لأنه متعلق بمصير الاقتصاد التونسي ككل، فإنّ الاتحاد يربطه أيضا بشكل مباشر بمصالح منظوريه. لأن تجميدَ الأجور والرفع التدريجي لمنظومة الدعم يُعتبر في نظر الاتحاد استهدافا مباشرا لمصالح جزء لا بأس به من قاعدته الاجتماعية.

وبخصوصِ السياسة الحكومية القائلة بتوجيه الدعم لمستحقيه قال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل في مقابلة مع قناة الشرق للأخبار تمّ بثّها في 7 أوت، "كل العاملين بالفكر والساعد في كل القطاعات يستحقون الدعم". وأضاف قائلا: "إذا أردت أن ترفع الدعم عليك أن تعطي الأجور التي تتناسب مع حقيقة ارتفاع الأسعار". ومن الملاحظ أن رفع الدعم يشكّل حجر الأساس في قائمة الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الحكومة التونسية من أجل تنفيذِ برنامج اقتراضٍ جديد.

لم يُرسِل الاتحاد مراقبينَ تابعين له إلى مراكز الاقتراع على خلاف المحطات الانتخابية السابقة

لا يسعى الاتحادُ فقط إلى اقتلاعِ مصالحِ منخرطِيه من داخل المفاوضات الاجتماعية أو التأثير في مجرى السياسيات العمومية. وإنما يَعتبر نفسه أحد الورثاء التاريخيين لمنظومة الدولة الاستقلالية ومكونا أساسيا في بنائها. وفي بعض الأحيان يصرّح قادته بأن "الاتحاد تأسّس قبل تأسيس دولة الاستقلال". لذلك يبدو تحليلُ هذا التمَثّل النقابي مركزيا في فهمِ الدورِ السياسي للاتحاد العام التونسي للشغل، الذي يَسعى دائما إلى الحفاظ على هيكلة الدولة الاستقلالية وخاصة عمقها الاجتماعي. وإذ يُبدي نزعةً محافظة في بعض الأحيان إزاء محاولات ضربها أو إصلاحها، فهو يخشى عموما تأثير البرامج الإصلاحية على طبقة الموظفين والأجراء. لأنها تشكل تحديا مباشرا لاتّزانة الاجتماعي الداخلي. كما أن تجربة الاتحاد داخل الدولة ارتبطت بما رَاكمه من مصالح قطاعية أصبحت تشكل مراكز نفوذ داخل المؤسسات العامة. وهي تسعى في بعض الأحيان إلى فرضِ مصالحها حتى على حساب مواقف المركزية النقابية. وعموما لا يجدُ الاتحاد صعوبة كبيرة في إثبات تهافت برامج الإصلاح الحكومية، لأنها ترتهن أساسا إلى شروط المانحين الدوليين وتهدف في مجملها إلى الخصخصة والتقشف على حساب الاقتصاد والمجتمع.

مواقف الأطراف السياسية والاجتماعية والمدنية من الدستور والاستفتاء

مواقف الأحزاب السياسية من الدستور والاستفتاء

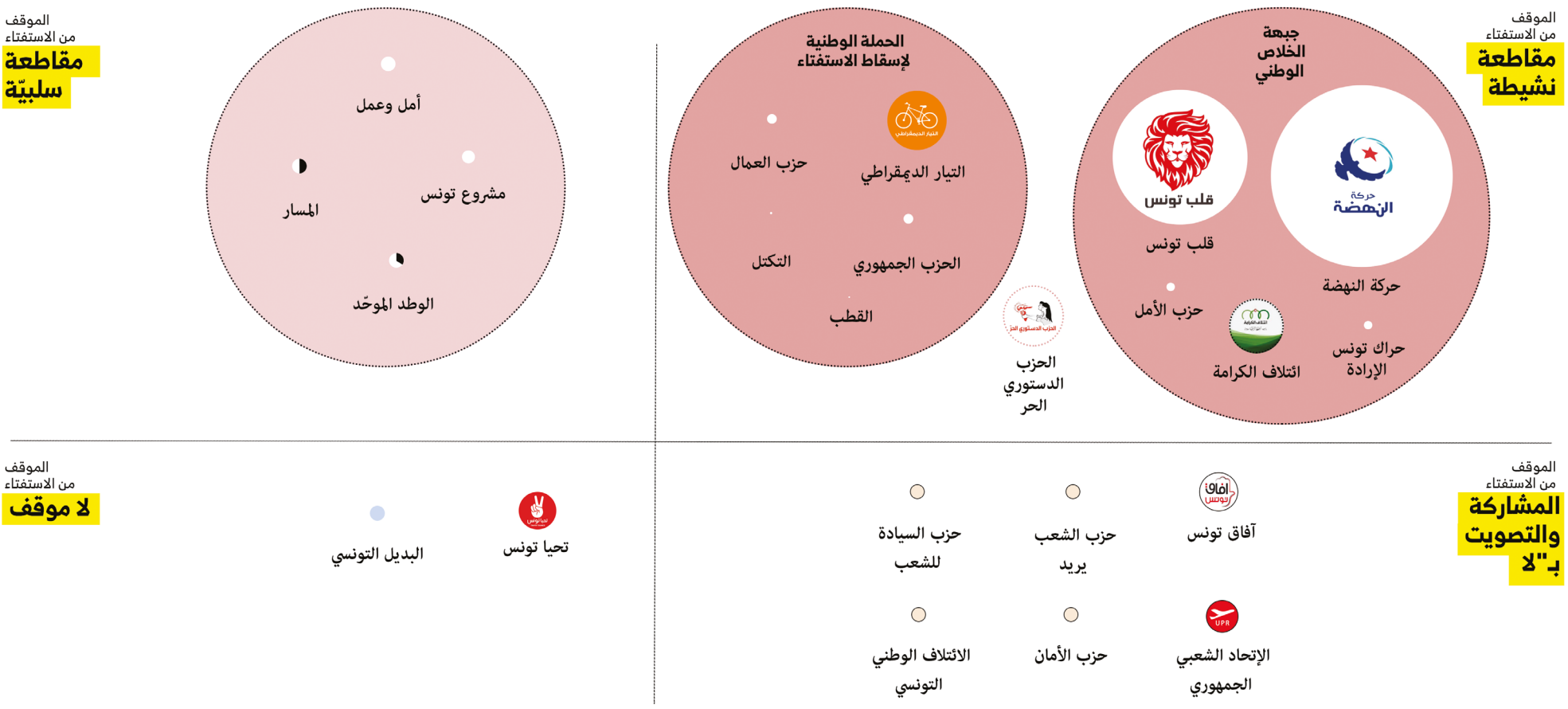

مواقف منظمات المجتمع المدني من الدستور والاستفتاء

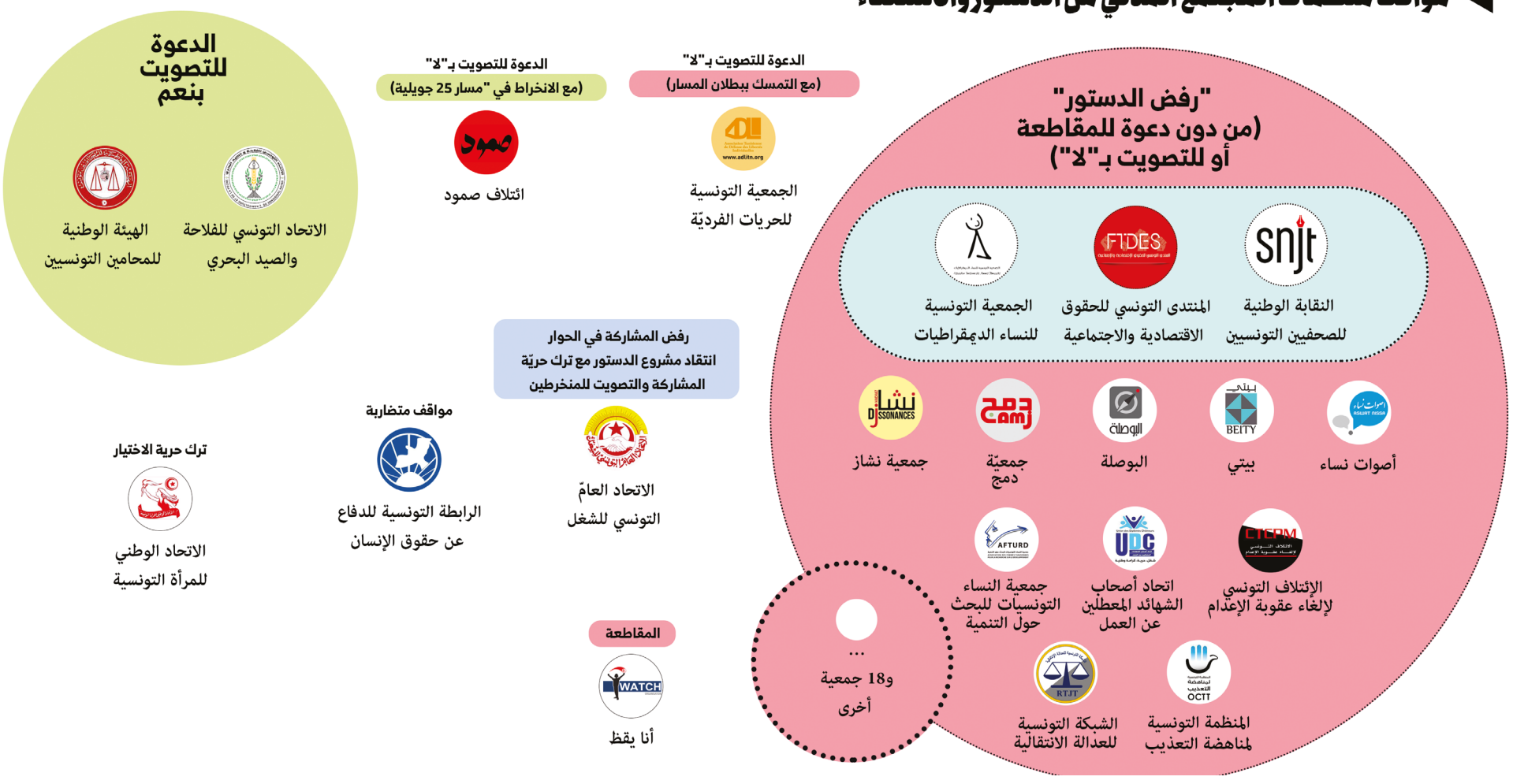

مواقف منظمات المجتمع المدني من الاستفتاء:

بوادر صحوة بعد ركود

أسماء سلايمية

أحدثَ 25 جويلية 2021 شرخا عميقا في صفوف المجتمع المدني التونسي الذي لم يكن على استعداد لرجّة تزعزع ديمقراطية اعتقدها ثابتة ولا دستورًا ومؤسّسات شارك في تصوّرها ووضعِها. ظهرتْ نتائج الشرخ من خلال تذبذب المواقف حيال لحظة 25 جويليّة وما بعدها، كاشفة عن مكامن ضعف القراءة السياسيّة لدى البعض والتسليم بالأمر الواقع لدى آخرين.

فعلى خلاف الدّور الرّيادي الذي لعبه المجتمع المدنيّ في الفترة التأسيسيّة لدستور 2014، فإنّه بدا في ظلّ "التّدابير الاستثنائيّة" في سباقٍ محموم لردّ الفعل على القرارات الأحاديّة لرئيس الجمهورية قيس سعيّد من دون أن يقدر على التصدّي لها أو إيجاد قوّة مدنيّة مضادّة فعليّة. ولئن شهدت الأسابيع الأخيرة قبل الاستفتاء نوعا من الاستفاقة لقوى المجتمع المدني ومساعٍ لإعادة إطلاق حركيّة مشتركة، فإنّ اختلاف القراءات حول عشرية الانتقال الديمقراطي والتدابير الاستثنائية والمسار التأسيسي الذي انتهجه سعيّد ظلّ قائما. فكانت الحصيلة أقرب إلى تسجيل المواقف منها إلى المقاومة الجدّية والمنظّمة للمسار.

صحوة تدريجيّة

لا يمكن أن نقرأ المواقف المتعدّدة لمكوّنات المجتمع المدني التونسي على أساس لحظة الاستفتاء بمعزل عمّا سبقها من محطّات طيلة السنة المنقضية. في الواقع، باغت 25 جويلية 2021 أغلبيّة الفاعلين المدنيين من أفراد ومنظمات حيث استفاق الجميع يومها على ضوء تحرّكات شعبيّة لم يدعُ لها أو يشارك فيها جلّ المجتمع المدني الذي كان طيلة عشر سنوات يمسك بصمّام الشارع والتحرّكات المناهضة للسلطة. تواترُ الأحداث وسرعتها انعكسا على قدرة المجتمع المدني على فهم ما يحصل والتأقلم مع تبعات 25 جويلية. أضيفَ إليه اكتفاء "قاطرة المجتمع المدني" ممثلة في الاتحاد العامّ التونسي للشغل، بالإشارة إلى ضرورة التمسّك بالشرعية الدستورية بالتوازي مع مباركته "إنهاء الحقبة التي وضعت تونس على صفيح من نار". تواصل تخبّط المواقف حيال تأويل الفصل 80 لفترة، فيما عدا قلّة قليلة أكّدت منذ الوهلة الأولى على أنّ ما يحدث هو" انقلاب على الدستور" التونسي، أبرزها جمعية بيتي والجمعية التونسية للدفاع عن الحريّات الفرديّة.

مثّل الأمر 117 -وهو تنظيم مؤقت مقنّع للسلط- الصادر في 22 سبتمبر 2021 المنعرج الأوّل في صحوة المجتمع المدني التونسي، حيث بدأت المنظمات تتوجّس من خطر الانفراد بالرأي والسلطة مبقين على الشارع فارغا مفرغا من أبنائه الشرعيّين. خوفٌ ما انفكّ يتعمّق إزاء "التدابير الاستثنائية" في ظلّ تعنّت الرئيس سعيّد وانفراده بالرأي في علاقة بـ"خارطة الطريق" المعلن عنها في 13 ديسمبر 2021.

لعلّ المنعرج الحاسم الثاني الذي يمكن على أساسه قراءة مواقف المجتمع المدني اليوم هو ذهاب سعيّد إلى إجراء "الاستشارة الوطنيّة" التي انفرد بإعداد أسئلتها الموجهة لشرعنة مشروعه، من دون أن تتجاوز نسبة المشاركين فيها 5 بالمائة، ومن ثمّ رفضه إجراء حوار وطني فعليّ تشاركي ومروره بقوّة المراسيم إلى حوار بين مساندي الرئيس والمطبّلين له. دفع سعيّد بذلك جزءاً من النّخب المدنيّة التي ساندتْ انقلابه وتوسّمت انفتاحاً وتشاركيّة في مسار 25 جويلية، إلى مربّع المتوجّسين من مسار موغل في الانفراد.

لكنّ صحوة المجتمع المدنيّ لم تكن فقط متأخّرة، بل كانت أيضا ضعيفة، مكتفية بالحدّ الأدنى. فبعد سنة من سلطة الاستثناء، لا يمكن القول أنّ المجتمع المدني التونسي كان فاعلا وازنا في المعادلة. حيث واصل قطار الرئيس نسفَ كلّ مكتسبات الثورة التونسية -على قلّتها- عبر حلّ مجلس نوّاب الشعب، حلّ المجلس الأعلى للقضاء، عزل القضاة، تعيين هيئة للانتخابات موالية له ووأدِ الدستور، من دون أن يجدَ سلطة مضادّة قويّة تردعُه. بقِيَ المجتمع المدني التونسي في سباق محموم لإصدار البيانات المبرزة للخطر الواقع منذ 25 جويلية 2021 من دون عودةٍ فعليّة للشارع أو خلقِ مبادراتٍ من شأنها الحدّ من سلطة الرئيس.

عوامل الضعف

كشفَ 25 جويلية 2021 عن مكامن ضعف المجتمع المدني الذي وقف سدّا منيعاً طيلة العشريّة الفارطة في وجه محاولات العودة إلى الوراء أو محاولات تمرير قوانين تضرّ بتطلّعات الشعب سواء كان ذلك على مستوى دستور 2014 أو التشريعات اللاحقة له. في الواقع، انطلقتْ الأصوات المنادية بتقييم أداء المجتمع المدني من داخله بداية من العيد العاشر للثورة، حيث بدا عديد الفاعلين المدنيين غير راضين عمّا تحقّق، من دون أن تحقّق تلك الدعوات نتائج فعليّة. كما اعتبر آخرون أنّ بعض الانتصارات على غرار الفوز بجائزة نوبل للسلام جعلتْ المجتمع المدني يظنّ أنّه ربح المعركة وأنّ الديمقراطية مكسبٌ لا تراجعَ عنه. غيابُ هذا التقييم للانتصارات والهزائم على حدّ السواء، ساهم بطريقةٍ ولو غير مباشرة في غياب سرديّة جماعيّة مدافعة عمّا تحقق خلال العشريّة الماضية. فلم يجِدْ دستور 2014 من يدافع عنه رغم أنّ باب الحقوق والحريات وُلد من رحم المجتمع المدني. ولم تجدْ الهيئات الدستورية من يقيّمها ويدافع على ضرورة الإبقاء عليها. ولم تجدْ العدالة الانتقالية من يعاضدها ويتشبّث بضرورة استكمال مسارها لطيّ صفحة الماضي. ولم تجدْ اللامركزيّة من يدافع عنها من خبراء أو نشطاء مدنيين على الرغم من كونها أحد استحقاقات الثورة.

اكتفى المجتمع المدني بإصدار بيانات دون خلقِ مبادراتٍ تحدّ من سلطة الرئيس

من جهة أخرى، نجحتْ حملاتُ السّحل الجماعي التي تعرّضت لها الجمعيّات خلال السنوات الأخيرة وخاصّة منذ 25 جويلية 2021، وخطاب التخوين الذي يستهدف النشطاء المدنيين بتصنيفهم في خانة عملاء الخارج أو "المرتزقة" المنتفعين من "العشريّة السوداء"، في التأثير على جزء كبير من مكوّنات المجتمع المدني، التي ظلّت خجولةً في تعاملها مع الأحداث السياسيّة في بداية السنة الماضية. فكلّ من يدافع عن الانتقال الديمقراطي هو بالضرورة مدافع عن مكاسبه ومصادر رزقه المتمثلة في التمويلات الأجنبية "المشبوهة". ثمّ كيف يمكن لمن "تمعّش" من العشرية السابقة أن يُملي على الشعب الذي يعرف ماذا يريد مصيره واختياراته؟

من جانب آخر، ساهم ضعف تجذّر وتواجد المجتمع المدني، خصوصا الجمعيات الموجودة على مستوى وطني، على الميدان، في الحدّ من قدرته على تحريك الشارع. كما أدّى طغيان البعد التقنيّ على عديد الجمعيّات التونسيّة التي غلّبت المنطق "الإداريّ" على المنطق النضاليّ، إلى تذبذبِ المواقف حيال المسار الانقلابيّ. في الضفة المقابلة، دفعت القناعات السياسيّة اللاديمقراطيّة البعض الآخر إلى عدم معارضة مسار اعتقدوا أنّه يستهدف خصومهم السياسيّين والإيديولجيّين. أُضعفَ المجتمع المدني التونسي من خلال تواجد موالينَ لقرارات الرئيس في صفوفه وهو ما جعل عديد الجمعيّات تعيش مخاضا داخليّا عسيرا منعها من اتخاذ موقف واضح، بلغ في بعض الأحيان حدّ إصدار بيانات وبيانات مضادّة عن نفس الهيكل على غرار الجمعيّة التونسيّة للمحامين الشبّان والرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

كلّ هذه الأسباب وغيرها جعلتْ المجتمع المدني يتعامل لفترة طويلة كالأحزاب السياسيّة، في تغليب واضح لحسابات الرأي العامّ على المواقف المبدئية التي لطالما ناضل من أجلها. الاّ أنّ هذا المخاض بجميع محطّاته مهّد اليوم إلى محاولات تجميع جديّة للقراءات والجهود بين مختلف مكوّنات المجتمع المدني على اختلاف مهامّه وخلفيّاته.

المواقف من الاستفتاء: التزام بقواعد الديمقراطية في لعبة غير ديمقراطية

اجتمعت جلّ قوى المجتمع المدني التونسي على انتقاد المسار الذي مرّ به صياغة دستور سعيّد حيث كُتبت فصوله داخل "الغرف المظلمة"، من دون أيّ تداول علني. فعلى خلاف ما تعوّد به المجتمع المدني التونسي خلال عشريّة الثورة، لم يخضعْ هذا النصّ على أهميته إلى نقاش عامّ وحوار مجتمعي كما كان عليه الحال في مسار صياغة دستور 2014. لم يُترجم نقدُ مسار صياغة دستور 2022 في موقف موحّد لكلّ القوى المدنيّة، بل على العكس، اختلفت تدرّجات الرفض وصولا إلى الانخراط، مع اتفاق ضمنيّ على احترام قواعد الديمقراطية، حتّى وإن كانت اللعبة في حدّ ذاتها غير ديمقراطيّة، في ظلّ سيطرة لاعب أوحد عليها.

يمكن تلخيص المواقف بخمسة مواقف كبرى:

أوّلها **دعوة المواطنين والمواطنات الى مقاطعة "مهزلة الاستفتاء"**، موقف تزّعمته منظمة أنا يقظ وجاء على خلفيّة مقاطعتها للاستشارة الإلكترونيّة التي اعتبرتها مشوبة بخروقات وعدم حماية المعطيات الشخصيّة للمواطنين، معتبرةً أنّ النتائج الضعيفة للاستشارة لا تعكس "إرادة الشعب" وبالتّالي لا جدوى من اعتمادها كأساس لصياغة دستور جديد.

كما طالبت المنظمة رئيس الجمهورية بإلغاء الاستفتاء معتبرة أنّ التنقيحات المدخلة على مرسوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير دستورية وأنّ الهيئة فاقدة للاستقلالية، وعبّرت عن استعدادها التامّ للدخول في تحرّكات نضالية من أجل حثّ المواطنين على عدم المشاركة في "مهزلة استفتاء الدستور"[1].

موقف وإن كان شجاعاً وأقليّاً فانّه لا يأتي على خلفيّة موقف مبدئي من "مسار 25 جويلية"، حيث ساندت منظمة أنا يقظ حلّ المجلس الأعلى للقضاء وإعفاء القضاة من قبل الرئيس. بل يستند هذا الموقف أساسا على أخطاء تقنيّة شابتْ الاستشارة وعدم استقلاليّة هيئة الانتخابات، وغيرها من الخروقات الجوهريّة التي شابتْ المسار وأدّت إلى استفتاء غير شرعي.

ثاني المواقف والذي تبنّاه طيف واسع من المجتمع المدني التونسي هو **"رفض مشروع الدستور ومسار الاستفتاء"** من دون دعوة المواطنين للمقاطعة صراحة أو التصويت بلا. بادرت النقابة التونسيّة للصحفيين التونسيّين في 05 جويلية بهذا الموقف، معتبرة أنّ النصّ المعروض لم يشملْ تشريكاً لمكوّنات المجتمع السياسي والمدني وترجم توجّها انفراديا واضحا ومصادرة لحقّ التونسيين في النقاش العامّ حول مستقبلهم، منبهة لخطورته وعدم استجابته للحقوق والحريات واستقلالية القضاء والفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها.

عديد الجمعيّات عاشت مخاضا داخليّا عسيرا منعها من اتخاذ مواقف واضحة

موقف ما فتئ يتطوّر في 07 جويلية من خلال بيان أصدرته 28 جمعيّة تحت عنوان "لا لدستور الانفراد بالحكم"، تضمّن رفض مشروع الدستور والدعوة إلى سحبه، والتعبير عن تجنّدها للقيام بكل "التحركات المشروعة لتحقيق إصلاحات دستورية تحترم كرامة التونسيات والتونسيين وتستجيبُ لتطلّعاتهم". توّج هذا الموقف بانعقاد "الملتقى الأول للمجتمع المدني حول مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء" بمبادرة من المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، والذي أسفر عن تأسيس "الائتلاف المدني من أجل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والمساواة"، الذي ضمّ 40 منظمّة وجمعيّة، ليكون قوّة مضادّة رافضة لمشروع "الدستور الممنوح" ومسار الاستفتاء "المعطوب".

تمسّك الائتلاف المدني برفض استفتاء الشعب عن الحقوق الإنسانية الكونية والانخراط في مسار ملغوم معلناً استعداده لتنظيم كلّ الأشكال النضالية المشروعة لتحقيق مطالبه، في إشارة إلى الخروج للشارع. هذا الموقف الأغلبي في صفوف المجتمع المدني كان وسيلة لتجميع الكلّ حول رفض المسار والدستور من دون الدخول في الجدل المحتدم حينها بين أنصار المقاطعة، ومن يدعو إلى المشاركة والتصويت بلا.

لكنّ **الدعوة للتصويت بلا** لم تغبْ عن الساحة المدنيّة التونسيّة، حيث تبنّته الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفرديّة قبيْل أيّام من الاستفتاء رغم رفضها القطعيّ للمسار، معتبرة أنّ خطورة المشروع المعروض بما يحمله من تهديد للحريّات والحقوق وعدم تكريس الهيئات الدستورية والرقابية لا يمكن الحدّ منها الاّ عن طريق المشاركة الواسعة في الاستفتاء لقبر المشروع المذكور[2].

موقف شُجاع وإن أثبتت نتائج الاستفتاء محدودية تأثيره على الناخبين والناخبات. حيث باستثناء ائتلاف صمود المشارك في حملة الاستفتاء والداعي للتصويت بلا، لم يناصرْ هذا الموقف أحد. في الواقع، لا يمثّل الشقّ الداعي للتصويت بلا وحدة متجانسة بل تختلف مكوّناته حول تشخيص لحظة 25 جويلية. ففي حين اعتبرت الجمعية التونسية للدفاع عن الحقوق الفردية منذ الوهلة الأولى أنّ ما يقوم به سعيّد هو انقلاب على الدستور، ساند ائتلاف صمود، الذي يضمّ في صفوفه العميد الصادق بلعيد رئيس الهيئة الوطنية من أجل جمهوريّة جديدة، ما سميّ بالإجراءات الاستثنائيّة واستمات في الدفاع عن المسار، مؤكّدا على أنّ الدعوة للتصويت بلا ليست رفضا للمسار وانّما هي رفض لمشروع الدستور[3].

انتظر جميع الفاعلين المدنيين والسياسيين موقف الاتحاد العام التونسي للشغل من الاستفتاء باعتباره البوصلة التي توجّه عديد القوى المجتمعية والجهة الأكثر قدرة على الحشد والتعبئة في البلاد. لم تشرْ بوصلة الاتحاد إلى وجهة محدّدة، حيث اختارتْ المركزيّة النقابيّة تقديم ملاحظات بخصوص النسخة الأولى لمشروع الدستور والنسخة المعدّلة، مع **"ترك حريّة التصويت لفائدة الهياكل النقابية** وكافّة العمّال بالفكر والساعد"[4]. موقف غلبتْ عليه الحسابات النقابية/ السياسيّة، وطغى عليه هاجس الخوف من الانقسام.

على خلاف المواقف الأربعة السابقة، تفرّدت بعض الجمعيات بموقف مساند للدستور ومنخرط في مسار الاستفتاء. فكلّ الجمعيات الاثنتين والعشرين التي شاركت رسميّا في حملة الاستفتاء عبّرت عن موقف مناصر له. ولعلّ أبرز ما يجمع بين الجمعيات المساندة رسميّا للاستفتاء كونها جمعيّات محليّة غير معروفة على الساحة المدنيّة الوطنية وهو ما يطرح تساؤلات حول خلفيّة الانخراط في الحملة ومدى ارتباط الجمعيّات المعنيّة بالحملة "التفسيرية" للرئيس.

من جهة أخرى، حظيَ الاستفتاء بدعم من قبل منظّمتين "تاريخيتين" ألا وهما الهيئة الوطنية للمحامين بتونس والاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري. تبلور الموقف على خلفيّة مساندة الهيئة الوطنية للمحامين ممثلة في شخص العميد ابراهيم بودربالة منذ اللحظات الأولى ل25 جويلية 2021 لمسار الرئيس وتدعّم من خلال ترؤّس العميد بودربالة للجنة الحوار الاقتصادي والاجتماعي ودفاعه المستميت عن الدستور وصولا لمغالطة التونسيين عبر التأكيد على أنّه في حالة فشل الاستفتاء يتولّى راشد الغنوشي -رئيس البرلمان المنحلّ- رئاسة الجمهورية.

انضمّ الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري إلى صفّ الداعين للتصويت بنعم على لسان رئيسه نور الدين بن عيّاد مؤكّدا على ضرورة المشاركة بكثافة في الاستفتاء مع "ترك الحريّة للفلاحين والبحارة للتعبير عن موقفهم بكلّ حريّة بنعم أو لا" مشدّدا على القناعة الراسخة للمنظمة بأنّ التصويت بنعم يخدم مصلحة منظوريهم[5]. ينسجم هذا الموقف تماماً مع واجب الولاء والطاعة الذي أبداه نور الدين بن عيّاد لقيس سعيّد من خلال انقلابه على الرئيس السابق عبد المجيد الزار برعاية مباشرة من رئيس الجمهوريّة الذي رفض التعامل مع المنظّمة "ما لم تطهّر في شخص رئيسها" السابق.

ذات الاختلافات التي شقّت صفوف المعارضة الحزبيّة التونسيّة شقّت صفوف المجتمع المدني بين مقاطع وداعٍ لها وبين رافض للاستفتاء دون "الوصاية" على مواقف الشعب وداعٍ للتصويت بلا أمل في إسقاط استفتاء حُسمت نتائجه من قَبل ومنظمات "تاريخيّة" وجمعيّات محلّية منخرطة في مسار الرئيس.

اختلافات جوهريّة فنّدت سرديّة وأكّدت معطى: لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني كوحدة صمّاء تتحرّك بالضرورة في فلك المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان وتحتكم لقواعد الديمقراطية. أمّا المعطى، فهو عدم قدرة المجتمع المدني على التعبئة بما يكفي في الشارع وعدم قدرته على التأثير في صناديق الاقتراع.

إنّا للشارع وإنّا إليه راجعات: النسويات يَقُدنَ المعركة

في ظلّ الحركيّة التي شهدها المجتمع المدني التونسي مؤخّرا، برزت القوى النسويّة كشمعة مضيئة في ظلام الاستبداد وعملت على إيجاد قوّة مضادة لمقاومة أيّ انحراف من شأنه أن ينتهك حقوق النساء والمواطنة والديمقراطية، سواء من خلال تقديم قراءات نسويّة لمشروع النصّ والعمل على تبيان مخاطره أو من خلال العودة إلى الشارع.

أخذ نشاط المنظمات النسويّة ضدّ الاستفتاء أشكالا عدّة، سواء بصفة فرديّة، أو في إطار الدينامية النسويّة، ومن ثمّ في إطار حزام أوسع يضمّ الجمعيّات التونسيّة على اختلافها. واعتبرت الديناميّة النسويّة أنّ مشروع الدستور ناتج عن مسار شابته إخلالات جمّة أهمّها غياب الحوار المجتمعي الضروري لكلّ مسار تأسيسي باعتباره يفرز "عقداً اجتماعياً" بين المواطنين والمواطنات. كمّا أشارت إلى أنّ النصّ المعروض على الاستفتاء خطير ومهدّد للديمقراطية والحريات العامّة والفرديّة وتحقيق المواطنة والمساواة الفعلية. فلئن أقرّ المشروع "مبدأ عدم التمييز" إلا أنه قد عوّض المساواة الفعلية بين الجنسين بالعدل وفق تصوّر ديني يحيل على المعنى المقاصدي الذي تغيب فيه المساواة. كما حافظ النص الدستوري الجديد على الحريات العامة والفردية إلاّ أنه قد قيّدها بما يهدّد جوهرها"[6].

إثر أشهر طويلة من هجْرِ المجتمع المدني للشارع وتركه للأحزاب والائتلافات المناهضة لسعيّد، قادتْ الديناميّة النسويّة، المتكوّنة من تسع جمعيّات نسويّة، معركة العودة إلى شارع الثورة في 10 جوان 2022، من خلال وقفة احتجاجيّة تحت شعار "لا تراجع لا استفتاء على حقوق النساء". وقد دعتْ من خلالها إلى الدفاع عن الحقوق والحريات والمساواة باعتبارها مكاسب للثورة التونسيّة ولا يمكن أن تكون رهينة مزاج الأغلبية.

مخاوف تأكّدت في إثر صدور مشروع دستور ملغوم يستند إلى مقاصد الإسلام من جهة ويسقط عمدا الإشارة إلى المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان، ولا يحمّل الدولة التونسية واجب تحقيق مقاصد الإسلام فقط بل يدستر انتماء تونس إلى "الأمّة الإسلامية". مشروع يستلب باب الحقوق والحريات المكرّس بدستور 2014 ويسقط عمدا مدنيّة الدولة والضمانات المحيطة بهذه الحقوق. هذا التهديد الصريح لمكاسب النساء وحقوق الإنسان جعل المنظّمات النسوية تنخرط في حملة مناهضة لمشروع الدستور على غرار جمعيّة أصوات نساء التي نظّمت حملة متميّزة لتبسيط مخاطر النصّ على حقوق النساء والإنسان.

توّج الحراك النسوي المناهض للاستفتاء بالخروج ثانية إلى الشارع يوم 22 جويلية الى جانب مجموعة من التنظيمات المدنيّة والشبابيّة للتعبير عن رفضهم لمشروع دستور الرئيس ثلاثة أيّام قبل الاستفتاء من خلال مظاهرة في شارع الثورة، جوبهت بالغاز المسيل للدموع واستعمال العنف ضدّ المتظاهرين والمتظاهرات والإيقافات، لتعطي صورة بشعة عن وضع الحريّات في ظلّ "الجمهورية الجديدة".

نجح خطاب التخوين ضدّ النشطاء المدنيين في التأثير على جزء كبير منهم

تمثّل بوادر الصحوة التي يعيشها المجتمع المدني منذ نشر مشروع الدستور معطًى إيجابياً يجب تدعيمه والعمل على ديمومته. لكنّه يبقى نسبيّا في ظلّ القدرة المحتشمة على تحريك الشارع وعجز القوى المدنيّة على إقناع الشعب بخطر الدكتاتورية القادمة وتواصل الرئيس في انفراده بالسلطة واعتماد سياسة الأمر الواقع. لن ترضى السلطة الحاليّة بوجود قوى تقلّل من مصداقيتها وتطعن في شرعيتها. وهو ما يضع على رأس أولويات المجتمع المدني القادمة، التفكير في كيفيّة التصدّي للسيف المسلّط على الجمعيّات، وهو تنقيح المرسوم عدد 88 المنظم لها، والذي بدأت الحكومة العمل عليه منذ أشهر في اتجاه التضييق من الحرّيات. لكنّ حريّة الجمعيات لا تنفصل عن الاستحقاق الديمقراطي، الذي يجب علينا الاعتراف بأنّه لم يجد في الفترة الماضية مجتمعاً مدنيّاً مهيئاً للدفاع عنه.

1. بيان لمنظمة أنا يقظ، 27 ماي 2022.
2. الجمعيّة التونسية للدفاع عن الحقوق الفرديّة، بيان بعنوان "لا لدستور انفرادي يؤسس لنظام رجعي"، 7 جويلية 2022.
3. ائتلاف صمود، بيان صادر في 10 جويلية 2022.
4. الاتحاد العامّ التونسي للشغل، بيان الهيئة الإدارية الوطنية المجتمعة يوم 02 جويلية 2022.
5. تصريح نور الدين بن عياد لوكالة تونس افريقيا للأنباء، 21 جويلية 2022.
6. بيان صادر عن مكونات الديناميكية النسوية، 2 جويلية 2022.

أميمة مهدي

—

لم يتّسم الاستفتاء بضعف نسبة المشاركة فيه وبعدم قانونيته فقط، بل تميّز بحملة انتخابية ضعيفة على مستوى الشكل والمضمون. فالحملة وعلى تعدّد المسجّلين للمشاركة فيها لم تدُرْ حول مضمون الدستور وأحكامه ولم تستطِعْ إطلاق نقاشٍ عامّ حول نظام الحكم المقترح. حملة فاترة تميّزت بتغييب رأي المعارضين للاستفتاء والدستور، وهو تغييب ترافق مع إجراءات لتقييد حرياتهم وصلت إلى حدّ الانتهاك. ويلحظ أن الانتهاك لم يحصل بفعل من قبل الأجهزة الأمنية فقط، بل أيضًا من قبل مؤيدي سعيّد أو "التنسيقيات" وهي عبارة عن تنظيم هلامي موازٍ يضمّ المقرّبين له وأنصاره. اعتداءات تسارع نسقها وارتفعت حدّتها مع اقتراب موعد الاستفتاء لتبلغ درجة العنف المادي الوحشي والإيقافات التعسفية.

تضييقات واعتداءات في حقّ من اختار "لا"

انطلقت الحملة الانتخابية يوم 03 جويلية، يومين بعد نشر نصّ الدستور موضوع الاستفتاء والذي تمّ تعديله فيما بعد من قبل سعيّد بحجّة تسريب أخطاء إليه. لم يتجاوزْ عدد المشاركين في الحملة والداعين إلى التصويت ب"لا" 7 أطراف من مجموع 148 مشاركا[1]. قاد حزب آفاق تونس حملة الرفض بعد أن أعلن مشاركته فيها تحت شعار "لا لمشروع قيس سعيّد" يوم 13 جوان، أي أسبوعين تقريبا قبل نشر مشروع الدستور. اعتبر رئيس هذا الحزب مقاطعة الاستفتاء موقفا غير فعّال في غياب التنصيص على حدّ أدنى للمشاركة في الاستفتاء قصد إنجاحه، مُعتبرا أنّ الاجابة بـ"لا" هي الوحيدة القادرة على مقاومة مسار سعيّد. مشاركة الحزب في الحملة كانت الأكثر إشعاعًا وجديّة. فقد شرع في تنظيم الاجتماعات الشعبية وتوزيع المطويات الورقية وكان تقريبا المشارك الوحيد في الحملة الذي قام بإلصاق معلّقاته المبيّنة لموقفه في الأماكن المخصصة بمراكز الاقتراع. يبدو أنّ حملة الحزب النشيطة استفزّت المؤيدين وأذْرعهم في مؤسسات الدولة، فاختاروا التضييق على الحزب وأنشطته. منذ اليوم الأوّل للحملة، مُنع ممثلو حزب آفاق تونس من دخول مدينة الرقاب. كما مُنع العديد من المواطنين من النفاذ إلى مكان الاجتماع، حسب ما أعلن عنه رئيس الحزب[2] فاضل عبد الكافي. تمّ منع التئام الاجتماع الشعبي عبر التهديد باستعمال العصيّ والحجارة من قبل تنسيقيات قيس سعيّد حسب نصّ البيان، في غياب كلّي للسلط الأمنية رغم الإعلان المسبق عن هذا الاجتماع.

لم يقتصرْ تورّط أجهزة الأمن في التضييق على أنشطة الحزب على هذه المناسبة فقط، بل تمادَتْ إلى حدّ منع مناضليه من القيام بنشاط ميداني على الرّغم من قانونيته ومن تحصّل الحزب على ترخيص في الغرض من قبل هيئة الانتخابات. فقد أعلن الحزب عن تعرّض فريقه الميداني يوم 15 جويلية للمنع من قبل قوات الأمن ببارادو التي لم تسمح لهم بنصب الخيمة المبرمجة والاقتصار على توزيع المنشورات الورقية حتى بعد إرسال نسخة الموافقة من قبل هيئة الانتخابات[3]. ولكنّ أعنف التضييقات من قبل التنسيقيات التابعة لسعيّد حصل في مدينة طبلبة يوم 18 جويلية 2022. إذ بحسب بلاغ للحزب[4]، تعرّض أحد أعضاء الحملة يومها للاعتداء بالعنف اللفظي والجسدي كما تمّ تهشيم سيارته الخاصة أثناء قيامه بتعليق اللافتة الانتخابية للحزب. عنفُ جوقةِ المؤيدين يغذّيه حتمًا العنف اللفظي والتخوين المتكرّر والاتهامات الجائرة التي لا ينفكّ

سعيّد عن إطلاقها في حقّ معارضيه. حالة الاحتقان والعنف السياسي المخيّم لم يقتصر إذنْ على الفضاء الافتراضي والهرْسلة الإلكترونية، وإنما انتقل إلى الشارع وهو المؤشّر الأخطر على الإطلاق منذ 25 جويلية الماضي.

موجة العنف تطال حتّى المقاطعين للاستفتاء

لم تقتصر الاعتداءات العنيفة على المعارضين المنتمين إلى حزب آفاق تونس. فقد تعرّض سياسيون عدّة من المنتمين للأحزاب الخمسة المكوّنة للحملة الوطنية لإسقاط الاستفتاء للاعتداء العنيف من قبل أنصار سعيّد يوم 25 جوان 2022 بسوسة. فأثناء تنظيم هذه الأحزاب وقفة إحتجاجية أمام المسرح البلدي بقيادة حمّة الهمامي (أمين عام حزب العمال) وغازي الشواشي (أمين عام حزب التيار الديمقراطي)، تعرّض المشاركون لاعتداء من قبل مجموعات مناصرة لسعيّد كانت قد التحقت بمكان الوقفة، رافعين عدة شعارات ومتهمين المحتجين بالخيانة والعمالة. تطوّرت المناوشات لتصل حدّ السبّ والشتم وصولًا إلى رشق الرافضين للاستفتاء بالقوارير والحجارة. من جهة أخرى، تمّ التضييق على الحزب الدستوري الحرّ الذي أعلن رفضه لكلّ مسار الاستفتاء وعدم اعترافه بشرعيته. فبعد أن أعلن الحزب عن نيّته تنظيم تجمّع شعبي في شارع الحبيب بورقيبة يوم 23 جويلية قصد "الاحتفال بعيد الجمهورية"، أعلن هذا الأخير لاحقا عن منع التظاهرة من قبل والي تونس. حمّلت رئيسة الحزب عبير موسي قيس سعيّد ووالي تونس مسؤولية المنع التعسّفي، معتبرةً أنّ المنع كان قرارًا سياسيًا وليس أمنيًا بعد أن أفصحتْ بأنه تمّ التنسيق مع وزارة الداخلية حول مكان النشاط وبرنامجه. على عكس ما مورس على الحزب الدستوري الحرّ، تمّ السماح لجبهة الخلاص بالتظاهر في ذات اليوم والمكان. ازدواجية التعامل، أثارت استنكار عبير موسي التي اتهمت سعيّد بالخوف من منافستها مؤكّدة من: "أنه يخاف من مشهد المليونية الذي جدّ يوم 18 جوان الماضي"[5].

لا تكمنُ خطورة التضييق على تظاهرات الأحزاب المكوّنة للحملة أو الداعية لمقاطعة الاستفتاء في الطابع القمعي الذي اتخذته والمساس بحقهم في التعبير وإسكات أي صوت معارض فقط. بلْ إنّ هذه الممارسات تجسّد حجم القطيعة السياسية بين أنصار الفرقاء السياسيّين، وخطورة إرتدادها مجتمعيا بين المواطنين. فقد عانت البلاد من آثار العنف السياسي الذي غذّته مواقف وخطابات السياسيين ومآلات تسلّله بين الجماهير والشوارع. وما كانت الحادثة التي راح ضحيتها لطفي نقض، في 18 أكتوبر 2012، إلاّ خير دليل.

انتهاكات جسيمة يومين قبل الاستفتاء

ارتفعت وتيرة الاعتداءات ضدّ المعارضين مع اقتراب موعد الاستفتاء. فبعد اصطفاف العديد من الجمعيات ضمن موقف موحّد رافضٍ للدستور ولمسار سعيّد وللاستفتاء المنظّم[6]، تمّت الدعوة للتظاهر بالعاصمة من قبل ناشطين عدّة في مرحلة أولى. كما دعا الائتلاف المدنيّ لوقفة احتجاجيّة يوم 22 جويلية 2022 أمام المسرح البلدي للتعبير عن هذا الرفض. دعوة لبّتها الأحزاب الديمقراطية المشاركة في حملة إسقاط الاستفتاء والعديد من الناشطين الذين كانوا قد نظموا تحرّكا غير معلن يوم 18 جويلية للتعبير عن رفضهم لنصّ الدستور المقترح.

القمع لم يرتكبه البوليس وحده لكن التنسيقيات أيضًا

جوبهتْ الوقفة الاحتجاجية بعسكرة شارع الحبيب بورقيبة وغلق الأنهج المؤدّية له وتركيز الدوريات الأمنية بالمكان. وبمجرّد انطلاق المحتجّين للتحرّك من أمام المسرح البلديّ في اتجاه وزارة الداخلية، اعتدى عليهم أعوان البوليس بطريقة بالغة العنف. شارك في قمعِ الوقفة أعوانٌ بالزي الرسميّ وآخرون بزيّ مدني، وحتّى قيادات أمنيّة معروفة. شمل الاعتداء أيضا الصحفيين الذين كانوا يؤمّنون التغطية الاعلامية. وتمّ التنكيل بالمحتجّين من ناشطين وسياسيين عبر الضرب والسحل والشتم واستعمال الغاز المسيّل للدموع على مستوى الوجه مباشرةً، ممّا أدى إلى حالات اختناق استوجب إسعافها ومن بينها نقيب الصحفيين محمّد ياسين الجلاصي. لم يكن قمع التظاهرة عملًا اعتباطيًا ولا تجاوزات فردية من قبل الأمنيّين. فقد تطابقت الشهادات حول دعوة الأعوان للقبض على ناشطين محدّدين بالاسم وأظهرت فيديوهات أخرى صرخات البوليس المنادي لزملائه بالقبض على الفتيات المحتجّات. ما تمّ توثيقه من اعتداءاتٍ وبطشٍ يبرز نيّة النظام القائم على إخماد أي شرارة لحراك واسع في الشارع وحرصه الشديد على الإيهام بالاصطفاف الشعبيّ الكليّ وراء دستور سعيّد وانعدام المعارضة للنصّ وكاتبه. قمع المعارضين 3 أيام قبل موعد التصويت على الاستفتاء انتهى بايقاف 9 أشخاص من المتظاهرين بعد تعنيفهم أمام مرأى ومسمع الجميع واتّهامهم بالاعتداء على 20 عونًا من البوليس. تمّ الافراج على الموقوفين في اليوم الموالي، ليكشفوا في شهاداتهم المقدّمة خلال ندوة صحفية[7] عن شدّة الانتهاكات ووحشية الاعتداءات التي تعرّضوا لها خلال فترة الإيقاف وما سبقها.

شهادات الموقوفين كشفتْ عن حالات تعذيب واعتداءات وحشية تركتْ آثارًا واضحةً على أجسادهم. بالإضافة لأشكال العنف المختلفة التي كانوا ضحيتها، كشف وائل نوار، الناشط في حركة "قاوِم"، عن دهسه من قبل عون بوليس بدراجة نارية. وكشف رفاقه عن تعرّضهم للإغماء جرّاء تعنيفهم وتصويرهم من قبل الأعوان في مركز الشرطة كما تعرّضوا للشتم والإذلال وحتّى التحرّش. شهادات الضحايا الصادمة كشفتْ أيضا عن جريمة أخرى في حقهم ألا وهي انتزاع عيناتهم الجينية (ADN) من دون موافقتهم. فبعد أن تمّ حرمانهم من النوم والماء والأكل، تمّ تقديم الموقوفين واحدًا تلو الآخر على نفرين من الشرطة الفنية اللذين قاما بأخذ بصماتهم ووضع عود قطن في أفواههم دون أخذ الموافقة أو تقديم أي تفسير لذلك، حسب شهادة الناشط سيف العيادي الذي رفض مدّ البوليس عينته الجينية. من غير الضروري طبعًا التأكيد على أن أسباب الإيقاف والتهم الموجّهة لا تستوجب هذا النوع من الأعمال البحثية وعلى أن أعوان البوليس لم يعلموا المحامين ولم يطلبوا موافقة الموقوفين للقيام بمثل هذا الإجراء.

انتزاع العينات الجينية للمعارضين الموقوفين غصبًا كما يحصل مع مهاجري جنوب الصحراء

لم تردّ وزارة الداخلية على هذه الشهادات ولم تقدّم أيّ تفسيرٍ لأسباب القيام بهذا الإجراء واكتفتْ بنشر فيديو يوضح محاولة المحتجّين لإزالة الحواجز التي وضعوها في شارع الحبيب بورقيبة. انتزاع العينات الجينيّة لم يكن الأول من نوعه. فقد مارستْه السلط التونسية على المهاجرين من جنوب الصحراء قصد تحديد هويتهم فيما بعد من قبل سلط الدول الأوروبية إن تمّ إلقاء القبض عليهم لاحقًا على أراضيها بعد العبور إليها بطريقة غير نظامية وذلك تحسبًا لإتلافهم وثائق هوياتهم وحرق أصابعهم قصد محو بصماتهم. انتهاك المعطيات الشخصية للأفراد وممارسة مثل هذه الإجراءات عنوةً ومن دون أيّ احترامٍ للقانون يُضاف إلى قائمة الانتهاكات والجرائم التي قامتْ بها الأجهزة البوليسية في ظلّ نظام قيس سعيّد وتحت حكم سابقيه. وما يزيد هذا الانتهاك فداحة أنّه لا يجد أيّ تبرير معقول، سوى أنها رسالة تخويف وردع موجّهة للمعارضين بأنهم سيكونون تحت رقابة صارمة وشاملة من هذه الأجهزة.

مقابل اختلاف الفاعلين السياسيين وتعبيراتهم السياسية فيما يخصّ الاستفتاء، توحّدت أذرع النظام حول التضييق عليهم وانتهاك حقهم في التعبير والتظاهر وعملت على إقصائهم طيلة حملة الاستفتاء الذي يقدّمونه كآلية ديمقراطية للتعبير عن الاختلاف. لا يمكن لقمع المعارضين وانتهاك الحقوق والحريات أن يكون بادرةً لإرساء الديمقراطية، وهي أفعال تدحض حتمًا مقولة نزاهة الاستفتاء ونجاحه. في ظلّ تغوّل الجهاز البوليسي وإطلاق أيدي النظام القمعي، لا يمكن للمتابع للأحداث الأخيرة إلاّ أن يتوقّع السيناريوهات الأسوأ فيما يخصّ التضييق على الحقوق والحريات. أمّا التمعّن في الصورة العامة للأحداث فلا يولّد إلاّ الاحساس بالخوف والتوجّس عمّا يمكن أن تؤول إليه الأحداث القادمة. لكن في ظلّ تقدّم النظام نحو إرساء المشروع الاستبداديّ، ما زال يتمسّك البعض بإعلاء أصواتهم قصد مقاومته واسترداد الحرية.

1. القائمة النهائية للأطراف المشاركة في حملة الاستفتاء 2022، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 05 جويلية 2022.
2. منشور للفاضل عبد الكافي في صفحته على وسيلة التواصل الاجتماعي فايسبوك، 3 جويلية 2022.
3. حزب آفاق تونس، بلاغ إلى الرأي العامّ، 15 جويلية 2022.
4. حزب آفاق تونس، بلاغ حول الاعتداء على أحد أعضاء حزب آفاق تونس وتهشيم سيارته أثناء حملة الإستفتاء، 18 جويلية 2022.
5. مقال بعنوان "عبير موسي: لن أصمت وسأبقى شوكة في حلقكم"، مقال لبيزنس نيوز، 20 جويلية 2022.
6. لائحة عامة بعنوان "لا تراجع عن الحريات والحقوق الإنسانية، لا استفتاء على مدنية الدولة ورفضا لسياسة الأمر الواقع"، 18 جويلية 2022.
7. ندوة صحفية للموقوفين تحت عنوان "نواجه القمع.. نفضح الانتهاكات" بتاريخ 28 جويلية 2022.

حوار مع أستاذ علوم الميديا والاتصال الصادق الحمامي:

التصويت في الاستفتاء لم يقمْ على رأي مستنير، لأنّ الإعلام لم يقم بدوره

حقوق الصورة محفوظة

لا يجادل أحدٌ في أنّ من أهمّ شروط التعبير الحرّ عن الإرادة الشعبيّة، وجود إعلام تعدّدي ومهنيّ ونزيه. ولئن كان الإعلام من أهمّ أمراض منظومة الانتقال الديمقراطي، إلاّ أنّ أزمته تفاقمت في الفترة الأخيرة، خصوصًا في الإعلام العمومي التلفزي الذي تحوّل في جزءٍ منه، إلى غرفة دعاية للسلطة. للعودة إلى وضعيّة الإعلام في هذا السياق ومحاولة فهم أسباب ذلك، التقينا بتاريخ 6 سبتمبر 2022، بأستاذ التعليم العالي في معهد الصحافة وعلوم الأخبار بجامعة منّوبة، والباحث في الميديا، الصادق الحمامي. وقد نشر الحمامي أعمالًا بحثيّة عديدة حول علاقة الإعلام بالديمقراطية في تونس، أبرزها كتاب "ديمقراطية مشهديّة، الميديا والاتصال والسياسة في تونس" (دار محمّد علي للنشر، 2022).

المفكرة القانونية: كيف كانت تغطية الإعلام التونسي عمومًا لحملة الإستفتاء والنقاش حول مشروع الدستور؟

الصادق الحمامي: تميّزت التغطية الإعلامية لحملة الاستفتاء بضعفٍ شديد. والسبب الأساسي، هو أنّ النظام الإعلامي برمّته مريض، ولا يشتغل بطريقةٍ طبيعيّة. فالشروط الموضوعيّة التي يجب أن تتوفّر في نظام إعلامي يؤدّي دوره في ديمقراطيّة لم تكن متوفّرة، وذلك في مختلف المجالات الإعلامية. فالصحافة المكتوبة، التي تلعب دورًا محوريًا في الديمقراطيات، هي في تونس في حالة موتٍ سريري وتكاد تندثر. أمّا القنوات التلفزيونية الخاصّة، فقد انسحب معظمها من الفضاء العامّ السياسيّ وتحولت إلى قنواتٍ ذات طابع ترفيهي محض. الإعلام العمومي، سواء الإذاعي أو التلفزي، هو بدوره في حالةٍ فائقة الهشاشة، وقد سعى الرئيس قيس سعيّد إلى تركه كذلك بعدم تسمية مديرين عامّين قارّين. بل أنّ التلفزيون العمومي فقدَ منذ 25 جويلية ما تبقّى له من مواصفات الإعلام العمومي، حيث تحوّلت برامجه الحواريّة إلى غرفة دعاية، على حدّ تعبير الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري "الهايكا". حتّى الإعلام الإذاعي الخاصّ تحوّل إلى نوع من "غرف الصدى" (Echo chamber)، حيث يجد كلّ فردٍ نفسه في فضاءٍ منسجمٍ إيديولوجيًا وسياسيًا. فللمعارضين برامجهم الإذاعيّة المفضّلة، وللمساندين للمسار برامجهم. بذلك ينتفي مبدأ "المواجهة" في النقاش، الذي يقارنه برنار مانين (Bernard Manin) بالإجراءات القضائيّة، وهو ما يؤدّي، كما تقول ناديا أوربيناتي، إلى تشويه الديمقراطيّة.

"اختزلت الديمقراطيّة في المسائل الدستوريّة، على حساب سؤال تشكّل الرأي العامّ"

باختصار، لم يؤدّ الإعلام دوره بشكل جيّد، ولم يساهم في أن يكون التعبير عن الإرادة قائمًا على معارف وعلى معطيات وعلى نقاشٍ تعدّدي. بالمقابل، تحوّل فايسبوك أكثر فأكثر إلى مصدرٍ أساسيّ بل وأحيانًا وحيدٍ للمعلومة السياسيّة. بل أصبح بامتياز فضاء "التنشئة السياسيّة" (socialisation politque). وفي ذلك خطرٌ مضاعف، إذ تشجّع خوارزميات فايسبوك الخطاب الحادّ والمثير للانقسام، وأيضا ما يعبّر عنه بالكارهين، وتثني عن النقاش الهادئ والرصين، بالإضافة إلى خطر التضليل وانتشار الإشاعات. سبق وأن اعتبرت في كتابي "ديمقراطية مشهديّة"، أنّ التضليل الإعلامي في تونس (désinformation) يكاد يكون طاغيًا في غياب وسائل إعلام جدّية وذات إمكانيات، قادرة على أن تكون مرجعًا للأخبار الجيّدة والمعارف، كما يحصل عمومًا في الديمقراطيات. وهذه الظاهرة عشناها أيضا في النقاش حول الدستور.

المفكرة: أثارت مسألة حقّ المقاطعين في التعبير جدلًا، خصوصا بعد تصريحات أعضاء من هيئة الانتخابات تشترط عليهم التسجيل في الحملة لكي يكون لهم الحقّ في الظهور الإعلامي. كيف تعاملت وسائل الإعلام مع ذلك؟

الحمامي: تقرير الهايكا يتحدث عن الحيّز الزمنيّ المخصّص للرافضين، ولم يشملْ المقاطعين. لذلك ليس لدينا معلوماتٌ إحصائيّة كميّة. لكن بالعين المجرّدة، يمكن أن نقول أن وسائل الإعلام لم تلتزم بالتوصيات الصادرة عن بعض أعضاء الهيئة، حيث استطاع المقاطعون الحضور في عددٍ من وسائل الإعلام. منطق وسائل الإعلام يختلف عن منطق هيئة الانتخابات. وسائل الإعلام تتحرّك وفق مصالح وإكراهات متعدّدة. المنطق المهيمن هو منطق الجمهور (audience)، وهو منطقٌ تجاري، تبحث من خلاله على الانتشار. لا نجد هذا المنطق فقط في القنوات الخاصّة، ولكن حتى التلفزة الوطنية، التي لم تبحثْ فقط على التماهي مع السلطة، وإنّما كذلك مع الرأي العامّ المهيمن. إذا نحلّل تقرير الهايكا، نستنتج أنّ التلفزة الوطنية اشتغلت بمنطقٍ مزدوج، منطق الجمهور والخضوع السياسيّ، من جهة، والمنطق المهني، الذي وجدناه في مصلحة الأخبار.

المفكرة: كيف نفسّر هذا الفرق داخل الإعلام العمومي بين برامجَ حواريّة أقصيت منها الأحزاب المعارضة، وقسم الأخبار الذي حافظ على حدّ أدنى من التعدّدية؟ وما الذي يفسّر الفرق بين الإعلام التلفزي العمومي، والإذاعات العمومية التي حافظ صحفيّوها على حدٍّ أدنى من الاستقلاليّة؟

الحمامي: في تقرير "الهايكا" حول تغطية مسار

الاستفتاء، نجد أنّ القناة الوطنية الأولى خصّصت 64 % من برامجها للمواقف المُساندة للرئيس، على عكس ما حصل في الإذاعات العمومية التي يكاد يتساوى فيها الحيّز الزمني المخصّص لمُساندي مشروع الدستور ومعارضيه. كما أكّد التقرير الفرق في الالتزام بالتعدّدية السياسيّة، بين مصلحة الأخبار والبرنامج الحواريّ في التلفزة الوطنيّة.

"كانت البرامج الحواريّة تصمّم على شاكلة المشهد السياسي، ثمّ سايرت انهيار منظومة الأحزاب"

هنالك فرضيّة وضعتها في كتابي قد تفسّر هذا التناقض، وهي الطابع الهجين (hybridité) للإعلام في تونس، أي التمازج بين 3 أنواع من الصحافة. فهناك توجّهٌ أقلّي، هو "الصحافة الإخبارية"، التي تقوم على حدٍّ أدنى من المهنيّة وتؤمن بحقّ الناس في المعرفة وتسعى إلى الحقيقة، ونجدها بالخصوص في بعض وسائل الإعلام البديل على شبكة الإنترنت، وإلى درجة ما في وكالة تونس أفريقيا للأنباء وفي بعض الصحف المكتوبة وبعض الإذاعات. ثمّ هناك نوعٌ ثانٍ، وهو "الصحافة الناقلة"، التي تُمارس في غرف الأخبار، وقد سمّيتها أيضا "صحافة العلاقات العامّة"، فهي لا تعالج الخبر، وإنما تنقل الموادّ التي ينتجها الفاعلون السياسيون من تصريحاتٍ وبلاغات كما تصل لها. أمّا النوع الثالث، فهو الصحافة التعبيريّة، غير الملتزمة بالأخلاقيات المهنية، ونجدها خاصّةً في البرامج الحوارية. لأنّ "الكرونيكور"، الذي يهيمن على هذه البرامج، يعتبر نفسه فوق القيم الصحفيّة، أي الموضوعية والاستقلالية. فهو يعرّف نفسه على أنّه "وطني" أو "تقدّمي"، الخ، ولا يرى أيّ مانعٍ في الاصطفاف السياسي. في التلفزة الوطنية، نجد مزيجا هجينا بين منطق صحافة الإخبار، ومنطق "الصحافة التعبيرية" القائم على الأيديولوجيا ومعايير غير صحفيّة. إضافة إلى ذلك، نجد في المؤسسة ذاتها تهجينًا بين تصوّراتٍ ديمقراطية للصحافة، وتصوراتٍ قديمةٍ سابقة ل 2011، موروثة حتّى لدى صحفيين شباب درسوا الصحافة بعد الثورة، لكنّهم يمارسونها للأسف على طريقة الصحافة ما قبل 2011. إضافةً إلى ذلك، لا توجد آليات مساءلة ومحاسبة في الإعلام العمومي، في غياب ميثاقٍ تحريري مفعّل يسمح للمواطنين بمساءلته. يبقى سبب آخر، وهو أنّ مؤسسة التلفزة الوطنية لم تخضع للإصلاح بعد الثورة، حيث يعيد قيس سعيّد إنتاج هذه الاستراتيجية. من دون أن ننسى ضعف الدور التعديليّ.

المفكرة: كيف تقرأ غياب البرامج السياسيّة عن جلّ القنوات التلفزية الخاصّة في فترة الاستفتاء؟ هل أنّ ذلك نتيجةٌ طبيعيّة لتغيّر البرمجة خلال العطلة الصيفيّة، أم هناك حساباتُ سياسيّة ربما أثرت في ذلك؟

الحمامي: الاستراتيجية المؤسسات الإعلامية الخاصّة هي استراتيجية أصحابها. هؤلاء كانوا مرتبطين ارتباطًا وثيقًا بمنظومة الأحزاب. ولهذا السبب كانت البرامج تصمّم على شاكلة موازين القوى في المشهد السياسي، حيث يمثّل كلّ طرف سياسي وازن بكرونيكور. الأمر ذاته نجده في البرامج الرياضيّة، حيث يكون لكلّ فريقٍ كبير من يمثّله. عندما انهارت منظومة الأحزاب، ولم تعدْ لها إمكانية التأثير، سحبتْ المؤسسات ممثلي الأحزاب الوازنة، خصوصًا حركة النهضة. بالإضافة إلى ذلك، هناك حركة لا تسيّس في المجتمع، تفطّنت لها المؤسسات التلفزيّة وسايرتْها بمنطق المردوديّة الاقتصاديّة. حالة التعب المجتمعيّ من السياسة انعكستْ في نقص البرامج السياسيّة في التلفزات، وطغيان البرامج الترفيهيّة. للمفارقة، هذه الظاهرة ليست حكرًا على تونس، بل نجدها حتّى في ديمقراطياتٍ عريقة. لكن كان على الهايكا أن تلعب دورها، عبر فرض مبدأ التنوع في البرامج عند إعطاء الإجازات. في تونس، هناك قنواتٌ تشتغل بدون برامج إخباريّة، وفي قنواتٍ أخرى، نجد برامج إخبارية من دون صحفيّين.

المفكرة: هل ترى أنّ هناك تراجعًا في دور "الهايكا" منذ 25 جويلية، وصولًا إلى فترة الاستفتاء؟ ألا ترى أنّ تعامل الهيئة كان سلبيًّا، ليس فقط في علاقة مع وضعيّة الإعلام السمعي البصري، ولكن أيضا إزاء حذف الهيئة الدستورية للإعلام السمعي البصري من مشروع الدستور، على عكس الدور الذي لعبته مثلًا إزاء محاولة تنقيح المرسوم 116 منذ سنتين؟

الحمامي: حذف الهيئة الدستوريّة للإعلام السمعي البصري لم يكن مفاجئًا. قيس سعيد لا يؤمن بالمنطق الوسائطي للديمقراطية، ويريد أن يتخلّص من كلّ الوسائط. يميّز مانين بين نوعين من الإرادات في الديمقراطيّة، الإرادة العليا، التي يعبّر عنها في الانتخابات، والإرادة السفلى، التي يعبّر عنها الرأي العامّ عبر مختلف الوسائط. سعيّد لا يعترف بالإرادة السفلى.

دور الهايكا منذ إنشائها لم يكن فعّالا، بسبب أزمات داخلية، وبسبب استراتيجيات الفاعلين السياسيين تجاهها، بعدم إعطائها أدوات العمل. كما أنّها هي نفسها انخرطت في مقاربة التعديل في حدّها الأدنى. لقد أقرّت الديمقراطيات التعديل الإعلامي، حتّى يضمن إرساء إعلامٍ مستقلٍّ وشفاف يراقب السلطة السياسيّة ويوفّر للمواطنين الأخبار المتنوعة والمعرفة عن الحياة السياسيّة، وهذا للأسف لم يحدث في تونس، حيث كان التعديل، كي لا نقول فاشلًا، غير فعّال. وذلك يعود بدرجة كبيرة إلى تعقيدات الوضع السياسي وحسابات "الهايكا" في التعامل معها.

المفكرة: هل يمكن الحديث عن إرادة مستنيرة في هذه الظروف؟ وهل تخلّف الإعلام، مرّة أخرى، عن دوره، الذي لخّصته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عبارة "كلاب حراسة الديمقراطيّة"؟

الحمامي: للأسف في تونس، اختزلنا الديمقراطيّة في المسألة الدستوريّة، ونسيَ الكثيرون أنّ الديمقراطيّة منظومةٌ كاملة، فيها الأحزاب والإعلام والقضاء والبرلمان وغيرها. النقاش السياسيّ احتكره أساتذة القانون الدستوري، لأن الإعلام يحبّذ هذا النوع من المقاربات، وهو ما صنع نجاح قيس سعيّد نفسه. أنا أصنّف ذلك ضمن صحافة التكلفة المنخفضة، حيث يُستعاض عن التحقيقات المعمّقة والاستقصاء، بصحافةٍ تكلفتها منخفضةٌ، لأنّها تقتصر على نقل الآراء.

"الشعبوية تكشف أمراض الديمقراطية ولا تصنعها، والإعلام من أبرزها"

السؤال المركزيّ حسب رأيي، هو كيف يتشكّل الرأي العامّ؟ كيف يفكّر الناس العاديّون في السياسة؟ وكيف تتشكّل تقييماتهم للأحداث السياسيّة وللفاعلين السياسيّين؟ الرأي العامّ لا ينزل من السماء، وإنما يكون نتاج مسارٍ يصنع فيه. فالتونسيّون لم يتحوّلوا إلى كره النخب وكره الأحزاب مثلًا بطريقة تلقائيّة. هناك مسارٌ كاملٌ من تشويه الديمقراطية، الذي ساهم فيها الإعلام بشكل كبير، عبر مشاركته في حالة الاستقطاب وفي مشهديّة السياسة وشخصنتها، حين تصبح الناس تقيّم السياسة على أساس الخصال الشخصيّة، وخاصّة ما يعتلّق بالايثوس (Ethos)، على حساب الأفكار والبرامج. لم يساهمْ الإعلام في أن يكون الناخب متمكّنًا من المعرفة حول الحياة السياسيّة، فلم يقمْ بدوره الاستقصائي على سبيل المثال.

الشعبوية تكشف أمراض الديمقراطية ولا تصنعها، والإعلام هو من أبرز أمراض الديمقراطية. فالإعلام لدينا جسدٌ مريض، ويحتاج إلى عملية إصلاح. ولكن المشكل، هو أنّ من يفترض أن يقوم بإصلاحه له مصلحة في أن يبقى مريضا. لا يتعلّق الأمر فقط بالسلطة، وإنما يجب أن نتساءل أيضًا، إذا كان الإصلاح مطلبًا اجتماعيًا، أو حتى مطلبًا مهنيًّا؟

حسب رأيي، عملية الاستفتاء، سواء من صوتوا بنعم أو لا أو قاطعوا، لم تكن بناءً على رأيٍ مستنير. لأنّ الإعلام لم يقمْ بدورٍ إخباري وتوفير المعرفة، مما جعل التونسيين يستقون معلوماتهم عن الحياة السياسيّة من فايسبوك لأنّ الإعلام في جزءٍ كبيرٍ منه فقد مصداقيته، ولأنّ الفاعلين السياسيين، وقيس سعيد بشكل خاصّ، عملوا على ترك الإعلام في حالة هشاشة.

ديمقراطية مشهدية
الصادق الحمامي
دار محمد علي الحامي للنشر

يطمح الكتاب إلى وضع إطار نظري لفهم السياسة كما تمارس في المرحلة الانتقالية من منظور الاتصال السياسي، عبر الإجابة على السؤال المزدوج: ماذا فعلت السياسة بالميديا؟ وماذا فعلت الميديا بالسياسة؟

حَملة التصويت بـ"نعم":

الأفراد يتكلمون باسم الفرد

ياسين النابلي

واجهة أحد "أكشاك الثورة". بن عروس . صيف *2022* . عثمان سالمي للمفكرة القانونية

في ظلّ المقاطعة الحزبية الواسعة لاستفتاء 25 جويلية 2022، دارَت الحملة الانتخابية على إيقاع الصوت الواحد المنادي بالتصويت بـ"نعم". وشهدَتْ بروزًا ملفتًا للانتباه لأفراد غير مُتحزّبين مُناصرين للرئيس قيس سعيد ويُمارسون الدعاية لصالح مشروعه السياسي. غابت عن الحملة ظاهرة تعليق البرامج والبيانات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها من قبل هيئة الانتخابات. وكان نسق الاجتماعات والتظاهرات السياسية بطيئًا. ولم تُفلح بعض الأحزاب المُنادية بالتصويت بـ "لا" في تنظيم اجتماعاتها في ظروفٍ عادية وتعرّضت للتضييق والمنع من قبل أنصار الرئيس، على غرار حزب آفاق تونس[1]. واختارت فعاليات مدنية وسياسية أخرى مقاطعة الاستفتاء على وقع الاحتجاج السياسي في الشارع. وانتهت بعض المسيرات المُعارضة للاستفتاء بالاعتداء الجسدي على المتظاهرين من قبل قوات البوليس واعتقال البعض منهم.

يَبدو أن الضغط الزمني والفرض الأُحادي للمسار والمقاطعة الحزبية الواسعة قد شكّلت عوامل مؤثّرة على نسق الحملة واتجاهاتها. ولكن هذه العوامل مُجتمعة لا تُشكّل مداخل كافية لفهم مضمون الحملة وخلفياتها السياسية والفكرية. وتبدو العودة إلى موقف الرئيس سعيّد من الحملات الانتخابية السابقة مدخلا آخر مناسبا لإعطاء إضاءات حول "البراديغم الانتخابي" الجديد الذي يدافع عنه الرئيس وأنصاره. لقد استُبدِلت التظاهرات والاجتماعات السياسية بإقامة حملات دعائية ميدانية في الفضاءات العامة المفتوحة على غرار المقاهي والأسواق. وتلاشى الخطاب "البرنامجي" -على ضعفه وعدم جديته في بعض الأحيان- لفائدة خطابات الشيطنة والإدانة. وتراجعت الديناميات الجمعياتية والحزبية لصالح "أشخاص طبيعيين" يتكلّمون من داخل المعجمية الرئاسية.

من الحملة الحزبية إلى "حملة الفرد"

لم يكن تهميش المداولات السياسية والأنشطة الحزبية وغياب البيانات الانتخابية ظاهرة محمولة فقط على موقف المقاطعة الذي اتخذته العديد من أحزاب المعارضة، وإنما المشاركون أيضا لم يُراهنوا على هذا الطراز من الأنشطة الانتخابية. يتخذ الرئيس سعيد موقفًا معاديًا للحملات الانتخابية الحزبية، ليس فقط بسبب المال السياسي، وإنما أيضا لاعتقاده في عدم الاهتمام الشعبي بالبرامج الانتخابية التي تروّج لها الأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية. وقد سبق أن صرّح قائلًا: "هل أن التونسيين اليوم يقرؤون البرامج الانتخابية ... وما هي هذه البرامج الانتخابية التي نستمع إليها كل يوم في وسائل الإعلام ؟"[2].

سبق وأن أعلن الرئيس قيس سعيد مقاطعته لانتخابات المجلس التأسيسي سنة 2011 والانتخابات التشريعية والرئاسية التي انتظمت أواخر سنة 2014. وقد سعى أستاذ القانون الدستوري آنذاك إلى الطعن في النظام الانتخابي القائم على القائمات واعتباره مدخلا لسيطرة الأحزاب السياسية والمال السياسي على العملية الانتخابية بإيعاز من قوى أجنبية. ودعا في الوقت نفسه إلى استبداله بنظام الاقتراع على الأفراد في دورتين. وقد صرّح الرئيس خلال ندوة تدعو إلى مقاطعة الانتخابات التأسيسيّة، انعقدت في 15 أكتوبر 2011 قائلا: "الجزء الأكبر من الشعب قاطع العملية الانتخابية. وهذا دليل على أن المسار الانتخابي ليس المسار المطلوب من قبل الشعب". وفي سنة 2014، كان الرئيس سعيّد قريبًا من "ملتقى مقاطعة انتخابات 2014" الذي ضَمّ فعاليات سياسية محسوبة على اليسار من ضمنها "الهيئات الثورية المستقلة" و"حزب الكادحين الوطني الديمقراطي" و"حزب النضال التقدمي" و"رابطة النضال الشبابي". وقد اعتبر الملتقى في بيان له صدر في 15 نوفمبر 2014 أن موقف المقاطعة منسجم مع المقاطعة الشعبية الطوعية للانتخابات، مشيرًا إلى أن المقاطعة "ظاهرة موضوعية تعبّر عن قناعة لدى الأغلبية بأن لا طائل من وراء هذه الانتخابات وهو ما يعكس وعيًا بعدم الثقة في ما يسمى الانتقال الديمقراطي برمته وفي كل ممثليه من الأحزاب التي انخرطت في عملية الانتخابات".

رغم أن المنظومة الانتخابية التي يُناصبُها الرئيس العداء هي التي قادته إلى سدّة الحكم في أكتوبر سنة 2019، إلا أنه أصرّ على خلق التمايز داخل الحملات الانتخابية السائدة من خلال تبني خطاب طهوري يُظهِره في صورة "التقي" غير الباحث عن السلطة والمناصب. وقد استبدل مصطلح "الحملة الانتخابية" بـ"الحملة التفسيرية". وصرّح في أكثر من مناسبة أنه لا يفكّر من داخل منطق "المنافسة السياسية"، وأنه ليس لديه طموحات شخصية.

لا يتطلّع الرئيس سعيد إلى الانتخابات بوصفها آليةً ديمقراطيةً لتجديد نُخب الحكم وضمان التداول السلمي على السلطة، وهو ما يجعلها ساحةً مفتوحةً للمنافسة السياسية التي تظلّ قابلةً للتقييم والتجريح من زاوية احترامها لمبادئ التكافؤ في النفاذ للجمهور الانتخابي والموارد من عدمه. وإنما يَنظر الرئيس إلى العملية الانتخابية كتجسيدٍ لـ "روحية الشعب" التي تقف فوق منطق المصالح والصراع. والحملة الانتخابية بالنسبة إليه هي لحظة "مصافحة نقية" مع الشعب الذي يُمثل جسدًا متكاملًا غير قابل للتجزئة التمثيلية التي تفرزها دينامية التنافس الانتخابي. ولذلك لا يرى الرئيس ضرورةً في تمثيل المصالح الاجتماعية المتصارعة عبر مؤسسات سياسية ومدنية، وإنما يُشكل الأفراد أداة ربطٍ مباشرٍ بين الشعب والسلطة، بوصفهم فاعلين متحرّرين من إكراهات "التمثيليّة الفاسدة".

ولكن هذا التصوّر لا يحول دون إعادة إنتاج ظواهر غير ديمقراطية، إذ لا يشكّل ضمانةً بالمرة أمام منطق التصويت على قاعدة الولاء القرابي والمناطقي، وعلى قاعدة تبادل المنافع الخاصة بين الفرد وناخبيه.

صوّتوا ضد "شياطين العشرية السوداء"

تُشكّل حصص التعبير المباشر التي بثّها التلفزيون الرسمي التونسي ملمحًا عن الخطاب الانتخابي لمؤيدي الدستور الجديد وأنصار الرئيس. هذا الخطاب الانتخابي أنتَجَه فاعلون جدد أُسنِدت إليهم صفة "الأشخاص الطبيعيين". وقد برَز هذا الجسم على حساب الأحزاب السياسية والجمعيات المؤيدة للدستور، التي كان حضورها هامشيًا في حصص التعبير المباشر أثناء الحملة الانتخابية. رغم أن المشاركين في حملة الاستفتاء تكوّنت من أفراد غير منتظمين سياسيًا، إلا أن خطابهم الانتخابي كان يعكس وعيًا "جماعويًا" تُوحّده أساسًا معجمية "شيطنة" العقد الماضي، الذي اتّفق الجميع على تسميته بـ"العشرية السوداء". وعلى عكس وعوده بمستقبل جديد، فإنّ الخطاب الانتخابي اتّخذ في مجمله وجهة ماضوية، قامتْ على إدانة دستور 2014 بوصفه "الشرّ الأكبر" الذي أدى إلى الخراب السياسي والاقتصادي الذي عاشته البلاد بعد الثورة. كما اتجهت أصابع الإدانة نحو الأحزاب السياسية ومؤسسات التمثيل الديمقراطي، وفي

مقدمتها البرلمان.

أسنَد المشاركون في حصص التعبير المباشر صفات تحقيرية لخصومهم السياسيين، من قبيل "الكلاب الضالة" و"القطط السمان". وتردّدت في خطابات الكثير منهم الاتهامات بالعمالة و"الخيانة الوطنية". وقد أشارت إحدى المشاركات في حملة مناصرة الاستفتاء إلى أن دستور 2014 كان صنيعة الدوائر الاستعمارية، مشيدةً بأن دستور جويلية 2022 "منتوج تونسي لم يتدخل فيه فيلتمان ولا لجنة البندقية ولا غيرها من الدوائر الاستعمارية". جاء الخطاب الانتخابي للأنصار المشاركين في حصص التعبير التلفزي المباشر متطابقًا إلى حد كبير مع المذكرة التفسيرية التي أصدرها الرئيس سعيد أثناء الحملة الانتخابية من دون احترام الآجال القانونية التي ينص عليها القانون الانتخابي. لم تتّجه هذه المذكرة نحو تفسير مضامين الدستور الجديد، وإنما قامت في جزئها الأكبر على تقزيم منتقدي الرئيس وإدانتهم. وقد وصفت المذكرة الرئاسية المحذرين من مزالق العودة إلى الاستبداد على هذا النحو: "ويَدّعي من دأب على الافتراء والادعاء أن مشروع الدستور يهيئ لعودة الاستبداد، لأنه لم يكلف نفسه عناء النظر في كل بنوده وأحكامه، بل لم ينظر لا في تركيبة المحكمة الدستورية، ولا في إمكانية سحب الوكالة، ولا في حق المجلس في مساءلة الحكومة، ولا في تحديد حق الترشح لرئاسة الدولة إلا مرة واحدة. فما أبعد ما يروجونه عن الحقيقة، وما أبعد ما يفترون ويذيعون عن الواقع".

الخطاب الانتخابي ركّز على شيطنة العشرية السوداء الماضية من دون أي نظرة إلى المستقبل

عمومًا، كانت المذكرة التفسيرية أشبه بالبيان التحريضي ضد خصوم الرئيس ومنتقديه ولم تُفسر الخيارات الكبرى لمشروع الدستور الجديد، من ضمنها إلغاء الفصل بين السلط وإعطاء صلاحيات واسعة للرئيس دون إرفاقها بضمانات الرقابة والمحاسبة.

الاستفتاء على الرئيس سعيّد وليس على الدستور

جاء مشروع الدستور الجديد إسقاطًا كليا لمشروع الرئيس سعيد، حتى أن "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" التي كلفها الرئيس سعيد بصياغة دستور جديد تبرّأت من المشروع الرئاسي المنشور في الجريدة الرسمية. وقد أشار رئيسها الصادق بلعيد إلى أن "الهيئة الوطنية المكلفة بصياغة مشروع الدستور بريئة تماما من المشروع الذي طرَحه رئيس الجمهورية للاستفتاء الوطني"[3]. هكذا تَمركز المسار السياسي والدستوري، بما في ذلك الحملة الانتخابية والاستفتاء، حول الرئيس قيس سعيد. وقد ساهمتْ الدعاية الرسمية في خلق مزاج انتخابي غير مهتمّ بمضامين الدستور الجديد، بقدر ما يُبدي انشغالا أكبر بشخصية الرئيس سعيد والهالة الأخلاقية التي أشِيعت حولها. وقد استبطن جزءٌ كبيرٌ من الجمهور الانتخابي فكرة الحسم بين التصويت للرئيس سعيد أو السماح بعودة شخصيات أخرى للساحة السياسية، وفي مقدمتها رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي.

تضمَّن التصويت بـ"نعم" في طياته فكرة العقاب، التي تهدف إلى كنس القديم دون التساؤل عن قدرة الفاعل الجديد على تغيير الأوضاع. وقد ساهم "التصويت العقابي" في استمالة جزءٍ لا بأس به من الجمهور الانتخابي ودَفعَه نحو التصويت لصالح مشروع دستورٍ لم يتسنَّ للكثير قراءته وتفحّص فصوله. وفي هذا السياق، تمّ الترويج للنظام الرئاسوي الذي نصّ عليه الدستور الجديد بوصفه مدخلًا لإعادة الاستقرار السياسي والقضاء على تشتّت السلطة التنفيذية. وهكذا لعبتْ صورة الرئيس "القوي" و"المنقذ من الخراب" دورًا لا بأس به في توسيع الكتلة الانتخابية المؤيدة لمشروع الدستور الجديد.

1. بلاغ حول الاعتداء على أحد أعضاء حزب آفاق تونس وتهشيم سيارته أثناء حملة الإستفتاء، صادر في الصفحة الرسمية للحزب، 18 جويلية 2022.
2. الشارع المغاربي، حوار مع قيس سعيّد، 12 جوان 2019.
3. جريدة الصباح، عدد الأحد 3 جويلية 2022.

نتائج الاستفتاء، بين أسئلة المصداقيّة والمشروعيّة وموازين القوى السياسيّة

مهدي العش

في ساعة متأخرة من ليلة الخامس والعشرين من جويلية 2022، خرج الرئيس في جولةٍ في شارع الحبيب بورقيبة لكي يحتفل بانتصاره مع "شعبه". كانت هيئة الانتخابات قد أعلنت، بمجرّد غلق مكاتب الاقتراع على الساعة العاشرة ليلا، عن نسبة مشاركة ب27،5 %، كانت كافية حسب الرئيس للتعبير عن "إرادة الشعب". أمّا الأرقام الأكثر تداولا ليلتها، فكانت نتائج سبر الآراء الذي أجراه معهد سيغما، والذي فضّل ليس فقط نسب النعم أو لا، ولكن أيضا أسبابها، إضافة إلى تمييزه المقاطعين من المتغيبين. قرأ المعارضون النّسبَ ذاتها كهزيمةٍ سياسيّة لسعيّد، وانتصارٍ لخيار المقاطعة. لكنّ إعلان الهيئة "المستقلّة" في اليوم الموالي عن النتائج الأوّلية، أثار موجةً عارمةً من الانتقادات والتشكيك، طغتْ على تحليل الرابحين والخاسرين. فقد ارتفعتْ نسبة المشاركة ثلاث نقاط كاملة لتبلغ 30،5 %، من ضمنها 2،6 % أوراق بيضاء وملغاة، في حين توزّعت الأصوات المصرّح بها بين 94،6 % صوّتوا بـ"نعم" و5،4 % بـ"لا". كما جاءت تفاصيل الأرقام حسب الجهات متضاربةً ومتناقضة، لتعزّز الشكوك حول صدقيّة النتائج. شكوكٌ لم ينهِها رفض المحكمة الإدارية للطعون المقدّمة في النتائج من قبل أربعة أطراف مشاركة في الحملة. لم يخرجْ النقاش العامّ حول النتائج عن إطار الصراع السياسيّ، فاختلطتْ فيه الأسئلة، وخضعتْ أجوبة كلّ طرف لمواقفه السياسيّة. فلئن افتقر الاستفتاء إلى ضمانات النزاهة، وجاء ليتوّج مسارًا لا تتوفّر فيه الشروط الديمقراطيّة، فإنّ ذلك لا يعني القفز على تحليل النتائج بحجّة أنّها بالضرورة مزوّرة. كما أنّ القول بأن المشاركة كانت أضعف من أن تعيد للمسار وللدستور المشروعيّة التي يفتقر لها، لا يمنع من الإقرار أيضا أنّها كانت أكبر من التوقّعات، أو تحليلها سياسيّا. فأسئلة المصداقيّة والمشروعيّة وموازين القوى السياسيّة، وإن اختلطت أحيانا، فهي لا تتطابق مع بعضها البعض.

أيّ مصداقيّة للأرقام؟

ليس مفاجئًا بالمرّة أن يقع التشكيك في مصداقيّة نتائج الاستفتاء واتهام الهيئة التي نظّمته بالتزوير. فذلك نتيجةٌ طبيعيّة لمسارٍ أحاديّ، فرضه الرئيس بإرادته المنفردة، وتحكّم في كلّ شروطه، وصولًا إلى تعويض الهيئة المستقلة للانتخابات بمجلسٍ جديد من تعيينه. فإذا كان المحدّد الأوّل لنجاح استحقاق انتخابي هي ثقة الفاعلين السياسيّين فيه واعتراف الجميع بنتائجه، فإنّ المرور بقوّة لفرض أمرٍ واقع وإجراء استفتاء على مقاس إرادة الرئيس المنفردة، لا يمكن أن يُنتج، بغضّ النظر عن الوقائع، إلاّ التشكيك والرفض.

لكنّ الأرقام التي أعلنتها الهيئة يوم 26 جويلية أعطت لاتهامات التزوير زخمًا غير متوقّعٍ. فبعد أن أعلنتْ الهيئة، مباشرةً بعد إقفال مكاتب الاقتراع في التراب الوطني، نسبة مشاركة ب27،54 % في الداخل، عادتْ في اليوم الموالي لتعلن نسبةً عامّة بـ 30،5 %. أي أنّ النسبة ارتفعت ارتفاعًا ملحوظًا، في الوقت الذي كان من المفترض أن تتقلّص بفعل احتساب دوائر الخارج، التي كانت المشاركة فيها أضعف بكثير من الداخل. ارتفع عدد المشاركين في الداخل بما يقارب 350 ألف ناخب، فمرّ من 2.458.985، حسب أرقام الهيئة في ندوتها الصحفية في 25 جويلية، إلى 2.808.593 حسب النتائج الأوّلية التي أصبحت نهائيّة بعد استيفاء الطعون، ليبلغ العدد الجملي للمشاركين، باحتساب ناخبي الخارج، 2.830.094. ما عزّز الشكوك، بالإضافة إلى الحجم الكبير للفارق، هو أنّ هذا الرقم يتطابق بدرجةٍ غريبة مع تصريح فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة، يوم 18 جويلية، أي قبل أسبوع من الاقتراع، بأنّ الهيئة تتوقّع مشاركة 2.8 مليون ناخب في الاستفتاء، وهو عدد الذين استعملوا خدمة التثبّت من مكاتب اقتراعهم عبر آلية الرسائل القصيرة[1].

لكنّ أكثر ما أثار جدلًا ضمن النتائج الأوّلية للانتخابات، هي الجداول الرسميّة التي تضمّنت تفصيل نتائج الأصوات في الجهات. حيث سرعان ما ظهر عدم التطابق بين مجموع الأصوات المصرّح بها بنعم أو لا في كلّ جهة، والعدد الجملي للمشاركين في تلك الجهة. وقد كان مثال توزر الأكثر تداولًا، حيث كان مجموع الأصوات حسب الجدول المنشور في 26 جويلية، أكبر من عدد الناخبين المسجّلين فيها. تفاعلتْ الهيئة مع هذا الجدل بفسخ الجدول من صفحتها الرسميّة على فايسبوك، عازية الإشكال إلى "تسرّب أخطاءٍ ماديّة"، تمثّلت في إلحاق جدولٍ غير محيّن ضمن مُلحقات قرار النتائج. لكنّ تفسير الهيئة لم يكن مُقنعًا بالمرّة، لأنّ فرضيّة عدم تحيين جدول مجموع الأصوات تؤدّي إلى أرقامٍ جزئيّة مرشحةٍ للارتفاع، وليس أرقامًا أكبر من مجموع الأصوات المُصرّح بها في عددٍ من الدوائر (مقابل أخرى أقلّ)[2].

نور الدين أحمد للمفكرة القانونية . إستفتاء جويلية 2022

إلاّ أنّ التثبّت من الأرقام يعطينا تفسيرًا بسيطًا ومقنعًا، كان الأجدر بالهيئة أن تُعلنه صراحة. وهو أنّ الجدول الذي تضمّن أرقام مجموع الناخبين والأصوات البيضاء والملغاة حسب الهيئات الفرعيّة تغيّر فيه توزيعها بين الجهات. فأرقام جندوبة أُسندت إلى بنزرت، وأرقام القصرين إلى سوسة وأرقام سوسة إلى قفصة، الخ. يكفي استبدال الجهات بعضها ببعض في هذا الجدول، بعد مقارنته مع جدول تفصيل الأصوات المصرّح بها بين "نعم" و "لا"، لكي تصبح الأرقام متناسقةً حسابيًّا. طريقة تعامل الهيئة اتّصاليًّا مع الموضوع، ثمّ اختيار كبش فداء في شخص مدير ديوان مجلس الهيئة، عزّز الشكوك في مصداقيّة الأرقام المطعون فيها أصلًا.

يبقى أنّه، ولئن كان تضارب الجداول قابلًا للتفسير ولا يعني في حدّ ذاته وجود تزوير، فإنّ ارتفاع عدد المشاركين ب350 ألف صوتًا لا يزالُ مدعاةً للشكّ. فإذا كانت النسبة المُعلن عنها في ليلة 25 جويلية(27،5 %) قريبة من تقدير المشاركة المعلن من معهد سيغما بعد سبر آراء شمل عيّنة بـ 7676 شخص (25 %)، فإنّ النسبة الثانية بعيدةٌ عن تقديرات سيغما، حتى باحتساب هامش الخطأ (بين 1 و3 % حسب مديرها حسن الزرقوني). بالمقابل، جاءت النسبة الجديدة (30،5 %) أقرب إلى تقديرات شبكة مراقبون المتخصّصة في ملاحظة الانتخابات (31،2 %)، والناتجة عن عيّنة من 1000 مكتب اقتراع، بهامش خطأ قدّرته المنظمة ب0،9 %. ولا يقتصر الفرق بين أرقام المشاركة حسب الهيئة وأرقام شبكة مراقبون على النسبة النهائيّة، وإنّما تكرّر منذ الساعات الأولى للاقتراع، حيث كانت تقديرات شبكة مراقبون طوال النهار أرفع. ولئن كانت تقديرات المشاركة التي تعلنها الهيئة يوم الاقتراع، حتى خلال الاستحقاقات الانتخابيّة الفارطة، غير دقيقة، إلاّ أنّ الفارق لم يكن يتجاوز عشرات الآلاف من الأصوات. أمّا فارق 350 ألف صوت، فيبقى صعب التفسير، ولا يمكن تفسيره إلا بفرضيّتين اثنتين: إمّا حصول تضخيمٍ لأرقامِ المشاركة بعد الإعلان عن النسبة الأوّلية، قد يكون الفارق مع تقديرات شبكة مراقبون قد شجّع عليه، أو، على أقلّ تقدير، قصورًا عمليّاتيًّا فادحًا للهيئة في تجميع المعطيات، ربّما نتج عن ضيق آجال تنظيم الاستفتاء ونقص تكوين الأعوان.

ضعف الشفافيّة يعزّز الشكوك

دفعتْ فوضى الأرقام، التي لم نعرفْ لها مثيلًا في الاستحقاقات الانتخابيّة الفارطة، الجمعيات المعنيّة إلى مطالبة الهيئة بتوخّي أكبر قدرٍ من الشفافية. وبرز في هذا الصدد مطلبان، الأوّل لمنظمة أنا يقظ، ويقضي بإعادة فرز الصناديق من طرف لجنة مستقلّة لا تشارك فيها الهيئة، التي قابلته بالسّخرية والاستهجان. أمّا الثاني، الذي اشتركتْ فيه معظم المنظمات، وهو نشر محاضر الفرز المتعلّقة بكلّ مكاتب الاقتراع للعموم، فاختارت الهيئة تجاهله. فبعد شهر ونصف من تاريخ الاستفتاء، لم تنشر الهيئة بعدُ بطاقات كشف النتائج الخاصّة بكلّ معتمديّة، كما كان يجري في العادة، ولا محاضر الفرز المتعلّقة بالمكاتب. يصعب إيجاد أعذار لذلك، خصوصًا وأنّ العمليّة أسهل بكثيرٍ في الاستفتاء، حيث لا يوجد سوى أربعة خيارات فقط (نعم، لا، ورقة بيضاء وورقة ملغاة)، بالمقارنة مع الانتخابات التشريعيّة وحتى الرئاسيّة التي تكون فيها الخيارات بالعشرات. كان الأجدر بمجلس الهيئة، لو كانت نواياه صادقةً وثقته في النتائج المعلنة مطلقةً، أن يتوخّى الشفافيّة الكاملة، لا سيّما بعد فضيحة الأرقام المتضاربة، وفي ظلّ الشكوك المشروعة حول استقلاليّة الهيئة ومصداقيّتها.

هكذا، تقتصر الأرقام الوحيدة المتوفّرة على المستوى الجهوي، وهو ما يحدّ كثيرًا من إمكانيّات التحليل الانتخابيّ كما من فرصة التأكد من صدقيّة النتائج. وما يمكن أن نخلص إليه، بالمقارنة مع انتخابات 2019 التشريعيّة، بوصفها الأقرب في عدد المشاركين، هو أنّ الولايات التي ارتفعت فيها المشاركة في الاستفتاء بصفة ملحوظة (أي ارتفاع بأكثر من 10 % من عدد المشاركين في التشريعيّة)، كانت الولايات التي يغلب عليها الطابع الريفي (باجة، منوبة، جندوبة، نابل 2). قد يفسّر ذلك بفرضياتٍ عديدة، بالإضافة إلى فرضيّة التزوير المباشر التي يصعب التحقّق منها، ومنها ارتفاع شعبيّة سعيّد فيها، أو التسهيلات اللوجستيّة في نقل الناخبين، أو دور المعتمدين والعُمد الذي يكون أهمّ بكثير في هذه المناطق، خصوصًا وأنّ سعيّد عيّن في الفترة الأخيرة عددًا كبيرًا من أنصاره في هذه المناصب. أمّا الجهات التي انخفضتْ فيها المشاركة بشكلٍ كبير، فكانت دوائر الخارج، ثمّ دوائر الجنوب، على الأرجح بسبب تظافر العامل السياسيّ، وهي شعبيّة حركة النهضة فيها، والعامل المناخي، بالنظر إلى حرارة الصيف المرتفعة فيها. يبقى أنّ المقارنة على المستوى الجهوي تبقى قاصرةً على إعطاء استنتاجاتٍ واضحة أو فضح تزويرٍ واضح، في غياب المعطيات المفصّلة حسب المراكز والمعتمديّات.

كما تميّز الاستفتاء بضعف عدد الملاحظين والمُراقبين، بالمقارنة مع الاستحقاقات الفارطة. لا يقتصر الأمر على نقص الملاحظين الأجانب، الذين رفض الرئيس صراحة حضورهم بمناسبة تنصيب مجلس الهيئة المعيّن. فهؤلاء لم يكن عددهم كبيرًا، حتى خلال الاستحقاقات الفارطة. في السابق، كانت الأحزاب الكبرى تنتدب عددًا هامًّا من المراقبين، وكانت منظمات المجتمع المدني تجنّد هي الأخرى آلافًا من الملاحظين، يغطّون معظم مكاتب الاقتراع. في انتخابات 2014 مثلا، بلغ عدد الملاحظين المحليّين المعتمدين أكثر من 28 ألفا، بالإضافة إلى ممثلي الأطراف المترشّحة، الذين تجاوز عددهم في كلّ من الرئاسية وفي التشريعيّة 70 ألفًا[3]. فحضورُ الملاحظين والمراقبين، ليس فقط طيلة عمليّة الاقتراع وإنّما أيضًا خلال الفرز، يجعل فرص التزوير ضعيفةً جدّا.

أمّا في استفتاء الرئيس، فقد كان عدد المراقبين الممثّلين للأطراف المشاركة في الحملة ضعيفًا جدّا، نتيجة مقاطعة الأحزاب الكبرى. فقد أعلنت شبكة مراقبون، انطلاقًا من العيّنة التي غطّتها، أنّ 91 % من مكاتب الاقتراع كانت خاليّة من أيّ ممثّلٍ للمشاركين، و6 % فقط حضر فيها ممثّل للأطراف الداعية إلى التصويت بـ"لا"[4]. أمّا الملاحظون المعتمدون من المجتمع المدني، فكان عددهم محدودًا بالمقارنة مع الاستحقاقات السابقة. إذ لم تستطِع شبكة مراقبون، وهي أكثر المنظمات تواجدًا في المكاتب، توفير أكثر من 2000 ملاحظ، لم يغطّوا سوى 1000 مكتب اقتراع فقط من أصل قرابة 11600 مكتب. فقد فرض خيارُ فتح مكاتب الاقتراع من السادسة صباحًا حتى العاشرة مساءً على منظمات الرقابة الانتخابيّة توفير ملاحظيْن اثنين في كلّ مكتب. غياب الملاحظين عن معظم مكاتب الاقتراع، وامتناع الهيئة عن نشر محاضر الفرز، بالإضافة إلى كامل السياق الذي تقرّر فيه الاستفتاء وتمّ تنظيمه، جميعها عوامل تدفع للشكّ في صدقيّة النتائج، على الرّغم من تقارب النسب المعلنة مع نتائج سبر الآراء، الذي يُضعف احتمال التزوير واسع النطاق.

مشروعيّةٌ تزداد اهتراءً

في ظلّ مقاطعة أبرز القوى السياسيّة المعارضة، لم يكن الرهان الأساسيّ للاستفتاء في النّسب التي ستتحصّل عليها كلّ إجابة، بقدر ما كان نسبة المشاركة. ورغم أنّ النتيجة كانت مشاركة أقلّ من ثلث الناخبين، فإنّ مناصري الرئيس أصرّوا على أنّ الاستفتاء قد نجح وأنّ المشاركة كانت محترمة. عزا الأنصار، وعلى رأسهم هيئة الانتخابات، انخفاض النسبة إلى خيار التسجيل الآلي للناخبين، الذي ارتفع بسببه الجسم الانتخابي إلى أكثر من 9،2 مليون ناخب وناخبة. واكتفُوا بالمقارنة مع عدد المشاركين في الانتخابات التشريعيّة الأخيرة، ليستنتجُوا أنّ المشاركة كانت قريبة مما جرتْ عليه العادة.

لكنّ هذه القراءة لا تبدو مقنعةً، لأسبابٍ عديدة. أوّلًا، حتى إذا احتسبنا عدد المشاركين وليس نِسب المشاركة، سنجدُ أيضًا أنّ المشاركة في استفتاء 2022 كانت الأقلّ في استحقاقٍ انتخابي وطني منذ 2011، في حين كان عدد من يحقّ لهم التصويت الأعلى. ثانيًا، ليس صحيحًا أنّ نسب المشاركة هي في انخفاضٍ مستمرّ منذ 2011، وأنّ الاستفتاء خضع لهذا النسق الطبيعي. بل أنّ أعلى مشاركة، إذا ما استثنينا انتخابات 23 أكتوبر 2011 التأسيسيّة، كانت في آخر استحقاق انتخابي وطني، وهو الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، حيث بلغت ما يقارب 3،9 مليون صوتًا. حتّى معدّل عدد المشاركين في 2019، أي باحتساب الرئاسيّة بدورتيْها والتشريعيّة، كان أعلى من معدّل 2014. ثالثًا، وهذا الأهمّ، لا يبدو اعتماد الانتخابات التشريعيّة الأخيرة كمعيار للمقارنة مع نسبة المشاركة في الاستفتاء مبرّرًا[5]. فآخر استحقاق، بالمعيار الكرونولوجي، كان الدور الثاني للانتخابات الرئاسيّة. وهو أيضا الأقرب إلى فلسفة الاستفتاء، بما أنّ الخيار اقتصر على مرشّحيْن، أحدهما سعيّد. كما أنّ ضعف المشاركة في التشريعية الأخيرة كان في جزءٍ منه يعود إلى الرزنامة التي حصرتْه بين دورتيْ الانتخابات الرئاسيّة، في أقلّ من شهر. والأهمّ، أنّ الاستفتاء على الدستور لا يقارن بالاستحقاقات الانتخابيّة الدوريّة. إذ يتعلّق الأمر بالنصّ الأعلى في الدولة، والمنظّم للسلطة وللحقوق،

والذي يفترض أن يدوم لعقود. فالمقارنة الأقرب في هذا الاتجاه، تكون مع الانتخابات التأسيسيّة لسنة 2011، التي شارك فيها أكثر من 4،3 مليون ناخب. فمشروعيّة دستور 2014 متأتّية من هذه الانتخابات، ومن التوافق الواسع حوله داخل المجلس الوطني التأسيسي، ومن المشاركة المجتمعيّة الواسعة في النقاش حوله. أمّا دستور سعيّد، فلم يقمْ فقط على مسارٍ انقلابي وعلى مرورٍ بقوّة بإرادةٍ منفردة من الرئيس، وإنّما لم يشفع له الاستفتاء بمشاركةٍ قويّة تمنحه غطاءً شعبيًا واضحًا. إذ لم ينلْ الدستور سوى موافقة 28 % من الجسم الانتخابي[6]، وهي نسبة تعني، في الديمقراطيات التي تنصّ على عتبة دنيا في الاستفتاء، عدم اعتماد النتائج[7]. وهي بالأخصّ، لا تكفي أبدًا لغسل عيوب اللامشروعيّة التي انبنى عليها المسار بأكمله.

مشروعيّة الاستفتاء تزداد ضعفا، حين نعلم أنّ المحرّك الأساسي للتصويت لم يكنْ النقاش حول الدستور. وذلك نتيجة طبيعيّة للرزنامة الانتخابيّة التي لم تسمح أبدا بمناقشته، ولاعتماد المساندين منطق الابتزاز السياسي بدل نقاش المضامين[8]. وقد أكّد سبر الآراء الذي أجرتْه سيغما كونساي يوم الاستفتاء هذا الانطباع، حيث سُئِل المصوّتون بنعم عن الدافع الأساسيّ لذلك، فتراوحتْ 75 % من الإجابات بين "إصلاح البلاد وتحسين الوضع"، و"دعم رئيس الجمهورية ومشروعه"، و"طيّ صفحة الماضي"، و"معاداة النهضة ورئيسها". أمّا "الاقتناع بالدستور المقترح"، فلم يحزْ أكثر من 13 % من الإجابات[9]، من دون أن يتأكّد أن الاقتناع بمضامين الدستور كان مستنيرا، في غياب نقاش عامّ حوله. لم يكن فقط الاستفتاء في شكل مبايعة شخصيّة للرئيس، ولكنّه كان للكثيرين فرصةً للقطع مع المنظومة الحاكمة قبلهُ، التي لا يزالون يحمّلونها المسؤوليّة عن تردّي أوضاعهم، رغم مرور سنةٍ من الحُكم المطلق للرئيس.

المعارضات أيضا لم تنتصرْ

يبقى أنّ أهمّ أرقام سبر آراء سيغما كونساي، هو المتعلّق بالمُقاطعين. فقد جاء فيه أنّ 21 % من الجسم الانتخابي اختار المقاطعة الواعية، أي المبنيّة على موقف سياسيّ، مقابل 54 % اختاروا عدم المشاركة لأسبابٍ أخْرى. ذلك يعني أنّ نسبة المقاطعين، إذا ما أضفنا إليها المصوّتين ب"لا"، تصبح مساويةً لنسبة المصوّتين ب"نعم" من الجسم الانتخابي، مما يؤكد حالة الاستقطاب وتوازن القوى الشعبيّة بين مناصري الرئيس من جهة، ومعارضيه من جهة أخرى، مع لامبالاة أكثر من نصف الشعب بهذا الصراع.

اعتبرت المعارضات، الممثلة بالأساس في أطراف ثلاثة قاطعت الاستفتاء، وهي جبهة الخلاص، والحزب الدستوري الحرّ، وخماسي الأحزاب الديمقراطية الاجتماعية واليساريّة، كلّ من جهته، هذه النتيجة انتصارًا لها. بل وصلتْ إلى اعتبار أنّها تمثّل ثلاثة أرباع الجسم الانتخابي، الذين لم يصوّتوا بنعم. ولئن كان من الدور الطبيعي للمعارضة القدحُ في مشروعيّة الدستور والمسار بأكمله، والتأكيد على أنّه لا يمثّل الإرادة الشعبيّة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني انتصارها ونجاح حملات المقاطعة. فهذا الجمهور الانتخابي المُقاطِع، وإن كان ينفي فكرة الإجماع الشعبي على مسار 25 جويلية، فإنّه لا ينفي حالة الحنق الشعبي على الطبقة السياسيّة، بدرجاتٍ مختلفة. بل أنّ المقاطعة النشيطة قد تكون قد ساهمت، بصفة عكسيّة، في الترفيع في نسب المشاركة. وهو ما ينطبق من باب أولى وأحرى على فرضيّة مشاركة الأحزاب المعارضة ودعوتها للتصويت بـ"لا"، التي لا تزال بعض القراءات تؤكّد أنّها كانت قادرةً على إسقاط الدستور. فبالإضافة إلى الحجّة المبدئيّة التي تفرض عدم الاعتراف بالمسار، وغياب ضمانات النزاهة والشفافيّة على المسار، لا تبدو هذه الفكرة مقنعةً، حتّى من وجهة نظر النجاعة العمليّة. فانخراط الأحزاب في الحملة، وبغضّ النظر عن صعوبة تعبئة الجماهير الانتخابية للحزب الدستوري الحرّ والنهضة في اتجاه خيار واحد، كان سيدفع على الأرجح الناس أكثر فأكثر إلى التصويت بنعم، نقمةً على "الطبقة السياسيّة" التي يحمّلونها كلّ الشرور. فإذا كان سعيّد فشل في إعطاء الدستور المشروعيّة الشعبيّة التي يبحث عنها، فإنّ ذلك لا يعني أبدًا انتصار المعارضات، ولا قدرتها على تغيير موازين القوى في الأمد القصير. فالمساعي القائمة لتوحيد المعارضات، والتي يبقى من المستبعد جدًّا أن تثمر، قد تساهم في تعزيز شعبيّة سعيّد عوض إضعافها. فالمعارضات مدعوّة قبل كلّ شيء إلى تقييم نفسها، والقيام بمراجعات ومصارحة الرأي العامّ بها، وإبعاد الوجوه الأكثر استفزازا. أمّا التحجّج بأولوية استحقاق مقاومة الانقلاب على كلّ ذلك، فلا يخدم سوى السلطة الغاصبة.

لقد أكّد الاستفتاءُ توازن الضعف الذي يحكمُ الحياة السياسيّة. لكنّه توازنٌ يبقى في مصلحة الرئيس، الذي يستفيد من ضعف المعارضات ولا شعبيّتها، في حين لا تزال هي غير قادرة على الاستثمار في فشله وأخطائه. لم يكن الاستفتاء فقط مبايعة للرئيس، وإنما كان بمثابة تصويت عقابي، لم يوجّه كما في العادة لمن في السلطة، بل كان ضدّ الطبقة السياسيّة المعارضة. لكنّ التحليل السياسيّ، وإن كان ضروريًا لقراءة موازين القوى ووضع استراتيجيات العمل، لا يتناقض بالمرّة مع التأكيد على فشل الدستور في نيل المشروعيّة الشعبيّة اللازمة، وفي إعطاء صورة استحقاقٍ ديمقراطي نزيه. فكان الاستفتاء، في المحصّلة، تتويجًا طبيعيًّا لمسارٍ غير ديمقراطي حكمتهُ إرادة الفرد، المستقوي ليس فقط بأجهزته الصلبة، وإنّما أيضا بمعارضيه.

1. مجدي الورفلي، هيئة الإنتخابات: توقّعات بمشاركة حوالي 2.8 مليون تونسي في الاستفتاء على مشروع الدستور، جريدة الملف
2. يسرى رياحي، لهذه الأسباب لا يُمكن تصديق نتائج الإستفتاء النهائية، موقع بزنس نيوز، 17 أوت 2022.
3. تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، مارس 2015، ص. 88 -93.
4. التقرير الأولي لشبكة مراقبون حول استفتاء 25 جويلية 2022.
5. زياد كريشان، استفتاء حول الدستور أم مبايعة لقيس سعيّد ؟، المغرب، 26 جويلية 2022.
6. نسيم القسطلي ومالك الخضراوي، من الصندوق إلى الأرقام: تحليل نتائج استفتاء 25 جويلية في ستة رسوم بيانية، موقع انكفاضة، 28 جويلية 2022.
7. أنظر أعلاه، مهدي العش، الاستفتاء ليس مرادفا للديمقراطية.
8. من ذلك استعمال عميد المحامين ابراهيم بودربالة حجّة أنّ عدم مرور الدستور يعني تولّي راشد الغنوشي رئاسة الجمهورية.
9. أنظر زياد كريشان، سبق ذكره.

النزاع الانتخابي للاستفتاء: الطعون الجدّية رُفضت شكلاً

رفضتْ المحكمة الإدارية، ابتدائيًا واستئنافيًا، الطعون الثلاثة المقدّمة ضدّ نتائج الاستفتاء، من قبل كلّ من حزب "الشعب يريد" وحزب "آفاق تونس" ومنظّمة "أنا يقظ" (نيابة عن شخص طبيعي مشارك في الحملة). ويفسّر العدد القليل للطعون بأنّ القانون الانتخابي لا يفتحُ الحقّ في الطعن إلاّ للأحزاب المشاركة في الحملة، التي كانت في غالبيتها الساحقة مساندةً للدستور، في حين قاطعتْ معظم الأحزاب المعارضة الاستفتاء. وقد سها الرئيس، عند تنقيحه القانون الانتخابي بمرسوم وسّع من خلاله حقّ المشاركة في الحملة لكي لا تقتصر على الأحزاب البرلمانيّة، عن تنقيح الأحكام المنظّمة للنزاع الانتخابيّ التي ظلّت مقتصرةً على الأحزاب. وقد دافعت منظمة "أنا يقظ" على امتلاكها الصفة والمصلحة للطعن، ممثّلةً لشخصٍ طبيعيّ مشاركٍ في الحملة.

وفي حين رفضت المحكمة طعنيْ "آفاق تونس" و"أنا يقظ" شكلاً، اقتصر نظرها في الأصل على الطعن المقدّم من حزب "الشعب يريد". وقد تعلّق المطعن الوحيد لهذا الحزب، الذي دعا إلى التصويت بـ"لا"، بمخالفة الهيئة القانون عبر سماحها باستعمال اسمه وشعاره من طرف حزبٍ منافس ينتمي إلى شقّ الـ"نعم"، وهو ما "أربك الناخبين". وقد اعتبرت المحكمة، تماشيًا مع فقه قضائها في مادّة النزاع الانتخابي، أنّ البون الشاسع في نتائج الاستفتاء بين الإجابتين، وغياب ما يدلّ على أنّ الخرق المُثار أثّر بشكلٍ جوهريٍّ وحاسمٍ على النتائج، يتعيّن معه رفض الطعن أصلًا.

أمّا العريضتان المقدّمتان من "أنا يقظ" و"آفاق تونس"، فقد تضمنتا مطاعن عديدة في الأصل. وقد اشتركتا في الدفع بعدم دستوريّة النصوص المتعلّقة بالاستفتاء، سواء الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، أو المرسوم عدد 22 لسنة 2022 الذي نقّح أحكام قانون الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، أو الأمر المتعلّق بدعوة الناخبين. كما أثارت عريضة "أنا يقظ"، من جهتها، عدم حياد "الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات"، بالنظر إلى تعاملها السلبي إزاء التجاوزات والخروقات الصادرة عن رئيس الجمهورية ومناصريه، وعدم حياد الإدارة بصفة عامّة، عبر انخراط وزير الشباب والرياضة في الدعاية للدستور، وسلبيّة الأمن العمومي أمام الاعتداءات التي طالتْ المعارضين للدستور. واستندتْ "أنا يقظ" إلى خرق الصمت الانتخابي من قبل رئيس الجمهوريّة والتلفزة الوطنية يوم الاستفتاء، واعتبرتْ أنّه أثّر جوهريا على النتائج. بالإضافة إلى ذلك، فصّلت العريضة الخروقات المرتكبة من مناصري "نعم"، ومن بينها الإشهار السياسي الممنوع واستعمال علم البلاد في معلّقاتٍ ولافتاتٍ كبرى من دون أن تتدخّل الهيئة لرفعها. كما أثارتْ مخالفة القانون عبر نشر "المذكّرة التفسيريّة" بعد انطلاق الحملة الانتخابيّة، وعدم نشر الهيئة القرار المتعلّق بتحديد سقف الإنفاق الانتخابي، مما يعطّل الرقابة على الحملة. كما دفعتْ بخرق الصّيغ القانونيّة في قرار التصريح بالنتائج الأوّلية، الذي لم يستند في اطّلاعاته إلى الأمر المتعلّق بدعوة الناخبين. أخيرًا، اعتبرتْ عريضة "أنا يقظ" أنّ محضر جمع نتائج الاستفتاء، الذي لم يضمّ إلاّ 4 إمضاءات لأعضاء من مجلس الهيئة، في حين يشترط قانونها حضور 5 أعضاء على الأقلّ لكي تكون اجتماعاتها صحيحةً، هو بذلك جديرٌ بالإلغاء. أمّا حزب "آفاق تونس"، فقد طلب إلغاء نتائج الاستفتاء بالنظر إلى الاختلاف بين نسبة المشاركة المصرّح بها بعد غلق مكاتب الاقتراع (27،5 %)، والنتائج الأوّلية المصرّح بها في اليوم الموالي (30،5 %) والاختلالات التي شابتْ ذلك، وطلب بصفة "احتياطيّة جدّا"، إعادة احتساب النتائج.

لكنّ طعنيْ "آفاق تونس" ومنظّمة "أنا يقظ" رُفضا شكلًا، فلم تنظرْ المحكمة في كلّ ما أثاراه من مطاعن في الأصل. فقد اعتبرتْ المحكمة أنّ منظمة "أنا يقظ" ليست لها الصفة للطعن، لأنّ الشخص الطبيعي المقام في حقّها الطعن لم تُصرّح بموقفها الأصلي من الدستور في الآجال التي حدّدتها الهيئة، وفقدتْ تاليًا صفة المشاركة في الاستفتاء، على الرّغم من توجيهها تصريحًا بتغيير موقفها من نصّ الدستور بعد تعديله. أمّا الطعن المقدّم من حزب "آفاق تونس"، فقد رُفض شكلًا بحجّة أنّ العارض اقتصر على توجيه طعنه ضدّ هيئة الانتخابات فقط، ولم يقمْ بتبليغ رئيس الجمهورية كجهةٍ مصدرةٍ للمشروع وداعيةٍ للاستفتاء، أو الأطراف المناصرة التي عاب عليها مجموعةً من الخروقات. كما تحجّجت المحكمة في السياق ذاته، بأنّ ملفّ الطعن لم يُثبت حصول التبليغ السليم، حيث اقتصر على "نظير" من محضر التبليغ، خالٍ من إمضاء الطرف المُبلّغ إليه. بناءً على ذلك، لم تحتجْ المحكمة الإداريّة إلى مناقشة المطاعن الجدّية التي تضمّنتها عريضتا "آفاق تونس" و"أنا يقظ"، وتفادتْ بذلك الحرج السياسيّ الذي كان من شأن قرارها أن يُثيره بالنظر لأهمّية الرهان، في حين لم تجد صعوبةً في رفض طعن "الشعب يريد" نظرا لضُعفه.

قراءة في نتائج الاستفتاء

الاستفتاء

أسماء سلايمية
المفكرة القانونية

مشاركة ضعيفة تتوّج مسارا فرديّا

أعلنت "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" عن النتائج الأوّلية للاستفتاء على مشروع الدستور، بمشاركة 30،5% من الناخبين المسجّلين. وفي حين تمسّك رئيسها فاروق بوعسكر بأنّ نسبة المشاركة تعدّ مرتفعةً مقارنةً باستحقاقات أخرى وأنّ ما يظهر كتراجعٍ سببه تضخّم الجسم الانتخابي بسبب اعتماد خيار التسجيل الآليّ للناخبين، تُثبت مقارنة عدد المشاركين أنّ الاستفتاء شهد أضعف عدد مشاركين منذ الثورة في استحقاق انتخابي وطني.

وإذا كان الإقرار عبر الاستفتاء لا يكفي لضمان المشروعيّة الديمقراطية للدساتير، ولا يغسل عيوب مرحلة صياغة منفردة في غياب أيّ نقاش وتداول ديمقراطي عن طريق مجلس منتخب، ولا يصحّح مسارًا انبنى على الاستفراد بالسلطة وخرق القانون، فإنّ ضعف المشاركة في الاستفتاء يشكّل مطعنًا إضافيًّا في مشروعيّة النصّ الدستوري.

فالاستفتاءات الدستوريّة تحتاج إلى مشاركةٍ عالية، وهو ما دفع الكثير من الديمقراطيات إلى وضع عتبةٍ دنيا لاعتماد النتائج، تتراوح في العادة بين 33% و 50%. لكنّ الرئيس قيس سعيّد، الذي غيّر القانون الانتخابي بمناسبة استفتائه، رفض تكريس حدٍّ أدنى للمشاركة، لأنّ الهدف لم يكنْ إعطاء الكلمة للشعب كي يمارس سيادته، وإنما تمرير مشروع فرديّ باسم الإرادة الشعبيّة.

أضعف مشاركة في استحقاق انتخابي وطني منذ 2011

أضعف عدد مشاركين في استحقاق انتخابي وطني منذ 2011

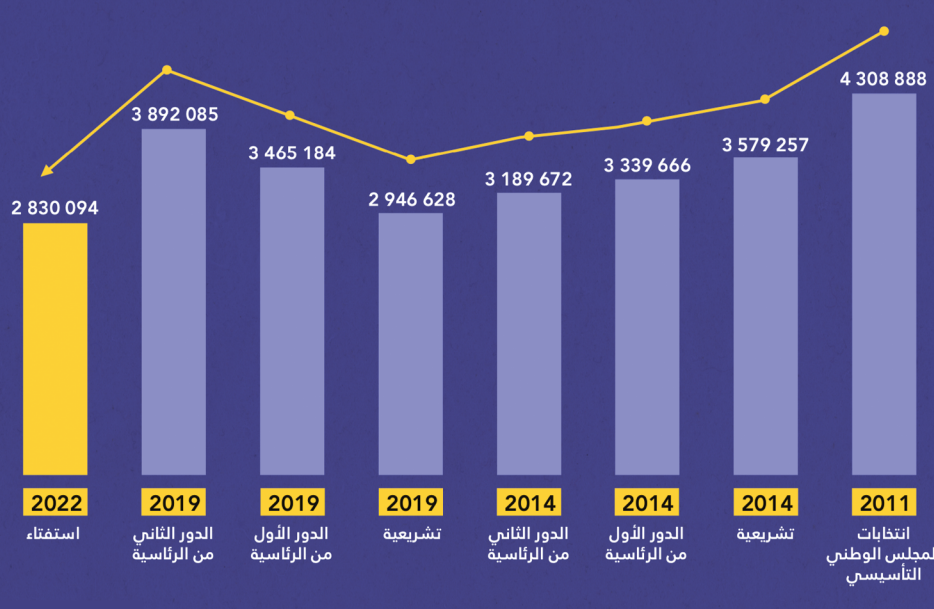

مقارنة عدد المشاركين في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و استفتاء 2022

مشاركة ضعيفة بالمقارنة مع الاستفتاءات الدستورية في العالم!